الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران

كلية الحقوق و العلوم السياسية

حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا

بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

إعداد الطالبة:

مشـــوات حليمـــــة

تحت إشراف الأستاذ

اخلف عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

1. **الأستاذ: العربي شحط عبد القادر...أستاذ التعليم العالى...جامعة وهران..... رئيسا**
2. **الأستاذ : اخلف عبد القادر..... أستاذ محاضر-ا-...جامعة وهران ..... مقررا**
3. **الأستاذ: معوان مصطفى..... أستاذ التعليم العالي...جامعة بلعباس..... عضوا**
4. **الأستاذ: حمليل صالح .....أستاذ محاضر -أ- ..جامعة أدرار ..... عضوا**
5. **الأستاذ : زهدور سهلي.....أستاذ محاضر – أ –. جامعة وهران..... عضوا**
6. **الأستاذ : بن عزوز بن صابر.....أستاذ محاضر – أ –. جامعة مستغانم .....عضوا**

الموسم الجامعي: *1433-1434* هـ /*2012-2013* م

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــال الله تعـــالى:

"و فـــوق كل ذي علم عليـــم"

سورة يوسف، الآية 76

صـــدق الله العظـــيم

إهـــــــــــداء

إلى والدتي رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه.

إلى والدي العزيز عرفانا بفضله.

إلى إخوتي و أخواتي خاصة أمينة.

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا و كبيرا.

إلى أساتذتي الأفاضل احتراما و تقديرا لهم.

إلى كل الذيــن قدموا لي يــد المساعدة لإنجاز هذا البحــث من قريــب أو بعيد، و أخص بالذكر: الدكتورة يطو عائشة و المحامية أسماير صفاء سهام.

إلى كل من بذل جهدا في سبيل إتمام هذا البحث و منهم: الآنسة كلول ويزة.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث المتواضع راجية من الله سبحانه و تعالى النجاح و التوفيق إلى ما يحبه و يرضاه.

حرر بمستغانم في: 23 ربيع الثاني 1433هـ/16 مارس 2012م

شكر و تقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ **أوعامري محمد** لقبوله الإشراف على هذا البحث، و نصحه الحليم و صبره الطويل، و لما بذله من جهد صادق بتقديم ملاحظاته القيمة و توجيهاته السديدة، حيث كانت تلك العوامل سببا في تذليل الصعوبات التي كنت أواجهها أثناء البحث.

و أتوجه بالشكر أيضا إلى المشرف الجديد الأستاذ **اخلف عبد القادر** لتقديمه يد المساعدة لي في إتمام هذا البحث.

كما لا أنسى أن أتقدم بشكري الخالص إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عبئ قراءة هذا البحث و مناقشته.

مقدمة

مـــقدمـــة

يترتب على عقد الزواج الصحيح حقوقا مشتركة بين الزوجين، و حقوقا خاصة بالزوج، و أخرى خاصة بالزوجة.

فأما الحقوق المشتركة بين الزوجين، فتشمل حل الاستمتاع ببعضهما البعض على النحو المسموح به شرعا و حسن المعاشرة و ثبوت حرمة المصاهرة و ثبوت نسب الأولاد و ثبوت التوارث بينهما.

و أما حقوق الزوج على زوجته فتتمثل في: صيانة الزوجة نفسها و إحصانها و طاعة زوجها بالمعروف و إرضاعها أولادها عند الاستطاعة و الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه و إكرام والدي الزوج و أقاربه بالمعروف و تأديب زوجته عند نشوزها.

و أما حقوق الزوجة على زوجها فتتضمن نوعين من الحقوق: حقوق مالية و حقوق غير مالية.

فأما الحقوق المالية فهي: المهر و النفقة.

و أما الحقوق غير المالية فكثيرة منها: العدل عند التعدد و الذمة المالية و زيارة الأهل و استضافتهم بالمعروف.

و السبب الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع المنصب على **دراسة حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا** هو كونه يتعلق بالمرأة، و كل قضية تتعلق بالمرأة هي قضية كل مجتمع في القديم و الحديث، فالمرأة تشكل نصف المجتمع، لذلك فإنما ما يثار من أمور و قضايا تمس المرأة لها الأولوية في ترتيب الموضوعات التي تستحق الدراسة باعتبار أن تلك القضايا هي قضايا المجتمع.

أضف إلى ذلك، فإن موضوع النفقة يعتبر من أهم الموضوعات المعروضة على المحاكم في قسم شؤون الأسرة (طلب النفقة) أو قسم الجنح (جريمة عدم تسديد النفقة) سواء تعلق منها بحق الزوجة أو المطلقة أو الأولاد.

غير أن دراستنا في هذا الموضوع المتواضع ستقتصر فقط على حق الزوجة في النفقة دون المطلقة و الأولاد.

و لا شك أن هذا الموضوع يهم المجتمع و الأســـرة بالذات التي تعتبر الخلية الأولى فيه، و من ثم تظهر أهمية دراسته لاسيما و أن المشرع الجزائري جاء مقتضبا فيما يتعلق بتنظيم أحكام النفقة الزوجية.

و من جهة أخرى، يلاحظ نقص الأحكام و القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع و هو ما يفسر خلوه من موقف حاسم للقضاء فيما يخص مختلف الإشكالات التي يثيرها.

و الواقع أنني أردت أن أجري دراسة معمقة سواء فيما يتعلق بالآراء الفقهية أو الاجتهادات القضـــائية، غير أن أملي قد خاب نظرا لاستحالة الوصـــول إلى موقف القضـــاء، لذلك اقتصرت على دراسة الآراء الفقهية فقط.

أما نطاق الموضوع أو مداه، فهناك نطاقان: الأول شخصي، و الثاني تشريعي.

فاشخصي يخص الزوج و الزوجة باعتبارهما الشخصان اللذان سأتعرض لهما في هذا البحث المتواضع.

و أما التشريعي، فسأتناول في هذا الموضوع دراسة مقارنة بين القانون الجزائري وبعض القوانين العربية كالقانون المغربي و السوري و المصري.

و مما لا شك فيه أن موضوع النفقة الزوجية يثير عدة إشكالات قانونية من حيث عناصرها و شروط وجوبها و عوارض استحقاقها و آثار الامتناع عن أدائها و المسائل المتعلقة بها.

و لما كانت الشريعة الإسلامية مصدرا لقانون الأسرة سواء طبقا للأعمال التحضيرية للمجلس الشعبي الوطني الخاصة بمشروع قانون الأسرة أو المادة 222 منه، فإنه يجدر التساؤل عما إذا كانت أحكام النفقة الزوجية الواردة في قانون الأسرة الجزائري مستمدة من آراء فقهاء الشريعة الإسلامية أم لا؟

و إذا كان الأمر كذلك، فإنه يجدر التساؤل أيضا عما إذا كان المشرع الجزائري قد اعتمد آراء المالكية فيما يتعلق بهذا الموضوع، لأن المجتمع الجزائري في جل شرائعه يعتنق هذا المذهب أم أنه تأثر بالمذاهب الأخرى سواء كانت تلك المذاهب من المذاهب الأربعة أو غيرها من الظاهرية و الإمامية.

هذا، ما سأحاول الإجابة عنه في هذا البحث المتواضع الذي اعتمدت فيه على المنهجين الوصفي و التحليلي و أقرنتهما بالمنهج المقارن بين التشريع الجزائري و كل من التشريع المغربي و السوري و المصري، قصد الوصول إلى تحديد مدى تأثر المشرع الجزائري بهم لأنهم صدروا قبل التشريع الجزائري بمدة زمنية معتبرة.

و بناءا على ذلك، قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصل تمهيدي و بابين و خاتمة.

فخصصت الفصل التمهيدي للحديث عن تعريف الزواج و النفقة و أسبابها و حقوق الزوجة على الزوج، و قد قسمت هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين:

خصص الأول منهما لبيان تعريف الزواج و النفقة.

و خصص المبحث الثاني منهما لمعرفة أسباب النفقة و حقوق الزوجة على الزوج.

و جعلت الباب الأول للكلام عن أدلة وجوب النفقة الزوجية و عناصرها، و قد قسمت هذا الباب إلى فصلين:

خصص الأول منهما لدراسة أدلة وجوب النفقة الزوجية.

و خصص الفصل الثاني منهما لمعالجة عناصر النفقة الزوجية.

و جعلت الباب الثاني للتطرق إلى الأحكام العامة للنفقة الزوجية، و قد قسمت هذا الباب إلى فصلين:

خصص الفصل الأول منهما لبيان شروط وجوب النفقة الزوجية و عوارض استحقاقها.

و خصص الفصل الثاني منهما لمعرفة آثار الامتناع عن أداء النفقة الزوجية و المسائل المتعلقة بها.

و قد ختمت البحث بخاتمة أوردت فيها أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها والاقتراحات التي أرى ضرورة إعمالها و الأخذ بها مستقبلا.

الفصل التمهيدي

تعريف الزواج و النفقة و أسبابها و حقوق الزوجة على الزوج

المبحث الأول: تعريف الزواج و النفقة

المطلب الأول: تعريف الزواج

المطلب الثاني: تعريف النفقة

المبحث الثاني: أسباب النفقة و حقوق الزوجة على الزوج

المطلب الأول: أسباب النفقة

المطلب الثاني: حقوق الزوجة على الزوج

الفصل التمهيدي

تعريف الزواج و النفقة و أسبابها و حقوق الزوجة على الزوج

يقتضي منا لدراسة هذا البحث المتواضع المنصب على حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا معرفة الموضوعات الآتية:

أ- تعريف الزواج لغة و اصطلاحا.

ب- تعريف النفقة لغة و اصطلاحا.

ج- أسباب النفقة.

د- حقوق الزوجة على الزوج.

و على هذا الأساس ارتأيت تقسيم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين حتى يتسنى لنا دراسة كل موضوعين ضمن مبحث مستقل.

المبحث الأول

تعريف الزواج و النفقة

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

الأول: تعريف الزواج

الثاني: تعريف النفقة

المطلب الأول

تعريف الزواج

الزواج لغة: خلاف الفرد، والزوج الاثنان، و يقال: هما زوجان للاثنين و هــما زوج، كما يقال: هما سيان وهما سواء، و يقال للرجل و المرأة زوجان. و الأصل في الزوج، الصنف والنوع من كل شيء، و كل شيئين مقترنين شكلين كانا أم نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج، و الزوج اللون، و كذلك النمط يطرح على الهودج والمصدر زواج و تزويج وتزوج و تزواج[1].

أما **اصطلاحا**، فهو عقد يفيد ملك المتعة قصدا: أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي بالقصد المباشر[2].

و عرفه جمهور من الفقهاء بقولهم: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء والمباشرة و التقبيل و الضم و غير ذلك، إذا كانت غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر، أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة ، و حل استمتاع المرأة بالرجل[3].

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري/ لسان العرب، تحقيق: محمد أمين عبد الوهاب و محمد الصادق العبيد، مادة (زوج)، ج 6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1995، ص107 و 109.

[2] ابن الهمام(العاجز الفقير كمال الدين بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي)/ شرح فتح القدير، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، ص 339.
– الحصكفي/ الدر المختار، تحقيق: محمد صبحي جلال و عامر حسين، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 1998، ص 355 و 357.

[3] الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد)/ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، ج2، دار المعارف، القاهرة، دون طبعة، 1986، ص 332.
- الشربيني(محمد بن محمد الخطيب)/ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ص 123.
- ابن قدامة (موفق الدين محمد بن أحمد إبن قدامة المقدسي)/ المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو، ج6، دار هجر، القاهرة، ط2، 1959، ص 445.
- البهوتي(منصور بن يونس بن إدريس)/ كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ج5، عالم الكتب بيروت، ط1، 1997، ص 3.

المطلب الثاني

تعريف النفقة

النفقة في اللغة معان كثيرة، فقد تأتي بمعنى النفاق أي الرواج، يقال: نفقت البضاعة إذا راجت و انتشرت بين الناس، أو بمعنى النفوق أي الهلاك، يقال: نفقت الدابة تنفق نفوقا إذا ماتت و هلكت[1]، و سمى بها المال الذي ينفقه الإنسان على عياله، لأن في إنفاقه عليهم إهلاكا للمال المنفق، أو لأن في الإنفاق رواجا لحال المنفق عليه[2].

و أهـــل اللغة يستعملون كلمة النفقة إسمـــا لعين المال الذي ينفقه الإنســـان على عياله و أهل العرف يستعملون كلمة النفقة استعمالين: فهم يطلقون هذه الكلمة أحيانا و يريدون بها خصوص الطعام، و ذلك أنهم يعطفون عليها السكنى و الكسوة، فيقولون مثلا، يجب على الزوج لزوجته النفقة و الكسوة و السكنى، و الأصل في العطف أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه لا نفسه و لا بعضه، و يطلقونها مرة أخرى على ما يشمل ثلاثة أنواع: الطعام و السكنى والكسوة. و قد اشتهر عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة تفسير النفقة بأنها الطعام و الكسوة و السكنى كما هو الإطلاق الثاني، و هو الغالب[3].

و النفقة في اصطلاح الفقهاء: اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه، من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، فالمراد بنفقة الزوجة: ما تحتاج إليه لمعيشتها

---

[1] الأستاذ عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية (الزواج– الطلاق– الولادة و نتائجها)، ج1، دار النشر والمعرفة، الرباط، 1987م، ص 443.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية و المذهب الجعفري و القانون (الزواج و الطلاق)، ج1، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لم يذكر التاريخ، ص 232.
– محمد محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصيـــة في الشريعـــة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى، دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـــ–1984م، ص181.
– الدكتور أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي وما عليه العمل في محاكم الكويت، مكتبة الفلاح الكويت، ط2 مزيدة و منقحة، 1402هـــ–1982م، ص 242.

[2] محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص181.
– أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص242.

[3] محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص181.

من الطعام و الكسوة و المسكن و الخدمة، و كل ما يلزم من فرش و غطاء و أدوات منزلية بحسب المتعارف بين الناس[1].

و قد عرفها محمد بن الحسن الشيباني لما سأله هشام عنها: "بأنها الطعام والكسوة والسكنى"[2] و هي تجب للزوجة عند الحنفية و من وافقهم نظير احتباسها لمصلحة زوجها بحكم العقد الصحيح عليها متى كانت صالحة للحياة الزوجية[3].

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لتعريف الزواج و النفقة، فإنه يجدر التساؤل الآن عن مسألة أسباب النفقة.

كما يجدر التساؤل أيضا عن مسألة حقوق الزوجة على الزوج.

و للإجابة على هذاين التساؤلين سأتناولهما بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل التمهيدي.

---

[1] بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص 232.
– عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص434.
– أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 143.
– الأستاذ محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية و المذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية و النشر، بيروت، ط2، 1397هـ–1977م، ص 417.

[2] محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص417.
– محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص181.

[3] محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص417.

المبحث الثاني

أسباب النفقة و حقوق الزوجة على الزوج

سأتعرض في هذا المبحث إلى دراسة أسباب النفقة، لأنتقل بعد ذلك إلى معالجة حقوق الزوجة على الزوج.

المطلب الأول

أسباب النفقة

لم يتناول المشرع الجزائري صراحة مسألة أسباب النفقة في قانون الأسرة[1]، غير أنه أحالنا في المادة 222 منه[2] إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

يحصر فقهاء الشريعة الإسلامية أسباب النفقة الواجبة لشخص على غيره في ثلاثة هي: الزوجية، و القرابة، و الملكية[3].

و أما السبب الأول من أسباب النفقة و هو الزوجية، فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته إذا كان العقد صحيحا، ولم يوجد سبب يمنع النفقة عليها[4].

و يكون عقد الزواج صحيحا إذا توافر فيه ركن الرضا تطبيقا لنص المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري[5] المعدلة بالأمر رقم 05-02 و شروطه المتمثلة في: الأهلية والصداق

---

[1] قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984 م، يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ/27 فبراير 2005م.

[2] تنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

[3] بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص 232.
- عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص446 و 447.

[4] عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص447.
- محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 182.

[5] تنص المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ، الموافق 27 فبراير 2005م على ما يلي: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".

والولي و الشاهدين و انعدام الموانع الشرعية للزواج المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من نفس القانون[1].

و على كل حال، فالرابطة الزوجية موجبة للنفقة، و على الزوج أن ينفق على زوجته في جميع الحالات، سواء كانت غنية، أو فقيرة، عاملة أو غير عاملة، مسلمة أو كتابية، لأن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها[2]، لأنها محبوسة في داره لمنفعته وكل إنسان حبس لأجل إنسان آخر وجبت نفقته على من كان حبسه لأجله، فمن أجل ذلك وجبت في بيت مال المسلمين نفقة القاضي، و الوالي، و المفتي، و مدرسي علوم الدين، بقدر ما يكفيهم و يكفي من تجب عليهم نفقته، لأنهم محبوسون لمصلحة المسلمين العامة[3].

و هكذا، يظهر مما سبق ذكره أن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو الزوجية الصحيحة، غير أن الوجوب لا يثبت بمجرد العقد كما في وجوب المهر، بل بما يترتب عليه من احتباس الزوجة و قصرها نفسها على زوجها بحيث يتمكن من الانتفاع بثمرات الزواج بان تسلم نفسها له حقيقة أو حكما بدخولها في طاعته بالفعل أو باستعدادها لهذا الدخول ما لم يوجد مانع شرعي يمنعها من ذلك[4]، لان عقد الزواج متى وقع صحيحا صارت الزوجة حلالا للزوج، لا يحل لغيره أن يستمتع بها، صيانة لنسب أولاده عن الاختلاط، و أن تقوم بالمقصود من الحياة الزوجية من تربية الأولاد، ورعاية شؤون البيت[5].

أما نص المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديلها ورد كالآتي: "يتم عقد الزواج برضا الزوجين و بولي الزوجة وشاهدين و صداق".

[1] تنص المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "يجب أن تتوافر في عقد الزواج الشروط الآتية:
- أهلية الزواج.
- الصداق.
- الولي.
- شاهدان.
- انعدام الموانع الشرعية الزواج".

[2] عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص 447.

[3] محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 182.

[4] محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 419 و420.

[5] أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 244.

فلو عقد عليها و طلبها للدخول فلبت الطلب وجب لها النفقة و إن امتنعت منه لعذر كعدم إيفائها معجل صداقها أو عدم إعداد السكن اللائق بالزوجية وجب لها النفقة كذلك، و إن امتنعت بدون عذر فليس لها نفقة[1].

و إذا كانت الزوجة محتبسة لحق الزوج، فتكون نفقتها واجبة عليه، و من المقرر فقها: "أن من احتبس لحق غيره و منفعته، فنفقته على من احتبس لأجله".

و لهذا تستحق النفقة الزوجة مسلمة كانت أو كتابية، فقيرة أو غنية، و إن كانت في بيت أبيها، إلا إذا طلب الزوج انتقالها إلى بيته، فامتنعت بغير حق كانت ناشزا، وسقطت نفقتها[2].

فلو تزوجها بعقد فاسد لم تجب نفقتها عليه، فإن انفق عليها و هو لا يعلم بطلان العقد، ثم ظهر له بعد ذلك بطلانه رجع عليها بما أخذته من النفقة، إن كان قد انفق عليها بقضاء القاضي[3].

[1] مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 420.
[2] أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 244.
[3] محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص .182

هذا، و تجدر الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ولكنهم اختلفوا في سبب وجوبها إلى رأيين:

الرأي الأول:

يرى الحنفية[1] أن سبب وجوب النفقة على الزوج الحبس الثابت بالنكاح للزوج على زوجته ورتبوا عليه أن لا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج على زوجته بسبب الزواج. لأن حق الحبس لا يثبت في الزواج الفاسد[2].

الرأي الثاني:

يرى جمهور الفقهاء غير الحنفية أن سبب وجوب النفقة على الزوج هو الزوجية أي كون المرأة زوجة للرجل، و رتبوا عليه وجوب النفقة للمطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا إذا كانت حاملا لبقاء حق الزوج[3].

---

[1] يعتبر المذهب الحنفي أقدم المذاهب الأربعة، صاحبه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، إمام أهل الرأي في عصره، ولد سنة 80 هـ بالكوفة، و توفي سنة 150 هـ، و الذين دونوا مذهبه أربعون رجلا أشهرهم ثلاثا:

1- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، و كان أكبر أصحاب أبي حنيفة، و هو الذي نشر علم أبي حنيفة في بلاده، توفي سنة 183هـ.

2- محمد بن الحسن الشيباني، و قد أخذ عن أبي حنيفة طريقة الرأي، و أتمها على أبي يوسف بعد وفاة الإمام أبي حنيفة توفي سنة 189هـ.

3- زفر بن الهديل الكوفي، توفي سنة 158هـ.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن أبا يوسف و محمد بن الحسن يطلق عليهما بالصاحبين لأنهما خالفا الإمام أبو حنيفة في كثير من آرائه و يغلب وجود هذا المذهب في الشام و العراق، و تركيا، و الأفغان و الهند و باكستان، و يقل في إيران و اليمن و الحجاز. يراجع: الشيخ أحمد محي الدين العجوز/ مناهج الشريعة الإسلامية للثقافة الإسلامية و المعاهد الدينية والمدارس القانونية، ج3، منشورات مؤسسة المعارف، بيروت، ط2، 1399هـ-1979م، ج3، ص 118 و 119.

[2] ابن الهمام/ شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج 4، ص 193 و 212.

- الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن سعود الحنفي)/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان درويش، ج3 مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1997، ص 418 و 419.

[3] محمد عوفة الدسوقي/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م، ص 799 و 809.

- الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج5، ص 165 و 174.

- ابن قدامة/ المغني، المرجع السابق، ج 10، ص 168.

و أما السبب الثاني من أسباب النفقة و هو القرابة، فيجب على الإنسان أن ينفق على أقربائه كالأولاد الصغار إذا لم يكن لهم مال، و كذلك الكبار إذا كانوا عجزة عن الكسب وكذا نفقة والديه، و ذلك بسبب الرحم و المحرمية الواصلة بينهما[1].

هذا، و تجدر الإشارة إلى أن هذا السبب يندرج ضمن حقوق الأولاد.

و أما السبب الثالث من أسباب النفقة هو الملك في رأي فقهاء الشريعة الإسلامية، فإذا كان للإنسان عبيد أو إماء فعليه أن ينفق عليهم، لأن نفقة العبد تجب على سيده بسبب الملك[2].

و هذا السبب غير موجود في وقتنا الحاضر، لذلك استبدلته مدونة الأحوال الشخصية المغربية[3] بالالتزام تطبيقا لنص الفصل 116 منها[4].

و مهما يكن من أمر، فإنه مع غياب نص صريح في قانون الأسرة الجزائري الذي يتعلق بأسباب النفقة، و بالرجوع إلى أحكام نص المادة 222 منه، سأقترح مادة تتماشى مع المذهب المالكي[5] باعتباره المذهب المعمول به في الجزائر و هي كالآتي: "أسباب النفقة: الزوجية و القرابة".

أما المشرع المغربي، فقد نص صراحة على أسباب النفقة في الفصل 116 من مدونة الأحوال الشخصية بقوله: "أسباب النفقة: الزوجية، و القرابة، و الالتزام".

---

[1] عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج 1، ص 447.
- بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص 232.
- محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 182.

[2] عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص 447.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص .232

[3] مدونة الأحوال الشخصية المغربية الصادرة بتاريخ: 22–11–1957م، في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 06–12–1957م، بمقتضى الظهير رقم: 143–75 الشريف المؤرخ في: 02–11–1957م.

[4] ينص الفصل 116 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على ما يلي: "أسباب النفقة: الزوجية، و القرابة، و الالتزام".

[5] يعتبر المذهب المالكي ثاني المذاهب الأربعة في القدم، صاحبه الإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة و شيخ الفقه في عصره، ولد سنة 93هـ و توفي سنة 179هـ و يغلب هذا المذهب اليوم بلاد إفريقيا، و المغرب الأقصى، تونس، و الجزائر، و ليبيا، و السودان، و يقل في العراق و الحجاز و فلسطين و الشام. يراجع: الشيخ أحمد محي الدين العجوز/ مناهج الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج3، ص120 و 121.

يتبين من تحليل هذا الفصل أن المشرع المغربي حصر أسباب النفقة الموجبة للشخص على غيره في ثلاثة هي: الزوجية، و القرابة، و الالتزام.

أما الزوجية، فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته إذا كان عقد الزواج صحيحا و لم يوجد سبب يمنع النفقة عليها.

و أما القرابة، فهي نوعان: نفقة الأصل على الفرع، كنفقة الأب على ولده الصغير ونفقة الفرع على الأصل كنفقة الابن على أبيه الكبير.

و أما الالتزام، فيجب على الإنسان الوفاء بالتزامه المتعلق بالنفقة على الغير[1].

[1] عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص 446 و 447.

المطلب الثاني

حقوق الزوجة على الزوج

لقد تناول المشرع الجزائري حقوق الزوجة على زوجها في المادتين 37 و 38 من قانون الأسرة[1] قبل تعديلهما المقابلتين للفصل 35 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية[2] وحصرها في:

1- النفقة الشرعية.

2- العدل بين الزوجات عند التعدد.

3- زيارة الأهل و استضافتهم بالمعروف.

4- حرية الزوجة في التصرف في مالها.

---

[1] نصت المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديلها على ما يلي: "يجب على الزوج نحو زوجته:
1- النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.
2- العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة".
أما بعد تعديلها، فورد نصها كالآتي: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.
غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".
و نصت المادة 38 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديلها على أنه:
"للزوجة الحق في: - زيارة أهلها من المحارم و استضافتهم بالمعروف.
- حرية التصرف في مالها".
أما بعد تعديل قانون الأسرة بالأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ / 27 فبراير 2005 ألغيت هذه المادة.

[2] نص الفصل 35 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على ما يلي: "حقوق المرأة على الزوج:
1- النفقة الشرعية من طعام و كسوة و تمريض و إسكان.
2- العدل و التسوية إذا كان الرجل متزوجا بأكثر من واحدة.
3- السماح للزوجة بزيارة أهلها و استزارتهم بالمعروف.
4- للمرأة حريتها الكاملة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته".

1- النفقة الشرعية

لقد نص المشرع الجزائري على حق الزوجة في النفقة في المادة 1/37 من قانون الأسرة قبل تعديلها بقوله: "يجب على الزوج نحو زوجته: 1- النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها". المقابلة للفصل 1/35 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية بقوله: حقوق المرأة على الزوج: 1- النفقة الشرعية من طعام و كسوة و تمريض و إسكان".

و المقصود بالنفقة هنا هو توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام و كسوة و مسكن ودواء و خدمة و كل ما يلزم لمعيشتها بحسب المتعارف عليه بين الناس[1].

هذا، و تجدر الإشارة إلى أن حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا هو موضوع دراستنا في هذا البحث المتواضع.

2- العدل بين الزوجات عند التعدد

لقد تعرض المشرع الجزائري لحق الزوجة في العدل بين الزوجات عند التعدد في المادة 2/37 من قانون الأسرة قبل تعديلها بقوله: "يجب على الزوج نحو زوجته: 2- العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة".

أما المشرع المغربي فقد نص على هذا الحق في الفصل 2/35 من مدونة الأحوال الشخصية بقوله: "حقوق المرأة على الزوج: 2- العدل والتسوية إذا كان الرجل متزوجا بأكثر من واحدة".

و معنى العدل هنا هو عدم الظلم بمفهوم المخالفة أو هو عدم التمييز بين الزوجات بالنسبة للزوج.

---

[1] الدكتور بلحاج العربي/ الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1994 ص162.

- عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص150.

فإذا كان الرجل متزوجا بأكثر من زوجة واحدة، فعليه أن يتحرى المساواة بينهن في المطعم، و الملبس، و المسكن، و في الفراش أيضا، و المعاشرة بالمعروف دون الميل لواحدة منهن[1].

و أما إذا كان الرجل عاجزا عن تحقيق هذه المساواة، أو خاف من عدم القدرة على العدل بين الزوجات، فيجب عليه الاقتصار على زوجة واحدة مصداقا لقوله تعالى: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"[2]، و لقوله عليه الصلاة و السلام: "إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة و شقه ساقط"[3].

و قد تطرق المشرع الجزائري لمسالة تعدد الزوجات في المادة 08 المعدلة من قانون الأسرة بقوله: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط و نية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها، و أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يجوز لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما و أثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية"[4].

يتبين من دراسة هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع شروطا لإمكانية ممارسة نظام تعدد الزوجات و هي:

---

[1] الأستاذ فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري في عقد الزواج والطلاق، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986م ص 194.
– بلحاج العربي/ الوجيز، المرجع السابق، ج1، ص 162.
– عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص151.

[2] سورة النساء، الآية 3.

[3] رواه أصحاب السنن الأربعة.

[4] نصت المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديلها على ما يلي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي، و توفرت شروط و نية العدل، و يتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، و لكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا".

أولا: كون التعدد في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

ثانيا: إثبات وجود المبرر الشرعي.

ثالثا: توفر شروط ولية العدل.

رابعا: إخبار الزوجة السابقة واللاحقة بالرغبة في الزواج.

خامسا: الحصول على رخصة للزواج الثاني[1].

هذا، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أجاز للزوجة السابقة واللاحقة رفع دعوى قضائية ضد الزوج أمام قسم شؤون الأسرة للمطالبة بالتطليق في حالة مخالفة الزوج الشرط الرابع من شروط قبول تعدد الزوجات تطبيقا لنص المادة 08 مكرر1 من قانون الأسرة[2].

هذا، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري رتب الفسخ قبل الدخول لعقد الزواج الثاني في حالة مخالفة الزوج الشرط الخامس من شروط تعدد الزوجات و ذلك استنادا إلى نص المادة 08 مكرر من قانون الأسرة[3].

3- زيارة الأهل و استضافتهم بالمعروف

لقد تناول المشرع الجزائري حق الزوجة في زيارة أهلها واستضافتهم بالمعروف في المادة 1/38 من قانون الأسرة قبل تعديلها بقوله: "للزوجة الحق في:

1- زيارة أهلها من المحارم و استضافتهم بالمعروف".

---

[1] عبد العزيز سعد (مستشار سابق بالمحكمة العليا)/ قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2009، ص من 85 إلى 96.

[2] تنص المادة 08 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: " في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

[3] تنص المادة 08 مكرر1 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه".

أما المشرع المغربي فقد نص على هذا الحق في الفصل 3/35 من مدونة الأحوال الشخصية بقوله: "حقوق المرأة على الزوج: 3- السماح للزوجة بزيارة أهلها و استزارتهم بالمعروف".

و هذا معناه أنه يحق للزوجة في التشريعين الجزائري و المغربي زيارة أهلها بالذهاب إليهم في مساكنهم و استضافتهم في مسكنها في حدود المنطق و العقل بشرطين:

أولهما: أن تكون هذه الزيارة مقصورة على المحارم، و هم الذين ليس لها معهم حق إنشاء عقد الزواج كالأب و الأخ و العم و الخال...الخ. و هذا الشرط نص عليه المشرع الجزائري فقط دون المغربي.

ثانيهما: أن تكون هذه الزيارة بالمعروف أي في حدود اللزوم، و لمدة مقبولة، و في الأوقات المناسبة من غير إضرار أو إخلال بمصالح الزوج، و لا تتجاوز المعتاد إلى حد تقلق أمر الزوجية و طمأنينة المنزل، و هذا الشرط نص عليه التشريعين الجزائري والمغربي.

و يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن للزوجة حق زيارة والديها مرة كل أسبوع إذا كانوا يقطنون في نفس المدينة[1].

4- حرية الزوجة في التصرف في مالها

لقد نص المشرع الجزائري على حق الزوجة في التصرف في مالها في المادة 2/38 من قانون الأسرة قبل تعديلها بقوله: "للزوجة الحق في: 2- حرية التصرف في مالها".

[1] فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص من 195 إلى 197.
- بلحاج العربي/ الوجيز، المرجع السابق، ج1، ص 163.
- عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص 151 و 152.

أما المشرع المغربي فقد نص على هذا الحق في الفصل 4/35 من مدونة الأحوال الشخصية بقوله: "حقوق المرأة على الزوج: 4- للمرأة حريتها الكاملة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته".

هذا يعني أن الزوجة تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها فلها كامل الحق في التصرف في مالها و ممتلكاتها في غيبة من زوجها الذي لا يملك حق المعارضة لأهليتها فلها أن تبيع و تهب وتوصي دون أن تتوقف في ذلك على إذن من زوجها، فليس له ولاية على مالها مطلقا إلا بتوكيل منها إذا كانت أهلا لتوكيله أو بتوكيل ممن له حق الولاية على مالها إن كانت فاقدة الأهلية أو قاصرتها[1].

و قد تعرض المشرع الجزائري صراحة لمسألة الذمة المالية للزوجين في المادة 37 المعدلة من قانون الأسرة بقوله: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

يتضح من دراسة هذه المادة أن المشرع الجزائري نص في الفقرة الأولى منها "لكل... الآخر" على المبدأ العام المتمثل في استقلالية الذمة المالية للزوجين، و أورد في الفقرة الثانية منها "غير أنه... منهما" على الاستثناء المتعلق بالنظام المالي المشترك للزوجين.

هذا، و يلاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية يقسمون حقوق الزوجة على زوجها إلى قسمين: حقوق مالية وأخرى غير مالية.

[1] بلحاج العربي/ الوجيز، المرجع السابق، ج1، ص164.
- عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص152.

أما الحقوق المالية فتشمل المهر و النفقة[1]. و أما الحقوق غير المالية، فكثيرة منها:

1- العدل بين الزوجات عند التعدد

إذا كان الرجل متزوجا بأكثر من زوجة، فعليه أن يعدل بينهما أو بينهن في النفقة والمبيت و كل ما يمكنه العدل فيه، فإن مال إلى إحدى زوجاته على حساب الأخريات يعتبر كبيرة من الكبائر، مصداقا لقوله عليه الصلاة و السلام: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل".

و أما ما لا يمكنه العدل فيه كالمحبة و راحة النفس فلا إثم عليه فيه لأنه فوق إرادته[2] مصداقا لقوله سبحانه و تعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرستم"[3]، و كان رسول الله عليه الصلاة و السلام يعدل و يقول: "اللّهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك"[4].

---

[1] الدكتور وهبة الزحيلي/الفقه الإسلامي و أدلته الشامل للأدلة الشرعية و الآراء المذهبية و أهم النظريات الفقهية و تحقيق الأحاديث النبوية و تخريجها و فهرسة ألفيائية الموضوعات و أهم المسائل الفقهية، ج7، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، دمشق، ط3، 1409هـ/ 1989م، ص327.

– عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية (دعوة الحق)، العدد 86، السنة الثامنة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1989، ص 141.

[2] محمد بن صالح العثيمين/ حقوق دعت إليها الفطرة و قررتها الشريعة، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة 1407هـ ص 12 و 15.

- موسى محمود أبو حوسة/ نظام الأسرة في الإسلام، دار القدس، 1988، ص 40 و ما بعدها.

- محمود محمد حموده و محمد مطلق عساف/ فقه الأحوال الشخصية، السلسلة الفقهية2، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن 2000م، ص 151.

- محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 119.

- وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص 332 و ما بعدها.

[3] سورة النساء، الآية 129.

[4] رواه أبو داود.

2- زيارة الأهل و استضافتهم

لقد أجازت الشريعة الإسلامية للزوجة بزيارة أبيها مرة كل أسبوع، وبزيارة غيره من المحارم كأخيها و عمها و خالها مرة كل سنة، و قيل مرة كل شهر كما أجازت لها استضافة محارمها في مسكنها الزوجي[1].

3- حرية الزوجة في التصرف في مالها

لقد منحت الشريعة الإسلامية للزوجة الولاية الكاملة في التصرف في أموالها إن كانت مكلفة رشيدة، فإن كانت قاصرة الأهلية أو فاقدتها فالولاية على مالها تكون للأب، ثم وصي الأب، ثم الجدّ (أب الأب)، ثم وصي الجدّ، ثم القاضي.

و إذن، فليس للزوج ولاية على مال زوجته مطلقا إلا بتوكيل منها إن كانت أهلا بتوكيله أو بتوكيل ممن له حق الولاية على مالها إن كانت فاقدة الأهلية أو قاصرتها[2].

4- المعاشرة بالمعروف

يجب على الزوج معاشرة زوجته بالمعروف لقوله عزّ و جل: "و عاشرهن بالمعروف"[3]. ويجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مطل[4] لقوله عليه الصلاة و السلام: "مطل الغني ظلم"[5].

و من أهم مظاهر حسن المعاشرة أن يحفظ الزوج كرامة زوجته، و يصفح عنها إذا أخطأت، و يكرمها في أهلها و يحسن إليهم، و يستمع إلى حديثها و يداعبها بلطف[6].

---

[1] محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 120.
[2] محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 120.
[3] سورة النساء الآية 19.
[4] وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص332.
[5] رواه أصحاب السنن إلا الترمذي.
– رواه البيهاقي.
[6] المرأة في التصور الإسلامي، ص161 و ما بعدها. مشار إليه من طرف: حموده و عساف/ فقه الأحوال الشخصية المرجع السابق، السلسلة الفقهية2، ص151، هامش3.

5- الاستمتاع

يجب على الرجل أن يطئ زوجته في كل أربعة أشهر إن عجز على قدر كفايتها منه[1] لقوله تعالى: "الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم"[2].

6- أن يقيم عند زوجته يوم تزوجه بها سبعا إن كانت بكرا، و ثلاثا إن كانت ثيبا[3] لقوله عليه الصلاة و السلام: "للبكر سبعة أيام، و للثيب ثلاث، ثم يعود إلى نسائه"[4].

7- تعليمها من الناحية الدينية

على الزوج أن يعلم زوجته أمور دينها و يبصرها بحقوق خالقها و يأمرها بتقوى الله سبحانه وتعالى[5] لقوله جلّ ذكره: "يا أيّها الذين آمنوا قوا أنفسكم و أهليكم نار وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم و يفعلون ما يؤمرون"[6].

8- الغيرة على الزوجة

و من أهم مظاهر غيرة الزوج على زوجته أنه لا يأذن لها بالخروج إلى الأماكن العامة، و لا يسمح لها بمخالطة زواره الأجانب غير المحارم، و لا يعرضها للفتنة، و لا يضع شيئا من آثارها في غرفة الاستقبال[7].

و هكذا، يظهر مما سبق ذكره أن المادتين 37 و 38 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديلهما تسايران الفصل 35 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية في حقوق الزوجة على زوجها و المتمثلة في: النفقة الشرعية، و العدل بين الزوجات عند التعدد، و السماح للزوجة بزيارة أهلها و استضافتهم بالمعروف، و حرية الزوجة في التصرف في مالها.

---

[1] حموده و عساف/ فقه الأحوال الشخصية، المرجع السابق، السلسلة الفقهية2، ص151.
[2] سورة البقرة.
[3] حموده و عساف/ فقه الأحوال الشخصية، المرجع السابق، السلسلة الفقهية2، ص151.
[4] رواه مسلم.
[5] حموده و عساف/ فقه الأحوال الشخصية، المرجع السابق، السلسلة الفقهية2، ص151 و 152.
[6] سورة التحريم الآية 06.
[7] كفاية الأخبار، ج2 ص 37. مشار إليه من طرف: حموده و عساف/ فقه الأحوال الشخصية، المرجع السابق، السلسلة الفقهية2، ص152، هامش2.

البـــاب الأول

أدلة وجوب النفقة الزوجية و عناصرها

الفصل الأول: أدلة وجوب النفقة الزوجية

الفصل الثاني: عناصر النفقة الزوجية

الفصـــل الأول

أدلة وجوب النفقة الزوجية

المبحث الأول: الكتاب و السنة

المطلب الأول: الكتاب

المطلب الثاني: السنة

المبحث الثاني: الإجماع و العقل

المطلب الأول: الإجماع

المطلب الثاني: العقل

الفصـــل الأول

أدلة وجوب النفقة الزوجية

لقد ثبت وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالكتاب، و السنة، و الإجماع، والعقل.

لذلك ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حتى يتسنى لنا دراسة كل دليلين ضمن مبحث مستقل.

المبحـــث الأول

الكتاب و السنة

سأتعرض في هذا المبحث إلى دراسة أدلة وجوب النفقة الزوجية بالكتاب، لانتقل بعد ذلك إلى معالجة أدلة وجوب النفقة الزوجية بالسنة.

المطلب الأول

الكتـــــــاب

– قال الله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف"[1].

لقد فسر الإمام ابن جرير الطبري هذه الآية بأنه: على أباء الأولاد رزق والـــداتهن ويعني بالرزق ما يقوتهن من طعام، و ما لابد لهن من غذاء و مطعم وكسوة. و الكسوة الملبس بالمعروف، أي بما يجب لمثلها على مثله إذا كان الله تعالى قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى و الفقر، و أن منهم الموسع و المقتر و بين ذلك فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته كما قال الله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها" (سورة الطلاق الآية 07)[2].

---

[1] سورة البقرة، الآية 233.

[2] الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري/ تفسير جامع البيان عن تأويل أي القران، المشهور بتفسير الطبري، ج.2، دار الفكر، ص495.

فأوجب الله نفقة الوالدات، وهن الزوجات على المولود له، و هو الزوج الذي ينسب إليه الولد[1].

– قال جل ذكره في شأن المطلقات: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، و لا تضاروهن لتضيقوا عليهن"[2].

فقد أمر الله تعالى الأزواج بان يسكنوا المطلقات في أثناء العدة على قدر طاقتهم، وإذا كانت نفقة السكن و غيرها واجبة للمطلقة على مطلقها، تكون نفقة الزوجة التي لا تزال الزوجية قائمة بينها و بين زوجها واجبة على الزوج من باب أولى[3]، والمطلقة لم يبق لها منها إلا أحكامها أو بعضها فقط.

و الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لان المرأة لا تُحصّل النفقة إلا بالخروج والسعي والاكتساب، و قد وجب على الرجل أن يسكنها، و الإسكان يستلزم حبسها عن الخروج فاستلزم أن يقدم لها ما تقتات منه[4].

---

[1] أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص، 243.
– محي الدين عبد الحميد / الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 183.
– بدران أبو العينين / الفقه المقارن، المرجع السابق،ج1، ص 233.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية و أثر عمل المرأة و غناها عليها، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1 1426هـ –2005م، ص 13.
– عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة، المرجع السابق، ص98.
– المحامي ممدوح عزمي/ دعوى النفقة (التعريف بالنفقة الزوجية– التعريف بالنفقة و أدلتها الشرعية– شروط وجوب النفقة– أنواع النفقة الزوجية– دين النفقة– نفقة المطلقة و نفقة المتعة– تقدير قيمة النفقة– نفقة الأصول و الفروع والحواشي– إجراءات رفع دعاوى النفقة– أحكام و مبادئ القضاء في النفقة الزوجية– الصيغ القانـــونية لدعاوى النـــفقة)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 08.

[2] سورة الطلاق، الآية 06.

[3] بدران أبو العينين / الفقه المقارن، المرجع السابق،ج1، ص 233.
– محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 183.
– أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 244.
– محمد مصطفى شلبي / أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 418.
–عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص98.
– ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص 08.
– وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج 07، ص 786.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص 13.

[4] محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 183.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 418.

و أساير رأي الأستاذ مصطفى شلبي، الذي ذهب إلى انه إذا وجب للمطلقة نفقة السكن وجب لها بقية أنواع النفقة، لأنه لا فرق بين نوع و نوع[1].

على أن الآية أوجبت الإنفاق عموما للمطلقة الحامل[2] "و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"[3].

– قال سبحانه و تعالى: " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها"[4].

فهذه الآية وردت بصيغة الأمر، وصيغة الأمر للوجوب، فأوجبت الإنفاق بكل حال، فدل على أنها لازمة لا مفر منها، و من تم فإن النفقة واجبة على من استطاع الإنفاق[5].

– وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج 07، ص 786.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية/ المرجع السابق، ص 13.
[1] مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 418.
[2] مصطفى شلبي/ احكام الأسرة، المرجع السابق ص 418.
[3] سورة الطلاق، الآية 06.
[4] سورة الطلاق، الآية 07.
[5] محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 183.
– مصطفى شلبي/ احكام الأسرة، المرجع السابق، ص 418.
– بدران أبو العينين / الفقه المقارن، المرجع السابق،ج1، ص 233.
– ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص 08.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص 13.

المطلب الثاني

السنة

– قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في خطبة حجة الوداع فيما رواه عنه جابر ابن عبد الله الأنصاري: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان[1] عندكم أخذتموهن بأمانة الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف"[2].

و رواه الترمذي بإسناده عن عمرو بن الأحوص قال: "ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، و لا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون ألا و إن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن و طعامهن"[3].

– ما رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه و الحاكم و ابن حبان ان معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله عليه الصلاة و السلام، فقلت: ما تقول في نسائنا؟ فقال : "أطعموهن مما تأكلون و اكسوهن مما تكتسون و لا تضربوهن و لا تقبحوهن"[4].

– ما رواه البخاري و مسلم و أصحاب السنن إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عتبة بن ربيعة زوجة أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية قالت: يا رسول الله

---

1 أي أسيرات.

[2] أخرجه الإمام مسلم في الحج، باب حجة النبي عليه الصلاة و السلام، رقم: 1218. يراجع: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، 1954.

– أخرجه أبو داود في المناسك، باب صفة حجة النبي عليه الصلاة و السلام، رقم 1905 و 1907 و 1908 و 1909. يراجع: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي/ سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس و عادل السيد، دار ابن حزم بيروت، ط1، 1997.

– أخرجه النسائي في الحج، باب الكراهية في الثياب المصبوغة للمحرم و غيره من الأبواب. يراجع: أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي/ سنن النسائي بشرح السيوطي و حاشية السندي، ج5، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1992، ص 143 و 144.

– أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب حجة رسول الله عليه الصلاة والسلام، رقم: 3074. يراجع: محمد بن يزيد القزويني/ سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

[3] أخرجه الترمذي في الحج، باب صفة حجة النبي عليه الصلاة و السلام. يراجع: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي/ سنن الترمذي، تحقيق: محمد احمد شاكر، ج3، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1999، ص 285.

[4] الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج6، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1371هـ/1952م، ص 273.

إن أبا سفيان رجل شحيح و ليس يعطيني ما يكفيني و ولـــدي إلا ما أخذت منـــه و هو لا يعلم، فقال : "خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف"[1] .

و وجه الاستدلال بهذا الحديث ان رسول الله عليه الصلاة و السلام أمر هند بنت عتبة بن ربيعة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بغير إذنه قدر ما يكفيها وولدها، فلو لم تكن نفقتها و نفقة ولدها منه واجبة على زوجها لما أذنها في أن تأخذ ماله بغير إذنه، لأنه لا يأمر بالاعتداء على أموال الناس[2].

و مهما يكن من أمر، فان هذه الأحاديث النبوية الشريفة دلت دلالة واضحة على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج.

---

[1] أخرجه البخاري في النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، و نفقة الولد، و غيره من الأبواب. يراجع: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، ج4 دار الحديث، القاهرة، ط1، 1998، ص 338.
- أخرجه مسلم في الأقضية، باب قضية هند، رقم: 1714.
- أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: 3532.
- أخرجه النسائي في القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه. يراجع: النسائي/ سنن النسائي، المرجع الســـــابق، ج8 ص 246.
- الشوكاني/ نيل الاوطار، المرجع السابق، ج6 ، ص 274.

[2] محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 183 و 184.
- مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق ، ص419.
- وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص787.
- هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص 15.
- بدران أبو العينين/ الفقه المقارن، المرجع السابق،ج1، ص 234.
- ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص9.
- عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص100.
- بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة بين الشريعة و القانون، بحث مقارن بين المذاهب الفقهية و قانون الأسرة الجزائري، رسالة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 1415هـ – 1995م، ص146.

المبحث الثاني

الإجماع و العقل

سأتناول في هذا المبحث دراسة أدلة وجوب النفقة الزوجية بالإجماع، لانتقل بعد ذلك إلى معالجة أدلة وجوب النفقة الزوجية بالعقل.

المطلب الأول

الإجماع

لقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و خلال عصر الخلفاء الراشدين و ما سار عليه المسلمون حتى وقتنا الحاضر ــ إجماعا مستندا إلى ما لا يحصى من الأدلة ــ على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، كما اجمعوا على انه إذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته بغير حق شرعي، كان ظالما، وفرض القاضي نفقتها عليه إذا طلبت ذلك[1].

و منهم من زاد على ذلك ان للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها إذا امتنع عن الانفاق عليها، او إذا أعسر فلم يستطع الانفاق عليها[2].

---

[1] بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق،ج1، ص 234.
– أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص244.
– مصطفى شلبي/ احكام الأسرة، المرجع السابق، ص 419.
– عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج 1، ص 444.
– محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 184.
– ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص 09.
– عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص 100.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص 147.
– وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج07، ص 787.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص15.

[2] هذا ما سأتناوله في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني.

المطلب الثاني

العقل

إن عقد الزواج يوجب على الزوجة تخصيص نفسها لمنفعة زوجها، وتفرغها للحياة الزوجية، فهي تقوم على البيت و رعايته و الأولاد و تربيتهم، فهي محبوسة على الزوج وهذا يمنعها من الخروج و الاكتساب فوجبت نفقتها عليه، لان منفعة استقرارها في داره عائدة إليه والغرم بالغنم و الخراج بالضمان، و لو لم تجب عليه كفايتها ــ مع أننا نلزمها بالقرار في داره وعدم الخروج إلا بإذنه ــ لهلكت جوعا، و هذا أمر لا يقره عقل، و لا ترضى به مروءة و لا إنسانية[1].

و من قواعد الشريعة الإسلامية: أن من حبس نفسه لحق مقصود لغيره ولمنفعته تكون نفقته واجبة على ذلك الغير، فالموظف مثلا حبس نفسه لخدمة الدولة فحق له أن ينال ما يكفيه وأهله، و الزوجة حبست نفسها لصالح الزوج فوجب لها النفقة، فالنفقة جزاء الاحتباس، فمن احتبس لمنفعة غيره وجبت نفقته في مال الغير[2].

و مهما يكن من أمر، فإن الإنفاق على الزوجة يتفق مع الفطرة السليمة للإنسان السوي وذلك راجع لسببين:

---

[1] بدران أبو العينين / الفقه المقارن، المرجع السابق،ج1، ص 234.
– محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 184.
– مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 419.
– وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج 7، ص 787.

[2] أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشيد القرطبي/ بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، ج3، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1995، ص 1030.
– ابن قدامة/ المغني، المرجع السابق، ج11، ص 396.
– بدران أبو العينين / الفقه المقارن، المرجع السابق،ج1، ص 234.
– مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص419.
– ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص 09.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص15.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب والزوجة، المرجع السابق ص 148 و 149.

أولهما: أن الزوج يستمتع بزوجته حيث لا تمنع نفسها منه، و إذا كان المهر مقابلا للبضع فان النفقة هي مقابل حق الزوج في الاستمتاع و الانتفاع بزوجته.

ثانيهما: أن الزوجة تحتبس لأجل زوجها.

و الاحتباس في لغة العرب ضد التخلية و يقال احتبست الشيء إذا اختصصته لنفسك خاصة. و الحبس مصدر حبس و معناه المنع و الإمساك[1].

و في الشرع: تقصر نفسها عليه دون غيره لقوله تعالى: "حور مقصورات في الخيام"[2].

و معنى مقصورات: محبوسات، مستورات، ليس بالطوافات في الطرق قاله ابن عباس وعلى هذا فهو وحده المسؤول عنها، و أنها من أجل هذا تلتزم بالقرار في المسكن الزوجي وتقضي فيه أكثر وقتها حسب إرادته و رغبته، لان ذلك حقه عليها وله الحق في إجبارها على ذلك[3].

و هكذا، يظهر مما سبق ذكره أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بالكتاب والسنة والإجماع و العقل.

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لأدلة وجوب النفقة الزوجية، فانه يجدر التساؤل الآن عن عناصر النفقة الزوجية.

و للإجابة على هذا التساؤل، سأتعرض إليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

---

[1] محمد ابن أبي بكر الرازي/ مختار الصحاح، تخريج و تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا، طبعة دار الهدى عين مليلة الجزائر، ص86.
– ابن منظور/ لسان العرب، المرجع السابق، ج 06، ص 41.

[2] سورة الرحمن، الآية 72.

[3] الإمام أبو عبد الله القرطبي/ تفسير الجامع لأحكام القران، المشهور بتفسير القرطبي، ص 188.

الفصل الثاني

عناصر النفقة الزوجية

المبحث الأول: أنواع النفقة الزوجية

المطلب الأول: الغذاء

الفرع الأول: الطعام الواجب في النفقة

الفرع الثاني: ما تقدر به نفقة الطعام

الفرع الثالث: حال من تقدر به نفقة الطعام

الفرع الرابع: المدة التي تقدر بها نفقة الطعام

الفرع الخامس: طرق دفع نفقة الطعام

المطلب الثاني: الكسوة

المطلب الثالث: العلاج

المطلب الرابع: السكن

المطلب الخامس: الضروريات في العرف و العادة

المبحث الثاني: تقدير النفقة الزوجية و تاريخ استحقاقها

المطلب الأول: تقدير النفقة الزوجية

الفرع الأول: الأمور التي يجب مراعاتها عند النفقة تقدير الزوجية

الفرع الثاني: مراجعة التقدير

المطلب الثاني: تاريخ استحقاق النفقة

الفرع الأول: القاعدة العامة

الفرع الثاني: الاستثناء

المبحث الأول

أنواع النفقة الزوجية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة على أنواع النفقة بقوله: " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة" المقابلة للفصل 118 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية[1] و المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية السوري[2] و المادة 3/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985 المصري[3].

يتبين لنا من تحليل هذه المادة أن هناك خمسة أنواع للنفقة و هي على التوالي:

1- الغذاء.
2- الكسوة.
3- العلاج.
4- السكن أو أجرته.
5- الضروريات في العرف و العادة.

و عليه، ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب حتى يتسنى لنا دراسة كل نوع في مطلب مستقل.

[1] ينص الفصل 118 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على ما يلي: "تشمل نفقة الزوجة السكن و الطعام و الكسوة والتمريض بالقدر المعروف و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة".

[2] نصت المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي: "النفقة الزوجية تشمل الطعام و الكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف و خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم".

[3] تنص المادة 3/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985 المصري على ما يلي: "تشمل النفقة الغداء و الكسوة و السكن و مصاريف العلاج و غير ذلك بما يقضي به الشرع".

المطلب الأول

الغذاء

لقد اعتبر المشرع الجزائري الغذاء النوع الأول من أنواع النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته تطبيقا لنص المادة 78 من قانون الأسرة (المقابلة للفصل 118 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية و المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية السوري و المادة 3/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985 المصري)، غير أنه سكت عن ذكر المسائل الجزئية المتعلقة به، اللهم إلا ما جاء في نص المادة 222 منه التي سبق ذكرها والتي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

و هذه المسائل الجزئية سأتناولها بإيجاز في خمسة فروع.

الأول:الطعام الواجب في النفقة.

الثاني:ما تقدر به نفقة الطعام.

الثالث:حال من تقدر به نفقة الطعام.

الرابع: المدة التي تقدر بها نفقة الطعام.

الخامس: طرق دفع نفقة الطعام.

الفرع الأول

الطعام الواجب في النفقة

لقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[1] على وجوب الطعام في نفقة الزوجة (الغذاء طبقا لنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري و الفصل 118 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية و المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية السوري و المادة 3/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985 المصري)، لأنه الأساس الأول في الإنفاق استنادا إلى القرآن و السنة، غير أنهم اختلفوا فيما يجب أن يكون طعاما إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الحنفية و الشافعية[2] إلى أن الواجب من الطعام في نفقة الزوجة هو غالب قوت البلد الذي يعيش فيه الزوجان، سواء كان ذالك من الحنطة أو الشعير أو الثمر أو غيره، و يجب كذلك للزوجة ما يلزم الطعام من قوت و إدام و نحو ذالك مما يلزم للحياة العادية، و أن يكون ذلك من غالب قوت البلد أيضا.

و لكن الفقهاء اختلفوا فيما ليس قوتا كالفاكهة و بعض الخضروات و غير ذلك مما يعد من الكماليات أو ليس ضروريا للحياة العادية، إذ يرى المالكية أنه لا يجب على الزوج ما ليس من الطعام الضروري مثل الفاكهة و غير ذالك.

---

[1] المذاهب الأربعة هي مذهب أبي حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد بن حنبل رضي الله عنهم، تغلبت هذه المذاهب على سواها من مذاهب أهل السنة لكثرة ناشريها من العلماء و وفرة ناصريها من ذوي المكانة و الحكم و لما تولها التغلب في القرن 7هـ أفتى الفقهاء بوجوب إتباع المسلم واحدا منها: يراجع الشيخ العجوز/ مناهج الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج3، ص 116 و 117.

[2] يعد المذهب الشافعي ثالث المذاهب الأربعة في القدم، صاحبه الإمام محمد إدريس الشافعي القرشي، ولد بغزة سنة 150هـ، و توفي بمصر سنة 204هـ. و قد ألف الشافعي مذهبين هما: القديم و الجديد، فالأول مستمد من أستاذه الإمام مالك رضي الله عنه و الثاني مستمد من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. و ينتشر مذهبه الآن في مصر و فلسطين، بلاد الكرفة، أرمينية، إيران، أندونيسيا، باكستان و لبنان. يراجع الشيخ العجوز/ مناهج الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج3، ص من 121 إلى 123.

في حين يرى الحنفية أن الواجب على الزوج الطعام الضروري و غيره من الفاكهة والخضروات و المواد الذهنية مما يحتاجه الطعام و لا يستغني عنه الإنسان، و إن كان غير ضروري للحياة إلا أن الطعام يحتاجه.

و استدل الجمهور على رأيهم بقوله تعالى: "و عاشروهن بالمعروف"[1]. و قول النبي عليه الصلاة و السلام لهند: "خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف"[2]. فالمعروف هنا هو ما يقتاته الناس و يكون في استطاعة الزوج و يناسب حال الزوجة[3].

الرأي الثاني:

ذهب الحنابلة[4] إلى أن الواجب من الطعام في نفقة الزوجة هو الخبز و الإدام وليس الحبوب، بمعنى الطعام المصنع فعلا حتى لا يشق على الزوجة صناعته.

و استدل الحنابلة على ذلك بما يلي:

1- بتأويل ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى: "من أوسط ما تطعمون أهليكم"[5] فقال هو الخبز و الزيت.

---

[1] سورة النساء الآية19.

[2] تخريج الحديث، ص16.

[3] الدسوقي/ حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج 2 ، ص 509.

- ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي)/ رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: محمد صبحي جلال و عامر حسين، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1998، ص 584.
- الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج3، ص 427.
- عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة، المرجع السابق، ص 131 و .132

[4] يعتبر المذهب الحنبلي رابع المذاهب في القدم، صاحبه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المولود ببغداد سنة 164هـ و المتوفي سنة 241هـ.و قد بنى مذهبه على أصول ثلاثة هي:

1- النص، فإذا وجد نصا في الكتاب، أو السنة أفتى به.

2- ما أفتى به الصحابة.

3- الأخذ بالحديث المرسل، و الحديث الحسن، يشيع هذا المذهب في أهل نجد جميعهم، و يكثر في الحجاز و يجيء في فلسطين و الشام ثانيا بعد المذهب الشافعي. يراجع: الشيخ العجوز/ مناهج الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج3، ص من 123 و 124.

[5] سورة المائدة، الآية 89.

2- بتأويل ابن عمر رضي الله عنهما للآية السابقة فقال: هو الخبز و السمن، و من أفضل ما تطعمونهن، الخبز و اللحم.

3- إن الله تعالى قد أمر بالإنفاق مطلقا من غير تقييد و لا تقدير، وعلى هذا وجب الرجوع إلى العرف، و العرف الجاري بين الناس هو الخبز و الإدام، فكان ذالك هو الواجب.

و يرى الحنابلة أن الزوج إذا أعطى الزوجة بدل الخبز حبا أو دقيقا مثلا، جاز بتراضيهما[1].

و مهما يكن من أمر، فإن رأي الحنابلة في وجوب الطعام المصنع فعلا للزوجة هو الأوْلى بالقبول لأنه أكثر مراعاة لحال الزوجة، فلا يكلفها المشقة والتعب.

و من جهة أخرى، فان الحنابلة قد جمعوا أيضا رأي الجمهور عندما أجازوا للزوج أن يعطي زوجته الطعام من الحبوب أو غيرها بتراضيهما

[1] ابن قدامة/ المغني، المرجع السابق، ج8، ص197.
- عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة، المرجع السابق، ص132 و 133.

الفرع الثاني

ما تقدر به نفقة الطعام

انقسم الفقه بشأن مسألة ما تقدر به نفقة الطعام إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب الجمهور عدا الشافعية إلى تقدير نفقة الطعام بالكفاية، أي ما يكفي للزوجة من الطعام كنفقة الأقارب لقوله عليه الصلاة والسلام لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

و لأن الله تعالى قال: "و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف"[1]. وقال النبي عليه الصلاة و السلام في حجة الوداع: "و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف"[2]، و إيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف، و كل هذه الأدلة صريحة في إيجاب قدر الكفاية[3].

الرأي الثاني:

ذهب الشافعية إلى أن نفقة الطعام تقدر بمقادير معينة بحسب حال الزوج يسارا وإعسارا، لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الشخص الواحد مد من الحبوب، والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل، فقال تعالى: "من أوسط ما تطعمون أهليكم"[4]، فاعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع و يستقر في الذمة.

---

[1] سورة البقرة الآية 233.

[2] تخريج الحديث، ص15.

[3] ابن جزيء(محمد بن أحمد بن محمد الكلبي)/ القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1989م، ص 221.
- الكاساني/ بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج3، ص 419.
- ابن قدامة/ المغني، المرجع السابق، ج11، ص 348 و 349.
- هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص43.
- وهبة الزحيلي/الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص 798 و 799.

[4] سورة المائدة، الآية 89.

فعلى الزوج الموسر لزوجته كل يوم مدَّان من الطعام، و على المعسر مد و على المتوسط مد ونصف، و احتجوا لهذا التفاوت[1] بقوله جل شأنه:" لينفق ذو سعة من سعته"[2].

الفرع الثالث

حال من تقدر به نفقة الطعام

للفقهاء رأيان في كيفية تقدير نفقة الطعام:

الرأي الأول:

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن نفقة الطعام تقدر بحسب حال الزوجين يسارا وإعسارا ومراعاة منصب المرأة و حال البلد، لقوله تعالى:"لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله". و للحديث السابق: "خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف"، و اعتبار حال الزوجين الجمع بالأدلة، لأن الآية راعت حال الزوج، و الحديث راعى كفاية الزوجة بالمعروف فإن كانا موسرين فالواجب نفقة اليسار، و إن كانا معسرين فالواجب نفقة الإعسار و إن تفاوت حالهما فالواجب نفقة الوسط بين الموسرين و المعسرين[3].

الرأي الثاني:

ذهب الحنفية و الشافعية إلى أن نفقة الطعام تقدر بحسب حال الزوج يسارا و إعسارا للآية السابقة: "لينفق ذو سعة من سعته..." و لقوله عليه الصلاة و السلام: "أطعموهن مما

---

[1] الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج 5، ص 160 و ما بعدها.
– الشيرازي(أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف)/ المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، ج2، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1996م، ص161 و 162.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص 43 و44.
– وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج 7، ص799 و 800.

[2] سورة الطلاق، الآية 07.

[3] وهبة الزحيلي/الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص 800 و801.
– كامل موسى/ مسائل في الحياة الزوجية، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، مكتبة أروى، ط6، 2000م، ص36.

تأكلون واكسوهن مما تكتسون، و لا تضربوهن و لا تقبحوهن"[1] و لأن النفقة واجبة على الزوج، و قد رضيت الزوجة بحاله، و يقصد من كلمة المعروف في حديث هند تحديد الواجب على الزوج[2].

الفرع الرابع

المدة التي تقدر بها نفقة الطعام

تقدر نفقة الطعام عند المالكية و الحنفية بحسب ما يناسب الزوج من الأصلح و الأيسر في الدفع يوميا أو أسبوعيا أو شهريا أو سنويا، فالعامل المحترف تقدر نفقته باليومية أو بالأسبوع والموظف بالشهر، و الأغنياء أصحاب الثروة بالسنة، و تدفع النفقة مساء كل يوم لليوم التالي أو في نهاية الأسبوع كالصناع الذين لا يقبضون أجرهم إلا في آخر الأسبوع، أو في بدء الشهر أو آخره، بحسب قبض الرواتب الوظيفية، أو سنة بسنة للأثرياء.

و يرى الشافعية و الحنابلة أن نفقة الطعام تدفع بطلوع شمس كل يوم، لأنه أول وقت الحاجة، فإن اتفق الزوجان على التعجيل أو التأجيل جاز[3].

---

[1] رواه أبو داود عن معاوية القشيري. مشار إليه من طرف: الشوكاني/ نيل الأوطار، المرجع السابق، ج 6، ص 222.

[2] وهبة الزحيلي/الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص801

– كامل موسى/مسائل في الحياة الزوجية، المرجع السابق، ص36.

[3] ابن عابدين/ رد المحتار، المرجع السابق، ج2، ص 894.

– وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص801 و 802.

الفرع الخامس

طرق دفع نفقة الطعام

إن نفقة الطعام تدفع بطريقتين: إما بطريق التمكين(أ) أو بطريق التمليك(ب)

أ) دفع نفقة الطعام بطريق التمكين

و ذلك أن يحظر الزوج لزوجته التي تقيم معه في بيت واحد كل ما تحتاجه من الطعام بقدر كفايتها.

هذا يعني أن الزوج يمكّن زوجته من اقتضاء كل ما يلزمها من نفقة الطعام دون تحديد وفي هذه الحالة لا تثار مشكلة تقدير نفقة طعام الزوجة أو فرضها بالتراضي أو التقاضي ما دام الزوج قائما بواجبه تجاه زوجته.

ب) دفع نفقة الطعام بطريق التمليك

و ذلك في حالة امتناع الزوج عن إطعام زوجته، أو تقصيره في ذلك، فلها أن تطلب منه تقديرا معينا لتشتري به طعامها، و يجب عليه إجابة طلبها، فان امتنع رفعت أمرها إلى القاضي ليقدر لها كفايتها حسب حال الزوج المالية، و له أن يفرض لها أصنافا من الطعام كالخبز و اللحم و الخضر و الفاكهة و غير ذلك مما يلزمها للأكل، ويكلف الزوج بإحضارها أو يقدر لها مقدارا من النقود تتولى هي بنفسها شراء ما تحتاجه من الطعام، و هذه الأخيرة هي المتبعة في المحاكم[1].

---

[1] محمد مصطفى شلبي/أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 443.
– حموده و عساف/ فقه الأحوال الشخصية، المرجع السابق، السلسلة الفقهية2، ص162.
– سعيد محمد الجليدي/ أحكـــام الأسرة في الزواج و الطلاق و آثارهما، دراسة فقهية مقـــارنة، الدار الجماهيرية مصراته، 1989م، ص324 و325.
– أحمد نصر الجندي (نائب رئيس محكمة النقض سابقا)/ النفقات في الشرع و القانون (نفقة الزوجة– نفقة الصغير– نفقة الأقارب)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1995، ص21 و 22.

المطلب الثاني

الكسوة

يتبين من نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري (المقابلة للفصل 118 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية والمادة 71 من قانون الأحوال الشخصية السوري و المادة 3/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985 المصري) السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري اعتبر الكسوة النوع الثاني من أنواع النفقة الواجبة على الزوج نحو زوجته غير أنه لم يحدد لنا مقدارها و ضوابطها، اللّهم إلا ما ورد في نص المادة 222 منه التي سبق ذكرها، و التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

لقد اتفق جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب الكسوة للزوجة ضمن النفقة الواجبة لها لقوله تعالى: "و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف". و قول النبي عليه الصلاة والسلام: "و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف". و قوله عليه الصلاة و السلام أيضا لهند: "خذي ما يكفيك و ولدكك بالمعروف". و الكسوة بالمعروف هي التي جرت عادة أمثالها بلبسه.

و تقدر الكسوة حتى عند الشافعية بكفاية الزوجة و الإنفاق بالمعروف و ليست مقدرة بالشرع[1].

[1] – ابن جزي/ القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص 222.
– ابن قدامة/ المغني، المرجع السابق، ج7، ص 572.
– الكاساني/ بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج3، ص 420.
– الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج5، ص 160 و ما بعدها.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص 44.
– وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص 802.
– عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة، المرجع السابق، ص 133 و 134.

و يصح أن تكون الكسوة المقررة للزوجة بالتراضي مع زوجها أو التقاضي أنواعا من الثياب التي جرى العرف بلزومها لها في مختلف فصول السنة، أو مبلغا من النقود تشتري بها ما يلزمها من الثياب[1].

و تدفع الكسوة عند المالكية و الحنابلة أول كل عام و ذلك بالقبض، فلا بدل لما سرق أو بلي.

أما عند الحنفية و الشافعية، فان الكسوة تدفع للزوجة كل ستة أشهر[2].

غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا فيما يراعى في الكسوة و ما يجب فيها، إذ يرى المالكية أن الكسوة واجبة للزوجة مثل وجوب الطعام لها، و أنها تجب على قدر يسار الزوج وحسب حال الزوجة، و لا يلزم أن يكون الثوب من الحرير أو خز إلا إذا استطاع ذلك.

و يرى الحنفية أن الكسوة واجبة على الزوج مع مراعاة حاله، يسارا وإعسارا.

و ذهب الشافعية إلى وجوب الكسوة للزوجة حسب كفايتها التي تختلف باختلاف طولها وقصرها و هزلها و سمنها مع مراعاة حال الزوج في جنسها و نوعها و ليس في قدرها.

و تشمل الكفاية عند الشافعية أيضا جميع ما تحتاجه الزوجة للقعود و النوم وما إلى ذلك.

و ذهب الحنابلة إلى وجوب الكسوة للزوجة باعتبار كفايتها، و يرجع تقديرها إلى اجتهاد الحاكم مع مراعاة حال الزوجين معا و عادة أمثالهما.

---

[1] حموده و عساف/ فقه الأحوال الشخصية، المرجع السابق، السلسلة الفقهية2، ص 162.
– سعيد محمد الجليدي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص325.
– محمد مصطفى شلبي/أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 434 و 435.

[2] ابن جزيء/القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص222.
– ابن قدامة/ المغني، المرجع السابق، ج7، ص 572.
– الكاساني/ بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج3، ص 420.
– الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج5، ص 160 و ما بعدها.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص45.
– وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص 803.

و ذهب الظاهرية[1] إلى وجوب الكسوة للزوجة بحسب حال الزوج يسارا وإعسارا[2].

و هكذا، يظهر مما سبق ذكره أن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على وجوب الكسوة للزوجة مع مراعاة حال الزوج من اليسار و الإعسار و حال الزوجة من الكفاية.

أما الظاهرية، فقد راعوا حال الزوج فقط.

المطلب الثالث

العلاج

يظهر من دراسة نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري (المقابلة للفصل 118 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية و المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية السوري والمادة 3/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985 المصري) التي سبق ذكرها، أن المشرع الجزائري اعتبر العلاج النوع الثالث من أنواع النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته.

بخلاف فقهاء المذاهب الأربعة الذين صرحوا بعدم وجوب نفقات العلاج من أجرة طبيب وثمن الأدوية ضمن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، لأنهم اعتبروا الدواء و العلاج ليس

---

[1] يتزعم الظاهرية داود الظاهري، و لقب بالظاهري لأنه كان يتبع ظواهر النصوص من الكتاب و السنة و يعارض القيـــاس، و قد طالت مدة العمل به، ثم درس. يراجع الشيخ العجوز/ مناهج الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج3، ص 113.

[2] الدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج2، ص509.
– شرح هداية المهدي، ج3، ص 39. مشار إليه من طرف: عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص 134، هامش2.
– الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج2، ص 129.
– المقدسي/ الشرح الكبير، المرجع السابق، ج9، ص 235.
– ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي)/ المحلى، تحقيق: محمد أحمد شاكر، ج10، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، ص89.
– عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة، المرجع السابق، ص 134 و135.

من الحاجات الضرورية للزوجة، و الحقيقة أن هذه الأخيرة تعد الآن في عصرنا الحالي من الحاجات الضرورية و الملحة للإنسان خصوصا مع تفشي الأمراض[1].

و فرق بعض فقهاء الشيعة بين الدواء الذي تكثر الحاجة إليه بسبب الأمراض التي قلما يخلو منها إنسان، و العلاجات الصعبة التي قلما تقع و تحتاج إلى مال كثير، فالنوع الأول واجب على الزوج، أما الثاني فلا يلزم بها الزوج[2].

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من مسألة العلاج باعتباره نوعا من أنواع النفقة الزوجية، فانه يجدر التساؤل الآن عن موقف القضاء من هذه المسالة.

لقد اصدر مجلس قضاء ورقلة قرارا بتاريخ 21-05-1969م, جاء في حيثياته ما يلي: "إن مصاريف العلاج تجب على الزوج قانونا و شرعا[3] , وهذا ما قررته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 10-02-1982م[4].

يتبين من تحليل هذا القرار أن مصاريف علاج الزوجة تجب على الزوج قانونا وشرعا.

---

[1] عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة، المرجع السابق، ص139 و140.

[2] محمد مصطفى شلبي/أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص425.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص 193.

[3] نشرة القضاة 1970م، عدد 01, ص111. مشار إليه من طرف: بلحاج العربي/ الوجيز: المرجع السابق, ج1، ص 173 هامش 2.

[4] المحكمة العليا, ملف رقم :39394 (غير منشور). مشار إليه من طرف: بلحاج العربي/ الوجيز: المرجع السابق، ج1 ص173، هامش 2.

المطلب الرابع

السكن

يتضح من نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري (المقابلة للفصل 118 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية و المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية السوري و المادة 3/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985 المصري) السالف ذكرها أن المشرع الجزائري قد جعل السكن النوع الرابع من أنواع النفقة الواجبة على الزوج نحو زوجته.

غير أنه لم يذكر لنا شروط و أوصاف السكن الشرعي، لذلك يتعين علينا لزوما الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 منه التي سبق ذكرها.

لقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على حق الزوجة في السكن لقوله تعالى: "اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"[1] أي بحسب سعتكم و قدرتكم المالية، و لقوله عز و جل أيضا: "عاشروهن بالمعروف"[2] و من المعروف أن يسكنها سكنا يكون لها سترا عن الأبصار وعونا لها على التصرف و الاستمتاع و حفظ المتاع[3] .

و السكن الذي يجب أن يوفره الزوج لزوجته يكون شرعيا سواء كان كراء أو إعارة أو وقفا يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

أولا: أن يكون مناسبا و حالة الزوج المالية لقوله تعالى: "من وجدكم" سواء كان هذا المسكن منزلا مستقلا، أو شقة في منزل، أو كان حجرة من شقة، وهذا كله يرجع إلى ميسرة الزوج و عسرته، و إلى ما جرى عليه عرف أمثاله.

---

[1] سورة الطلاق، الآية 06.
[2] سورة النساء، الآية 19.
[3] وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص803.
– كامل موسى/ مسائل في الحياة الزوجية، المرجع السابق، ص38.

ثانيا: أن يكون مستقلا بها ليس فيه أحد من أهله، عند المالكية هناك فرق بين الزوجة الشريفة و الوضيعة.

فإذا كانت الزوجة شريفة (و هي ذات قدر) فلها الامتناع عن السكن مع أقارب الزوج ولو الأبوين في دار واحدة، إلا إذا اشترط الزوج عليها عند العقد السكن معهم، فليس لها أن تمتنع إلا إذا حصل ضرر من سكناهم معها.

و أما إذا كانت الزوجة وضيعة (و هي التي لا قدر لها) فللزوج أن يسكنها مع أقاربه في دار واحدة إلا إذا اشترطت حين العقد خلاف ذلك، أو حصل لها ضرر منهم.

والحد الأدنى للمسكن عند المالكية و غيرهم حجرة واحدة مستقلة بمرافقها بشرط قرره المالكية و بعض الحنفية: و هو ألا يكون في حجرة أخرى في نفس الشقة زوجة ثانية لأن سكن المرأة مع ضرتها يؤدي إلى الإضرار بها.

و يرى الحنفية و الحنابلة أن المسكن يجب أن يكون خاليا من أهله وأهلها وغيرهم، إلا إذا رضيت الزوجة بذلك.

ثالثا: أن يكون مؤثثا مفروشا عند الجمهور غير المالكية، بأن يحتوي المسكن على مفروشات النوم، و أدوات المطبخ، و نحوها بحسب العادة مما لا غنى لها عنه.

و يرى المالكية أن الزوج لا يكلف بتأثيث المنزل بل المكلف هي الزوجة.

و اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على اشتراط كون المسكن مشتملا على المرافق الضرورية اللازمة للسكن من دورة ماء، و مطبخ، و منشر، و أن تكون تلك المرافق خاصة بالسكن، إلا إذا كان الزوج فقيرا ممن يسكن في غرفة في دار كبيرة متعددة الغرف والسكان بشرط كون الجيران صالحين[1].

[1] وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص804 و805.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص46 و47.
– محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 198.

رابعا: أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه الزوجة على نفسها و مالها.

خامسا: أن يكون مماثلا لضرتها إذا كان للزوج أكثر من زوجة، و ذلك في سعة المسكن و موقعه و مرافقه و أثاثه[1].

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من مسالة السكن باعتباره نوعا من أنواع النفقة الزوجية، فإنه يجدر التساؤل الآن عن موقف القضاء من هذه المسالة.

لقد ذهب مجلس قضاء تلمسان في القرار الصادر بتاريخ: 16-03-1967م إلى: "إذا تعددت الزوجات فيجب على الزوج أن يسوي بين الزوجتين في المسكن دون تفاوت بينهما وإلا عد المسكن الأقل درجة"[2].

يتبين من تحليل هذا القرار أن المسكن يعتبر الأقل درجة إذا كان هناك تفاوت بين مسكن الزوجة و ضرتها في سعة المسكن و موقعه و مرافقه و أثاثه.

و أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ: 02-12-1980م، ملف رقم: 24148 قررت فيه مايلي: " فليس للمرأة إذا ما اعد الزوج السكن أن تمتنع عن الانتقال إليه ماكثة في مسكنها ومطالبة الزوج باجرة السكن الشرعية، بل في هذه الحال تعد ناشزا ولا نفقة لها"[3].

يتضح من دراسة هذا القرار أن الزوجة تعتبر ناشزة إذا اعد لها الزوج السكن و امتنعت عن الانتقال إليه ماكثة في مسكنها و طالبت الزوج باجرة السكن الشرعية.

– حموده و عساف/ فقه الأحوال الشخصية،المرجع السابق، السلسلة الفقهية2، ص 163.

[1] حموده و عساف/ فقه الأحوال الشخصية، المرجع السابق، السلسلة الفقهية2، ص163.

– الشيخ محمد الشماع/ المفيد في الأبحاث في أحكام الزواج و الطلاق و الميراث، دار القلم، دمشق، 1995، ص88 و89.

[2] المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسة، الجزائر، 1968، ص 221. مشار إليه من طرف: بلحاج العربي/ الوجيز، المرجع السابق، ج 1، ص182، هامش 6.

[3] نشرة القضاة، 1981 ، ص 83. مشار إليه من طرف: بلحاج العربي/ الوجيز، المرجع السابق، ج1، ص182، هامش 4.

كما أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 02-04-1984م قررت فيه ما يلي: "يشترط في مسكن الزوجية أن يكون مناسبا لحال الزوج المالية و بيئته، وحال أمثاله من أبناء هذه البيئة وأن يكون كامل المرافق و الأدوات اللازمة لشؤون المنزل"[1].

يلاحظ عند تحليل هذا القرار أنه يجب أن يتوفر في المسكن الزوجية الشرطين الآتيين:

أولا: أن يكون مسكن الزوجية مناسبا لحال الزوج المالية و بيئته، وحال أمثاله من أبناء هذه البيئة.

ثانيا: أن يكون المسكن كامل المرافق و الأدوات اللازمة لشؤون المنزل.

و ذهبت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 04-11-1984م إلى ما يلي: "يشترط في مسكن الزوجية أن يكون مستقلا عن الأهل إن أمكن ذلك"[2].

يتبين من دراسة هذا القرار انه يجب أن يكون مسكن الزوجية مستقلا عن الأهل إن أمكن ذلك.

و قررت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 04-11-1985م بأنه: "يستوجب نقض القرار الذي ألزم الزوجة باستئناف الحياة الزوجية مع زوجها بمنزل أهله بسبب أزمة السكن السائدة في العاصمة"[3].

يتضح من تحليل هذا القرار انه يحق للزوجة مطالبة زوجها بإسكانها منفردة ومستقلة عن أهله، و لو لم تكن قد احتفظت بهذا الحق حين إبرام عقد الزواج، أو سبق أن سكنت مع أقارب زوجها، إذا اشتكت مرارا من الضرر الذي لحق بها منهم بسبب جوارهم و سوء المعاشرة.

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 32653 (غير منشور). مشار إليه من طرف: بلحاج العربي/ الوجيز المرجع السابق، ج1، ص 182، هامش.1

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم : 38331 (غير منشور). مشار إليه من طرف: بلحاج العربي/ الوجيز المرجع السابق، ج1 ص182، هامش 2 .

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 38331 (غير منشور). مشار إليه من طرف: بلحاج العربي /الوجيز المرجع السابق، ج1، ص183، هامش .3

و قررت أيضا المحكمة العليا بتاريخ: 13-01-1986م، بأنه يجب تحديد السكن الشرعي بمراعاة وضعية الزوج المادية والاجتماعية، وحال أمثاله من أبناء بيئته، وانطلاقا بما تقضي به الأعراف و اختلاف الزمان والمكان"[1].

يلاحظ عند دراسة هذا القرار انه لا بد من مراعاة الأمور الآتية عند تحديد السكن الزوجي و هي كالآتي:

أولا: وضعية الزوج المالية و الاجتماعية.

ثانيا: حال أمثال الزوج من أبناء بيئته.

ثالثا: الأعراف السائدة في المجتمع.

رابعا: اختلاف الزمان و المكان.

و ذهبت محكمة النقض السورية في القرار الصادر بتاريخ: 21-12-1969م إلى: "و إذا كان الزوج فقيرا فيكفي لاعتبار المسكن شرعا غرفة واحدة مع مرافقها"[2].

يتبين من تحليل هذا القرار أن الغرفة الواحدة بمرافقها تعتبر مسكنا شرعا إذا كان الزوج فقيرا

المطلب الخامس

الضروريات في العرف و العادة

و يقصد بالضروريات لغة: حاجة يعتقد المستهلك أنها ذات نفع كبير إذا قورنت بغيرها. خلافها كماليات/ ضروريات (طب) الحركة و السكون و النوم و اليقظة والاستفراغ والاحتباس و الطعام و الشراب و العوارض النفسانية و الهواء المحيط بالأبدان// ضروريات: نذائر// ضروريات الأحوال: مقتضيات مستلزمات و متطلبات // ضروريات

[1] المجلة القضائية، عدد2، سنة1990، ص62. مشار إليه من طرف: بلحاج العربي/ الوجيز، المرجع السابق،ج1، ص 183، هامش5.

[2] محكمة النقض السوري. مشار إليه من طرف: بلحاج العربي /الوجيز، المرجع السابق، ج1، ص182، هامش 5.

الحياة: الحاجات التي لا غنى للمرء عنها أو التي لا بد له من قضائها ليعيش عيشة عادية: السيارة عند الكثيرين من ضروريات الحياة[1].

أما اصطلاحا: فهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تهارج و فوت حياة، و في الآخرة فوت النجاة[2].

لقد اعتبر المشرع الجزائري الضروريات في العرف و العادة المنصوص عليها في المادة 78 من قانون الأسرة التي سبق ذكرها النوع الخامس من أنواع النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته.

و الضروريات في العرف و العادة هو ما تعارفه الناس و ما تعودوه حيث يصير فاقده ينظر إليه نظرة نقص و شذوذ، و المتعارف عليه هذا يختلف من وقت إلى وقت و من بلد إلى بلد، فما هو ضروري في المدينة قد لا يكون ضروريا في الريف، وما كان ضروريا في المناطق الحارة قد لا يكون كذلك في المناطق الباردة بل يطلب نقضه.

و ما تعارف الناس عليه و صار لزوما هو كآلات التنظيف و الطبخ ووسائل التدفئة أو التبريد و الوقود المستعمل في ذلك و الفرش أو البسط للجلوس عليها ومستلزمات الإنارة أو متطلباتها، و هذه الأشياء كلها تعتبر من توابع السكن[3].

أما المشرع المغربي، فقد تناول مسالة أنواع النفقة الزوجية في الفصل 118 من مدونة الأحوال الشخصية المقابل للمادة 71 من قانون الأحوال الشخصية السوري والمادة 3/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985 المصري.

ينص الفصل 118 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على ما يلي:

---

[1] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط2، 2001، ص879.

[2] الشاطبي/ الموافقات، ج2، ص 08. مشار إليه من طرف: كامل موسى/ مسائل في الحياة الزوجية، المرجع السابق، ص34 هامش04.

[3] محمد محدة/ سلسلة فقه الأسرة (للخطبة و الزواج)، طبعة دار الشهاب، ص 378 و ما بعدها.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص185.

"تشمل نفقة الزوجة السكن و الطعام و الكسوة و التمريض بالقدر المعروف و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة".

يلاحظ عند دراسة هذا الفصل أن المشرع المغربي ذكر خمسة أنواع للنفقة الزوجية وهي على التوالي:

1- السكن.

2- الطعام.

3- الكسوة.

4- التمريض بالقدر المعروف.

5- الضروريات في العرف و العادة[1].

هذا، و يلاحظ أيضا أن المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري تتفق مع الفصل 118 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية في ذكر أنواع النفقة الزوجية مع اختلاف في ترتيبها.

تنص المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي:

"النفقة الزوجية تشمل الطعام و الكسوة و السكن و التطبيب بالقدر المعروف و خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم."

يتبين لنا من دراسة هذه المادة أن المشرع السوري أورد خمسة أنواع للنفقة الزوجية وهي على التوالي:

1- الطعام.

2- الكسوة.

3- السكن.

4- التطبيب بالقدر المعروف.

[1] عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص من 450 إلى 453.

5- خدمة الزوجة إن كان لأمثالها خادم[1].

هذا، و يلاحظ أن المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري تساير المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية السوري في ذكر الأنواع الأربعة الأولى للنفقة الزوجية مع اختلاف في ترتيبها.

أما النوع الخامس المتمثل في الخادم، فان المشرع الجزائري لم ينص عليه صراحة ضمن أنواع النفقة الزوجية، لكن يمكن استنتاجه ضمنيا انه يدخل ضمن الضروريات في العرف والعادة.

أما المادة 3/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985 المصري تنص على ما يلي:

"تشمل النفقة الغداء و الكسوة و السكن و مصاريف العلاج و غير ذلك بما يقضي به الشرع".

يلاحظ على هذه المادة في فقرتها الثالثة أن المشرع المصري أورد خمسة أنواع للنفقة الزوجية و هي على التوالي:

1- الغداء.

2- الكسوة.

3- السكن.

4- مصاريف العلاج.

5- كل ما يقضي به الشرع[2].

---

[1] هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص 9 و 10 و ص من 43 إلى 51.
- عبد الرحمان الصابوني/ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري،ج1، مطبعة جامعة دمشق،دون ذكر الطبعة، 1971م ص 359.

[2] ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص22 و 23.

هذا، و يلاحظ أيضا أن المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري تتفق مع المادة 3/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985 المصري في ذكر الأنواع الأربعة الأولى للنفقة الزوجية مع اختلاف في ترتيبها.

أما النوع الخامس المتعلق بكل ما يقضي به الشرع، فان المشرع الجزائري لم يتناوله صراحة ضمن أنواع النفقة الزوجية، لكن يمكن استنتاجه ضمنيا انه يندرج ضمن الضروريات في العرف و العادة بشرط أن تكون هذه الضروريات موافقة للشرع و غير مخالفة له.

و هكذا، يظهر مما سبق ذكره أن المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري تساير الفصل 118 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية في سرد أنواع النفقة الزوجية مع اختلاف في ترتيبها.

كما أن المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري المقابلة للفصل 118 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية تتفق مع المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية السوري و المادة 3/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985 المصري في ذكر الأنواع الأربعة الأولى للنفقة الزوجية مع اختلاف في ترتيبها.

و أن الخادم يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

و أن كل ما يقضي به الشرع يمكن إدراجه ضمن الضروريات في العرف والعادة بشرط أن تكون هذه الأخيرة موافقة للشرع و غير مخالفة له.

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لأنواع النفقة الزوجية، فانه يجدر التساؤل هنا عن مسالة تقدير النفقة الزوجية و تاريخ استحقاقها.

و للإجابة على هذا التساؤل سأتعرض له بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

تقدير النفقة الزوجية و تاريخ استحقاقها

لقد تناول المشرع الجزائري مسألة تقدير نفقة الزوجة في المادتين79 من قانون الأسرة[1] (المقابلة للفصل 1/119 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية[2] والمادة 76 من قانون الأحوال الشخصية السوري[3] و المادة 1/16 من القانون رقم: 25 لسنة 1929م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م المصري[4]) المتعلقة بتقدير النفقة، والمادة 80 من نفس القانون[5] والخاصة بتاريخ استحقاق النفقة.

لذلك ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث سأتعرض في أولهما إلى دراسة مسألة تقدير النفقة الزوجية، لأنتقل بعد ذلك في ثانيهما إلى معالجة مسألة تاريخ استحقاق النفقة الزوجية.

---

[1] نصت المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

[2] ينص الفصل 1/119 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على ما يلي:
"1- يراعى في تقدير النفقة و توابعها يسر الزوج وحال الزوجة و عادة أهل البلد و حال الوقت والأسعار مع اعتبار التوسط".

[3] نصت المادة 76 من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي:"تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا و عسرا مهما كانت حالة الزوجة، على أن لا تقل عن حد الكفاية".

[4] تنص المادة 1/16 من القانون رقم: 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985 المصري على ما يلي:
"تقدر نفقة الزوجة حسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجاتها الضرورية".

[5] نصت المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

المطلب الأول

تقدير النفقة الزوجية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 79 من قانون الأسرة (المقابلة للفصل 1/119 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية و المادة 76 من قانون الأحوال الشخصية السوري والمادة 1/16 من القانون رقم: 25 لسنة 1929م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م المصري) على مسألة تقدير نفقة الزوجة بقوله: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

عند تحليلنا لهذه المادة يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري تعرض في العبارة الأولى من هذه المادة "يراعي ... المعاش" إلى الأمور التي يجب مراعاتها عند تقدير النفقة (الفرع الأول) و في العبارة الثانية "و لا يراجع ... من الحكم" إلى مسألة مراجعة التقدير(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأمور التي يجب مراعاتها عند تقدير النفقة الزوجية

لقد منح المشرع الجزائري في العبارة الأولى من المادة 79 من قانون الأسرة "يراعي... المعاش" المقابلة للفصل 1/119 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية سلطة واسعة للقاضي عند تقديره النفقة، غير أنه ألزمه بمراعاة أمران وهما: حال كل واحد من الطرفين أي حال طالب النفقة (الزوجة) و حال المطلوب بالنفقة (الزوج) و كذا مراعاة ظروف المعيشة وحال الأسعار في الأسواق ارتفاعا وانخفاضا، لأن ما يفرض للزوجة ما هو إلا ثمن أو أجر لما يلزمها من الحاجيات[1].

[1] بلحاج العربي/ الوجيز، المرجع السابق، ج1، ص174و 175.
– فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص182و 183.
– عبد العزيز سعد/ الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مدعمة باجتهادات قضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 1416هـ– 1996م، ص227.

و بذلك يكون المشرع الجزائري والمغربي قد سايرا المالكية و الحنابلة و الخصاف من الحنفية و عليه الفتوى عندهم في اعتبار حال الزوجين معا يسارا وإعسارا في تقدير النفقة الزوجية لقوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله". والحديث الشريف: "خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف." فالآية راعت حال الزوج و الحديث راعى حال الزوجة و كفايتها بالمعروف، فإن كانا موسرين فالواجب نفقة اليسار، و إن كانا معسرين فالواجب نفقة الإعسار، و إن تفاوت حالهما فالواجب نفقة الوسط بين الموسرين والمعسرين، و هذا إذا كان المعسر هو الزوج فقد ذهب بعض المالكية إلى أنه لا يكلف إلا بما يقدر عليه، و ما زاد على ذلك يسقط عنه لإعساره.

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يجب على الزوج أداء ما يستطيعه، و ما زاد على ذلك يكون دينا عليه يطالب به إذا أيسر[1].

أما المشرع السوري، فقد نص في المادة 76 من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي: "تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا و عسرا مهما كانت حالة الزوجة على ألا تقل عن حد الكفاية".

يتبين من تحليل هذه المادة أن المشرع السوري قد وافق الشافعية والحنفية في ظاهر الرواية، و هو قول الكرخي، و نص عليه الإمام محمد و قال به جمع من المشايخ، و هو الصحيح في اعتبار حال الزوج وحده في تقدير النفقة الزوجية لقوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها." و قوله

– عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص455.

[1] الدسوقي/ حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج 2، ص 800.

– ابن قدامة/المغني، المرجع السابق، ج11، ص348.

– المرداوي (علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي)/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج9، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة،1997م ص352.

– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص 40 و41.

– سعيد محمد الجليدي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 326 و 327.

– محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 193.

سبحانه: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم". فالآيتان صريحتان في اعتبار حال الزوج يسارا وإعسارا في الإنفاق، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "أطعموهن مما تأكلون و اكسوهن مما تكتسون، و لا تضربوهن و لا تقبحوهن"، و لان الزوجة بتزوجها بمعسر تكون قد رضيت بالنفقة التي يقدر عليها، وهي نفقة الإعسار و لو كانت موسرة، فان كان موسرا وجبت عليه نفقة الموسرين سواء كانت زوجته موسرة أم كانت معسرة، و إن كان معسرا وجبت عليه نفقة المعسرين ولو كانت زوجته موسرة، و إن كان متوسط الحال وجبت عليه نفقة وسط و إن كانت الزوجة موسرة أو معسرة[1].

أما المشرع المصري، فقد نص في المادة 1/16 من القانون رقم: 25 لسنة 1929م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م على ما يلي: "تقدر نفقة الزوجة حسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجاتها الضرورية".

يلاحظ عند تحليل هذه المادة ما يلي:

أولا: أن المشرع المصري أخذ بعين الاعتبار حال الزوج يسارا أو إعسارا في تقدير النفقة الزوجية.

ثانيا: أن المشرع المصري حدد قيمة تقدير النفقة الزوجية بحال الزوج يسارا أو إعسارا وقت استحقاق النفقة لا وقت صدور الحكم فيها.

---

[1] الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج 5، ص 152.
- ابن عابدين/ رد المحتار، المرجع السابق، ج 5، ص 225 و 226.
- هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص 41.
- سعيد محمد الجليدي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص326.
- بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص 246.
- عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج 1، ص 453 و 454.
- محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص193.

ثالثا: إن المشرع المصري أخد برأي الشافعية و الحنفية في ظاهر الرواية في اعتبار حال الزوج وحده في تقدير النفقة الزوجية[1].

و لقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم: 44 لسنة 1976 ما يلي:

"إن المناط في تقدير النفقة هو حال الزوج المالية في اليسر و العسر وهذا أمر نسبي غاية الأمر أن النفقة إذا كانت عن مدة ماضية على تاريخ الحكم وتغيرت حالة الزوج كان التقدير على قدر حاله وقت الاستحقاق لا وقت القضاء.

و هذا إذا كان قد حدث تغير في الحالة المالية و القدر الذي يفي بحاجاتها الضرورية وهو ما يعبر عنه في العرف القضائي بنفقة الفقراء لا أن يكون فوق طاقته، لان المعيار هو قول الله تعالى: "(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله) الآية 7 من سورة الطلاق"[2].

و لقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون رقم: 25 لسنة 1929م ما يلي: "كان المتبع إلى الآن في تقدير نفقة الزوجة على زوجها أن يراعى في ذلك حال الزوجين معا يسارا وإعسارا وتوسطا، فان اختلفت حال الزوجين بان كان احدهما موسرا و الآخر معسرا قدر للزوجة نفقة المتوسطين، فإذا كان الزوج هو الموسر أمر بأداء ما فرض، و إذا كان هو المعسر أمر بأداء نفقة المعسرين و الباقي يكون دينا عليه يؤديه إذا أيسر.

و بما أن الحكم ليس متفقا عليه بين مذاهب الأئمة الأربعة فمذهب الشافعي ورأى صحيح في مذهب أبي حنيفة لا تقدر نفقة الزوجة ألا باعتبار حال الزوج مهما كانت حالة الزوجة إسنادا إلى صريح الكتاب الكريم (لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ــ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم).

---

[1] ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص 61 و 62.
[2] ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص 61.

و بما أنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه، لأنها تعاقدت معه على أن ينفق عليها مما يستطاع حسب اختلاف الأزمان و الأحوال، فكان من المصلحة الأخذ بمذهب الشافعي و الرأي الآخر من مذهب أبي حنيفة في تقدير نفقة الزوجة على زوجها ولذا وضعت المادة 16 من المشروع"[1].

يتضح جليا من تحليل هاتين المذكرتين، أن المشرع المصري كان يأخذ بحال الزوجين معا يسارا و إعسارا و توسطا في تقدير النفقة الزوجية إلى غاية صدور القانون رقم: 25 لسنة 1929م الذي نص في المادة 1/16 منه على اعتبار حال الزوج المالية في اليسر والعسر في تقدير النفقة الزوجية.

هذا، و تجدر الإشارة إلى أن الظاهرية يرون أن نفقة الزوجة مقدرة بحال الزوج، فإذا أعسر زوجها تسقط عن الزوج و تلزم الزوجة بالإنفاق عليه، و لا ترجع عليه بما أنفقته، ولو أيسر الزوج بعد ذلك، و الدليل على ذلك أن الغرم بالغنم، فكما ترث الزوجة زوجها، فكذلك يجب أن تنفق عليه إذا أعسر لقوله تعالى:" و على الوارث مثل ذلك"[2] و الزوجة وارثة فيجب عليها الإنفاق.

و في هذا الصدد يقول ابن حزم: "فان عجز الزوج عن نفقة نفسه و امرأته غنية كلفت بالنفقة عليه و لا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر"[3].

هذا، و تجدر الإشارة أيضا إلى أن الجعفرية يرون أن تقدير النفقة الزوجية يراعى فيه حال الزوجة وحدها، فتفرض لها نفقة اليسار إن كانت موسرة و لو كان الزوج معسرا، ونفقة الإعسار إن كانت معسرة، و نفقة الوسط إن كانت متوسطة الحال، وأن على الزوج أداء ما يقدر عليه و الباقي يكون دينا في ذمته يلزم بدفعه إذا أيسر، لأن الزوج عندما تزوج رضي

---

[1] ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص61 و 62.
[2] سورة البقرة، الآية 233.
[3] إبن حزم/ المحلى، المرجع السابق، ج10، ص 92.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص41 و42.

بما رتبه عقد الزواج عليه من واجبات و منها الإنفاق عليها تماشيا مع حالتها المالية و إلا لما أقدم على الزواج بها[1]، و إلى هذا ذهب الحنفية أيضا و هو قول ضعيف[2].

و مهما يكن من أمر، فإن الرأي الذي راعى حال الزوج المالية وحده في تقدير النفقة يعتبر أرجح دليل و أقوى حجة، أما ما ذكره الرأي الذي راعى حال الزوجين معا من قول الرسول عليه الصلاة و السلام لهند: "خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف." فهو وارد في مورد منع الزوج زوجته ما وجب لها، أو دفعه ما هو أقل من كفايتها، فأباح لها أن تأخذ من ماله ما يجب عليه باعتبار حاله سواء بإذنه أو بغير إذنه[3].

و في الخلاصة يمكن القول: أن الشارع لم يحدد المقدار الدقيق للنفقة التي تستحقها الزوجة على زوجها و ترك ذلك للعرف السائد بين الناس قصد تحقيق أغراض معينة منها: إخراجها عن الصفة العوضية التي هي من خصائص البيوع التي يتحدد فيها العوض والمعوض، أما النكاح فهو مبني على المكارمة لا المكايسة، وقيام العلاقة الأسرية على المكارمة أولى من قيامها على المكايسة، و كذا مراعاة اختلاف أحوال الناس في الإنفاق تبعا لعاداتهم و فقرهم أو غناهم، لينفق كل حسب طاقته و وسعه، و رفع الحرج عن بيوت المسلمين، لأنه لو وجب مقدار معين كل يوم من الطعام مثلا لوقع الناس في حرج شديد[4].

---

[1] الحلي(جعفر بن الحسين بن أحمد زكريا بن يحي بن الحسين)/ شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام في فقه الإمـــامية، ج2، مطبعة الآداب، النجف، ط1، 1389هـــ-1969م، ص46.
- محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص431 و432.
- بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب والزوجة، المرجع السابق، ص161و162.

[2] بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص246.
- هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص42.

[3] سعيد محمد الجليدي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص327.
- محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص193و194.
- عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص455.

[4] داودي عبد القادر/ مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، ج2، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية (قسم العلوم الإسلامية)، 1425هـــ-1426هـــ/2004م- 2005م، ص من 333 إلى 335.

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لموقف المشرع الجزائري و المغربي والسوري والمصري من مسألة الأمور التي يجب مراعاتها عند تقدير النفقة، فانه يجدر التساؤل هنا عن موقف القضاء الجزائري من هذه المسألة.

لقد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ: 13-04-1986م قررت فيه مايلي: "يجب تقدير النفقة حسب وسع الزوج"[1] و نفس المبدأ قررته المحكمة العليا.

أيضا في قرارها الصادر بتاريخ: 16-01-1989م[2].

يتضح من دراسة هذا القرار انه يجب على القاضي عند تقدير نفقة الزوجة مراعاة وسع الزوج.

و قررت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 1987/02/09م ما يلي: "من المقرر قانونا أن عدم الإطلاع على الوضعية المادية و الاجتماعية للزوج، وعلى مرتبه الشهري وإغفال ذكر السندات التي اعتمد عليها القاضي في تقدير مبلغ النفقة كل ذلك يجعل القرار يستوجب النقض.

لأن من المقرر فقها و قانونا أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا و عسرا ثم حال مستوى المعيشة، و من تم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية.

و لما كان من الثابت في قضية الحال ، أن جهة الاستئناف قضت بتخفيض النفقة المحكوم بها للزوجة ابتدائيا دون أن تبحث عن دخل الزوج و حالة معيشة الزوجة، و دون حساب مستوى المعيشة السائدة في المكان الذي يعيش فيه الزوجان، فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القواعد الشرعية، و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[3].

---

[1] المحكمة العليا, غرفة الأحوال الشخصية, ملف رقم: 39382 (غير منشور). مشار إليه من طرف: بلحاج العربي/ الوجيز المرجع السابق، ج1، ص175، هامش 3.

[2] المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1992، ص55. مشار إليه من طرف: بلحاج العربي/ الوجيز، المرجع السابق، ج1 ص175، هامش3.

[3] المجلة القضائية، عدد3، سنة 1990م، ص55.

يتبين من تحليل هذا القرار ما يلي:

1- أن قضاة المحكمة العليا قرروا نقض القرار المطعون فيه لعدم إطلاع قضاة الموضوع على الوضعية المادية و الاجتماعية للزوج و على مرتبه الشهري، وكذا إغفال ذكر السندات التي اعتمد عليها القاضي في تقدير مبلغ النفقة.

2- أن قضاة المحكمة العليا قرروا أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا و عسرا، ثم حال مستوى المعيشة.

و ذهب القضاء المغربي في القرار الصادر بتاريخ: 1980/02/11، عدد 82 إلى: "أن تقدير النفقات موكول إلى قضاة الموضوع"، إلا أنه "يكون ناقص التعليل الحكم الذي اكتفى بتقدير ما قضى به من نفقة... دون بيان وسع و لا حال المدعية و لا المدعى عليه"[1].

يلاحظ عند تحليل هذا القرار أن قاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية في تقدير مبلغ النفقة مع مراعاة وسع و حال الزوجين.

– الأستاذ بلحاج العربي/ قانون الأسرة مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية ط1، ص149.

[1] قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 30، ص89. مشار إليه من طرف: عبد الكريم شهبون/ مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص 456، هامش 1.

الــفرع الــثانـــــــي

مراجعــة التقديـــــــــر

لقد نص المشرع الجزائري في العبارة الثانية من المادة 79 من قانون الأسرة "و لا يراجع... الحكم" المقابلة للفصل 120 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية[1] والمادة 77 من قانون الأحوال الشخصية السوري[2] على الوقت المطلوب توافره لإمكانية طلب مراجعة تقدير النفقة، و ذلك بمدة زمنية معينة و هي سنة من آخر حكم.

و معنى هذا أن القاضي الذي يقدر النفقة الزوجية بموجب حكم بعد مراعاته حال الطرفين و ظروف المعاش، فلا يقبل منه بعد ذلك مراجعة تقديره سواء بالزيادة أو بالنقصان تبعا لارتفاع الأسعار أو انخفاضها إلا بعد مرور سنة كاملة تبتدئ من تاريخ تقديرها و الحكم بها.

أما قبل هذه المدة (سنة) فانه يحكم برفض الدعوى لمخالفتها القانون أو لسبق أوانها حتى لو تغير حال الزوج إلى الأحسن بأن تعددت مصادر دخله أو رفعت أجرته الشهرية بعد صدور الحكم مباشرة، أو تدهورت حالة الزوجة فأصبحت معسرة بعدما كانت موسرة و بعد طرح القضية على المحكمة، فهنا القاضي أمام احتمالين: إما أن يرفع من المبلغ أو يتركه على حاله متى دعت الضرورة إلى ذلك، لأن الإنزال من المبلغ هو إنقاص من حق ناشئ لهم بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي به[3].

و مما لا شك فيه، أن المشرعين المغربي و السوري حسنا فعلا عندما أخذا بعين الاعتبار الظروف التي تطرأ على أحد الزوجين بعد صدور الحكم مباشرة لقبول دعوى طلب

---

[1] نص الفصل 120 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على ما يلي: " لا يقبل طلب الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي سنة على فرضها إلا في الظروف الاستثنائية".

[2] نصت المادة77 من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي: "تجوز زيادة النفقة و نقصها بتبدل حال الزوج وأسعار البلد.
لا تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها إلا في الطوارئ الاستثنائية".

[3] فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص183.

الزيادة في النفقة أو نقصانها دون الإلتزام بعامل الزمن المحدد بسنة في القانون المغربي وستة أشهر في القانون السوري، و اعتبرا هذه الظروف طوارئ استثنائية، فلا يشترط فيها أن تكون حالة الحرب فقط أو القحط، بل تتعداها إلى حالات أخرى، كما لو كان الزوج موظفا ثم فصل من وظيفته، فيجوز له المطالبة بتخفيض النفقة، أو إذا أيسر الزوج فجأة بأن ورث ثروة من أحد أقاربه، فللزوجة المطالبة بزيادة النفقة[1] وهذا تطبيقا لنص الفصل 120 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية بقوله: "لا يجوز طلب الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي سنة على فرضها إلا في الظروف الاستثنائية". و المادة 77 من قانون الأحوال الشخصية السوري بقولها: "تجوز زيادة النفقة و نقصها بتبدل حال الزوج وأسعار البلد.

لا تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها إلا في الطوارئ الاستثنائية".

هذا، ويلاحظ أن تعديل تقدير النفقة عند الجعفرية يتغير بتغير الأسعار ارتفاعا وانخفاضا ولا يتغير بتغير حال الزوجين أو أحدهما يسارا و إعسارا[2].

[1] عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص من456 إلى 458.
– وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجعى السابق، ج7، ص809 و 810.
[2] مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 433 و 434.

المطلب الثاني

تاريخ استحقاق النفقة

لقد تناول المشرع الجزائري مسألة تاريخ استحقاق النفقة الزوجية في المادة 80 من قانون الأسرة بقوله: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

يتبين من دراسة نص هذه المادة أن المشرع الجزائري تطرق في العبارة الأولى منها "تستحق...الدعوى" إلى القاعدة العامة (فرع أول) و في العبارة الثانية "و للقاضي...الدعوى" إلى استثناء (فرع ثاني).

الفرع الأول

القاعدة العامة

لقد نصت العبارة الأولى من المادة 80 من قانون الأسرة "تستحق...الدعوى" على القاعدة العامة لتاريخ استحقاق النفقة التي تبدأ من تاريخ تسجيل الدعوى في كتابة الضبط بالمحكمة وتنتهي بتاريخ صدور الحكم فيها.

و يرى الأستاذ عبد العزيز سعد، أن حساب تاريخ بداية استحقاق النفقة يبدأ من يوم رفع الدعوى أو من يوم بداية العمل قبل رفعها لمّا تكون الزوجة هي المدعية بغض النظر عن كون موضوع الدعوى هو النفقة وحدها أو معها سبب آخر، أما إذا كانت الزوجة مدعى عليها، فإن بداية استحقاقها النفقة يبدأ من يوم طلبها رسميا بموجب مذكرة جوابية تبلغ إلى الخصم الآخر ويرد عنها كتابيا أو شفويا بالجلسة[1].

[1] عبد العزيز سعد/ الزواج و الطلاق، المرجع السابق، ص229.

هذا، و تجدر الإشارة إلى أن قسم شؤون الأسرة يختص بالنظر في موضوع الدعاوى المتعلقة بالنفقة تطبيقا لنص المادة 2/423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

هذا، و تجدر الإشارة أيضا إلى أن الاختصاص الإقليمي لموضوع النفقة الغذائية يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بها، وذلك استنادا إلى نص المادة 5/426 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

الفرع الثاني

الاستثناء

لقد أورد المشرع الجزائري في العبارة الثانية من المادة 80 من قانون الأسرة "وللقاضي.. الدعوى" الاستثناء من القاعدة العامة التي لا تسمح باستحقاق النفقة للزوجة إلا من تاريخ رفع الدعوى، بحيث أجاز للقاضي الحكم بالنفقة لمدة سابقة عن رفع الدعوى بسنة واحدة فقط بشرط أن تقدم الزوجة بينة تثبت امتناع الزوج عن الإنفاق خلال هذه المدة، فإن انعدمت البينة، تعذر القول و الإشهاد بإدعاء الزوجة ذلك مما يؤدي إلى رفض طلبها لعدم الإثبات.

و لا يجوز للقاضي أن يحكم للزوجة بالنفقة لمدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى، و إلا اعتبر حكمه مخالفا للقانون، بحيث يمكن الطعن فيه و القضاء بإلغائه.

كما يجوز للقاضي الحكم بالنفقة لما بعد صدور الحكم، إذا تضمن الحكم القضاء بالطلاق وإسناد حق الحضانة إلى المطلقة، بحيث يحكم بنفقة مستقبلية للأولاد.

---

[1] تنص المادة 2/423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:
"ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية:
2- دعاوى النفقة و الحضانة و حق الزيارة".
- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية النص الكامل للقانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 2008/02/25، منشورات بيرتي الجزائر، 2008.

[2] تنص المادة 5/426 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: "تكون المحكمة مختصة إقليميا:
5- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها".

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بنفقة مؤقتة للزوجة أو الأولاد بموجب حكم تمهيدي أثناء إجراءات المرافعة، ثم تفصل فيها بصفة نهائية مع الفصل في موضوع الدعوى[1].

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من مسألة تاريخ استحقاق النفقة الزوجية، فانه يجدر التساؤل الآن عن موقف القضاء من هذه المسألة.

لقد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ: 25-12-1989م, قررت فيه مايلي: "الحكم بالنفقة يكون من تاريخ رفع الدعوى"[2].

يتبين من دراسة هذا القرار أن النفقة تستحق من تاريخ رفع الدعوى.

و هكذا، يظهر مما سبق ذكره أن العبارة الأولى من المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري تتفق مع الفصل 1/119 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية في اعتبار حال الزوجين معا يسارا و إعسارا و توسطا في تقدير النفقة الزوجية.

بخلاف المادة 76 من قانون الأحوال الشخصية السوري التي تساير المادة 1/16 من القانون رقم: 25 لسنة 1929م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م المصري في اعتبار حال الزوج المالية في اليسر و العسر في تقدير النفقة الزوجية.

و أن العبارة الثانية من المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري تتماشى مع نص الفصل 120 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية و المادة 77 من قانون الأحوال الشخصية السوري في مراجعة تقدير النفقة الزوجية مع اختلاف في المدة، وهي سنة بالنسبة للقانونين الجزائري والمغربي، وستة أشهر بالنسبة للقانون السوري.

---

[1] عبد العزيز سعد/ الزواج و الطلاق، المرجع السابق، ص 228 و229.
– فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص184.
– بلحاج العربي/ الوجيز، المرجع السابق، ج1، ص 176.

[2] المجلة القضائية, عدد 3, سنة 1991, ص65. مشار إليه من طرف: بلحاج العربي/ الوجيز, المرجع السابق, ج1 ص176، هامش3.

و أن الفصل 120 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية يتفق مع المادة 77 من قانون الأحوال الشخصية السوري في أخذهما بعين الاعتبار الظروف الاستثنائية.

و أن المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري نصت على القاعدة العامة والاستثناء الوارد عليها فيما يخص تاريخ استحقاق النفقة الزوجية.

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمسألة عناصر النفقة الزوجية، فانه يجدر التساؤل هنا عن شروط وجوب النفقة الزوجية و عوارض استحقاقها.

كما يجدر التساؤل أيضا عن أثار الامتناع عن أداء النفقة الزوجية والمسائل المتعلقة بها.

و للإجابة عن هذين التساؤلين، سأتعرض لهما بالتفصيل في الباب الثاني من هذا الموضوع.

الباب الثاني

الأحكام العامة للنفقة الزوجية

الفصل الأول: شروط وجوب النفقة الزوجية وعوارض استحقاقها

الفصل الثاني: آثار الامتناع عن أداء النفقة الزوجية والمسائل المتعلقة بها

الفصل الأول

شروط وجوب النفقة الزوجية وعوارض استحقاقها

المبحث الأول: شروط وجوب النفقة الزوجية

المطلب الأول: صلاحية الزوجة للمتعة

المطلب الثاني: العقد الصحيح

المطلب الثالث: الدخول بالزوجة

المبحث الثاني: عوارض استحقاق النفقة الزوجية

المطلب الأول: العقد الفاسد أو الباطل و الصغر

الفرع الأول: العقد الفاسد أو الباطل

الفرع الثاني: الصغر

المطلب الثاني: النشوز و الاحتراف

الفرع الأول: النشوز

الفرع الثاني: الاحتراف

المطلب الثالث: المرض و السفر

الفرع الأول: المرض

الفرع الثاني: السفر

المطلب الرابع: الردة و الحبس

الفرع الأول: الردة

الفرع الثاني: الحبس

المبحث الأول

شروط وجوب النفقة الزوجية

تنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و 80 من هذا القانون" المقابلة للفصل 117 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية[1].

يتبيّن من تحليل هذه المادة أنّ نفقة الزوجة واجبة على الزوج متى توافرت الشروط الآتية:

1 – صلاحية الزوجة للمتعة.

2 – العقد الصحيح.

3 – الدخول بالزوجة.

وعلى هذا الأساس، ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حتى يتسنّى لنا دراسة كلّ شرط ضمن مطلب مستقل.

[1] ينص الفصل 117 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على ما يلي:
"تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد الدخول بها، و كذلك إذا دعته للدخول بعد أن يكون قد عقد عليها عقدا صحيحا".

المطلب الأول

صلاحية الزوجة للمتعة

لم ينص المشرّع الجزائري صراحة في قانون الأسرة على شرط صلاحية الزوجة للمتعة، بخلاف فقهاء الشريعة الإسلامية الذين اعتبروه شرطا أو سببا لوجوب نفقة الزوجة على زوجها، وتشمل هذه الصلاحية قابلية المرأة لأن تكون محل متعة للرجل قصد تحقيق الأغراض الزوجية والقيام بواجباتها[1]، و تكون المرأة كذلك متى خلت من الأمور الآتية:

1 – أن لا تكون صغيرة، و هذا الأمر لا يمكن إثارته في قانـــون الأسرة الجزائـــري، ذلك أنّ المشرّع قد حدّد سنّ الزواج للمرأة في المادة 7 من هذا القانون، سواء قبل التعديل (18 سنة) أو بعد التعديل (19 سنة)، و هي السن الكافية لجعل المرأة صالحة للمتعة، كما تمكنها من معرفة و إدراك حقوقها و واجباتها الزوجية.

و على هذا، فإنّه تجب النفقة للزوجة على الزوج و لو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح، و لو كانت مقيمة في بيت أهلها ما لم يطلب منها الزوج الانتقال إلى بيته و تمتنع دون مبرر، فإن طلب الزوج من زوجته الانتقال إلى منزله فامتنعت بغير حق سقطت نفقتها[2].

---

[1] الدسوقي/ حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص799.
– الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج5، ص171.
– البهوتي/ كشاف القناع، المرجع السابق، ج4، ص410 و411.
– الكاساني/ بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج3، ص 422 و425.
– ابن الهمام/ شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج4، ص 196 و198.
– الحصكفي/ الدر المختار، المرجع السابق، ج5، ص 225.
– الإمام محمد أبو زهرة/ الأحوال الشخصية، دار الفكر العربـــي، القاهرة، ط3، 1377هـــ– 1957م، ص274.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص 20.

[2] "إنّ حق النفقة مرتبط بحق التمتع بالزوجة و لو حكما". القرار الصادر بتاريخ: 10 فبراير1986م من المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية. يراجع: نشرة القضاة، عدد44، ص151.

2- أن لا تكون معيبة بالأمراض التي تمنع الزوج من مخالطتها كمرض الرّتق والقرن و الهزال[1].

و على كل حال، حسن فعل المشرع الجزائري عند سكوته على هذا الشرط، لأنه كقاعدة عامة منع تزويج الصغار، و يظهر ذالك جليا عند تحديده سن الزواج لكل من الرجل والمرأة في المادة 7 من قانون الأسرة سواء قبل أو بعد تعديلها، كما أنه أذن للقاضي بالترخيص في الزواج أو الإعفاء من السن المقررة قانونا للرجل والمرأة استثناءًا بشرط أن تكون هناك مصلحة أو ضرورة لذلك و تأكدت قدرة الطرفين على الزواج[2].

المطلب الثاني

العقد الصحيح

يعتبر العقد الصحيح شرطا أساسيا لحلية الدخول، ذلك أنّ الأصل بين المرأة والرجل هو الحرمة، والاستثناء هو حلّية اللقاء الجنسي بوجود هذا الشرط.

و يكون عقد الزواج صحيحا إذا استوفى ركن الرضا و الشروط المتمثلة في: أهلية الزواج (19 سنة) حسب المادة 1/7 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري[3]، والصداق، والولي والشاهدان و انعدام الموانع الشرعية للزواج.

و عليه، فالعقد الصحيح يوجب نفقة الزوجة على زوجها، بخلاف العقد الفاسد أو الباطل اللذين لم يعرّفهما المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة، مكتفيا فقط بذكر حالات

---

[1] بفتح الرّاء المشددة فتح التاء/ إنسداد في الرحم، هو انغلاق فرج الأنثى على نحو لا يسمح بوطئها، أي انغلاق في الفرج يمنع ولوج الذكر فيه، و لا ندري ما إذا كان الطب قادرا على كشف هذه الحال قبل الزواج أم بعده. و القرن: بفتحات: غدة في محل الاستمتاع تمنع من الاختلاط. و الهزال: ضعف في الجسم.

[2] مشوات حليمة/ الجوانب القانونية و الشرعية لولاية التزويج، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة وهران ــ السانيا ــ، تاريخ المناقشة 2002/01/10م، ص من23 إلى 31.

[3] تنص المادة 1/7 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكّدت قدرة الطرفين على الزواج".
أمّا قبل تعديلها، فوردت كالآتي: "تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (21) سنة، والمرأة بتمام (18) سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة".

الفسخ (المادتان 2/33 المعدلة و34 من قانون الأسرة)، والبطلان (المادتان 32 المعدلة و1/33 المعدلة من هذا القانون).

تنص المادة 2/33 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "إذا تمّ الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، و يثبت بعد الدخول بصداق المثل"[1].

و المادة 34 من قانون الأسرة الجزائري، نصت على أنّه: "كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول و بعده، و يترتب عليه ثبوت النسب و وجوب الاستبراء".

أمّا المادة 32 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري، فوردت كالآتي: "يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى و مقتضيات العقد"[2].

و المادة 33 /1 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري، نصت على ما يلي: "يبطل الزواج إذا اختلّ ركن الرضا".

إنّ المادة 33 / 2 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري تناولت فسخ عقد الزواج في حالة تخلف أحد شروط عقد الزواج (الشاهدان، الصداق، الولي في حالة وجوبه)، و قسمت التخلف إلى مرحلتين: قبل الدخول و بعده، فرتبت الفسخ على حالة تخلف شرط واحد من شروط العقد قبل الدخول.

أمّا بعد الدخول، فإنّ الزواج يثبت بصداق المثل.

أمّا إذا تخلف أكثر من شرط واحد، فالمشرّع الجزائري سكت عن هذه المسألة، فهل الجزاء هو الفسخ ؟

---

[1] ورد نص المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديله على النحو الآتي:
"إذا تمّ الزواج بدون وليّ أو شاهدين أو صداق، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه و يثبت بعد الدخول بصداق المثل إذا اختل ركن واحد، و يبطل إذا اختلّ أكثر من ركن واحد".

[2] نصت المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديلها على ما يلي:
"يفسخ النكاح إذا اختل أحد أركانه أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى و مقتضيات العقد أو ثبتت ردّة الزوج".

و المادة 34 من قانون الأسرة الجزائري تضمنت فسخ عقد الزواج في حالة تخلف شرط المحل (الموانع الشرعية للزواج)، فرتبت الفسخ قبل الدخول وبعده، إلى جانب بعض الآثار المترتبة بعد الدخول، و هذه الآثار هي: ثبوت النسب، حرمة المصاهرة، وجوب العدة ونفقة العدة.

و موانع الزواج نوعان (المادة23 من قانون الأسرة الجزائري)[1]: موانع مؤبدة (المادة 24 من هذا القانون)[2]، و يطلق عليها بالمحرمات المؤبّدة والمتمثلة في المحرمات بسبب القرابة (المادة 25 من نفس القانون)[3] و المحرمات بسبب المصاهرة (المادة 26 من هذا القانون)[4] والمحرمات بسبب الرضاع (المواد27، 28، 29 من هذا القانون)[5]، و موانع مؤقتـــة، و يطلق عليها كذلك بالمحرمات المؤقتة (المادة 30 المعدلة من هذا القانون)[6].

---

[1] نصت المادة 23 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة".

[2] نصت المادة 24 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:" موانع النكاح المؤبدة هي:
– القرابة.
– المصاهرة.
– الرضاع".

[3] ورد نص المادة 25 من قانون الأسرة الجزائري على النحو الآتي:
"المحرمات بالقرابة هي: الأمهات، و البنات، و الأخوات و العمّات، و الخالات، و بنات الأخ، و بنات الأخت".

[4] نصت المادة 26 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "المحرمات بالمصاهرة هي:
1– أصول الزوجة بمجرد العقد عليها.
2– فروعها إن حصل الدخول بها.
3– أرامل أو مطلقات أصول الزوج و إن علوا.
4– أرامل أو مطلقات فروع الزوج و إن نزلوا".

[5] نصت المادة 27 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".
أما المادة 28 من قانون الأسرة الجزائري، فورد نصها على النحو الآتي: "يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة و زوجها و أخا لجميع أولادها، و يسري التحريم عليه و على فروعه".
أما المادة 29 من قانون الأسرة الجزائري، فنصت على أنه: "لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا".

[6] تنص المادة 30 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "يحرم من النساء مؤقتا:
– المحصنة.
– المعتدة من طلاق أو وفاة.
– المطلقة ثلاثا.
كما يحرم مؤقتا:
– الجمع بين الأختين أو بين المرأة و عمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع.
– زواج المسلمة مع غير المسلم".
أما قبل التعديل فالموانع المؤقتة نصت عليها المادتين 30 و 1/31 من قانون الأسرة الجزائري.

هذا، و تجدر الإشارة إلى أنّ هناك تناقض بين النصين العربي والفرنسي للمادة 34 من قانون الأسرة الجزائري[1] بحيث ينص الأول على الأثر وهو الفسخ، و ينص الثاني على البطلان فالنص العربي الذي هو الأصل يجعل من العقد الذي يبرم على إحدى المحرمات عقدا يفسخ و لا يبطل بخلاف النص الفرنسي الذي يعتبر الزواج بالمحرمات زواجا باطلا.

أمّا المادة 32 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري، فتعرضت لحالتي البطلان وهما: اشتمال العقد على مانع (حالة أولى)، و اشتمال العقد على شرط يتنافى ومقتضياته (حالة ثانية).

الحالة الأولى: اشتمال العقد على مانع

لقد ذكرنا سابقا، أنّ هناك نوعان من الموانع، موانع مؤبدة وموانع مؤقتة، فإذا كان المانع الذي يتحدث عنه المشرع الجزائري في هذه المادة هو مانع الزواج، فالزواج بالمحرمات زواج باطل، و هذا يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن المادة 34 من قانون الأسرة الجزائري السالف ذكرها تجعل الأثر المترتب على الزواج بالمحرمات الفسخ قبل الدخول و بعده وهنا نتساءل هل يوجد تناقض بين نص المادتين 32 المعدلة و34 من قانون الأسرة الجزائري، أم أنّ المانع الذي يقصده المشرع الجزائري له معنى آخر غير المانع المعروف في عقد الزواج.

ورد نص المادة 30 قبل تعديلها على النحو الأتي: "يحرم من النساء مؤقتا:
المحصنة و المعتدة من طلاق أو وفاة و المطلقة ثلاثا و التي تزيد على العدد المرخص بها شرعا.
و يحرم الجمع بين الأختين، و بين المرأة و عمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع".
أما المادة 1/31 قبل تعديلها من قانون الأسرة الجزائري نصت على أنه: "لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم".

[1] ورد نص المادة 34 من قانون الأسرة الجزائري بالفرنسية كالآتي:
« Tout mariage contracte avec des femmes prohibées est déclare nul avant et après sa consommation. Toutefois, la filiation qui en découle est confirmée et la femme est astreinte à une retraite légale ».

و في كلتا الحالتين، كان على المشرع الجزائري توضيح ما هو المانع المقصود من ناحية (المادة 32 المعدلة من قانون الأسرة)، و من ناحية أخرى إذا كان المانع المقصود هو موانع الزواج، فمن الخطأ أن يترتب عليه الفساد(المادة 34 من قانون الأسرة)، و من غير المعقول أن يسنّ مادة أخرى تناقض هذا الحكم (المادة 32 المعدلة من قانون الأسرة).

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من مسألة موانع الزواج فإنه يجدر التساؤل الآن عن موقف القضاء الجزائري من هذه المسألة.

لقد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ: 11-10-2006 ملف رقم: 371562، والذي قررت فيه المبدأ الآتي: "البناء بالزوجة و هي حامل من غير زواج شرعي يبطل عقد الزواج ويحمل الزوجة مسؤولية الطلاق"[1].

يتضح لنا من تحليل هذا القرار ما يلي:

أولا: أن حمل الزوجة من غير زوجها الشرعي يعتبر مانعا من موانع الزواج والذي يترتب عليه البطلان.

ثانيا: إن قضاة المحكمة العليا أضافوا هذا المانع إلى موانع الزواج المنصوص عليها في قانون الأسرى الجزائري.

الحالة الثانية: اشتمال العقد على شرط يتنافى و مقتضياته

يعتبر الشرط الذي يتنافى و مقتضيات العقد من بين الشروط المقترنة بعقد الزواج ويُراد بها الشروط المقترنة بالإيجاب أو القبول، أي أنّ الإيجاب يحصل ولكن يصاحبه شرط من الشروط، بخلاف حالة الإيجاب المعلّق على شرط، فإنّ الإيجاب لا وجود له قبل وجود الشرط[2].

[1] المجلة القضائية، العدد 2 سنة 2007، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 457.
[2] وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص53.

كما أن من شروط الإيجاب و القبول هو الانجاز، فإذا لم يتوافق فلا عقد حتى و لو تحقق الشرط لاحقا، لأن عقد الزواج من العقود المنجزة ومن هنا فإن الشروط التي تتناقض ومقتضيات العقد هي تلك الشروط التي لا تعلق إرادتي الطرفين و إنما هي شروط مستقلة عنها و يكون تنفيذها لاحقا.

لذلك، يتعيّن علينا لزوما دراسة مسألة اقتران العقد بالشروط (أولا)، ثم نتعرض لموقف المشرع الجزائري من هذه الشروط (ثانيا).

أولا: دراسة الشروط المقترنة بالعقد

إنّ اقتران العقد بالشروط لا يخلو من الحالات الآتية:

أ – شروط تكون جزءا من مقتضى العقد: ومثالها اشتراط الزوجة السكن اللائق بـــها، أو شروط مؤكدة لمقتضى العقد: كاشتراط كفيل بالمهر في عقد الزواج، وهذا النوع من الشروط صحيح.

ب– الشـــروط التي تؤثر في صحة العقد و تبطله: و مثالها التأقيت في عقد الـــزواج، فهذا الشرط يتنافى و صفة الأبدية التي يتصف بها عقد الزواج، و الذي الهدف منه الاستقرار لا التأقيت، و هذا النوع من الشروط يؤثر في عقد الزواج بالبطلان عند جمهور الفقهاء باستثناء الشيعة الذين يجيزون الزواج المؤقت.

ج – الشروط المخالفة لمقتضى العقد: كاشتراط الزوج عدم الانفاق على زوجته أو لا ميراث لها، فهذا الشرط يخالف مقتضى العقد، أو الشروط المنهى عليها: و مثالها اشتراط الزوجة طلاق ضرتها، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الشرط بقوله: " لا يحلّ لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنّما لها ما قدّم الله لها"[1].

[1] متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. مشـــار إليه من طرف: الشوكاني/ نيل الأوطار، المرجع السابق، ج6، ص 142.

و هذا النوع من الشروط لا يؤثر في العقد بالبطلان، بالرغم من كونها شروطا باطلة وحكمها إلغاؤها (إلغاء الشروط) و يبقى العقد صحيحا[1].

د – شروط ليست من مقتضى العقد ولا مؤكدة لمقتضاه و لا مخالفة له و لم يرد بها نص من الشارع و لم يأمر بها الشارع، ولكن فيها غرض صحيح لمن اشترطها: و مثالها أن تشترط الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها، أو لا يسافر بها، أو لا يخرجها من بلادها فاختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بشأنها، فيرى الحنابلة أنها شروطا صحيحة يلزم الوفاء بها بخلاف الحنفية الذين يرون أنّها شروطا ملغاة والعقد صحيح.

و المالكية اعتبروها شروطا مكروهة لا يلزم الوفاء بها، بل يستحب فقط، بينما اعتبرها الشافعية شروطا باطلة، و يصح الزواج بدونها[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من هذه الشروط

من خلال عرض الحالات الخاصة بالشروط المقترنة بعقد الزواج، يتضح أنّ الحالة الثالثة هي التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة32 المعدلة من قانون الأسرة (اشتمال العقد على شرط يتنافى ومقتضياته)، و هذا النوع من الشروط لا يؤثر في صحة العقد فالشـــرط باطل و العقد صحيح، لكن المشرع الجزائري لم يتماش مع هذا الحـــكم، بحيث

---

[1] الدكتورة كوثر كامل علي/ شروط عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، دار أبو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس ط2، 1985م، ص من80 إلى 82.

– رواق فتيحة/ تمييز أركان عقد الزواج عن شروطه من حيث المفهوم و من حيث الأحكام، دراسة تحليلية و نقدية لقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية 1994م و1995م، ص92 و93.

[2] ابن قدامة/ المغني، المرجع السابق، ج6، ص548.

– البهوتي/ كشاف القناع، المرجع السابق، ج5، ص98 و ما بعدها.
– ابن عابدين/ رد المحتار، المرجع السابق، ج 3، ص405.
– ابن الهمام/ شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج3، ص 107 و ما بعدها.
– الدردير/ الشرح الصغير، المرجع السابق ،ج2، ص 384 و 386 و 595.
– ابن رشد/ بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص58.
– الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج2، ص226 و ما بعدها.
– الشيرازي/ المهذب، المرجع السابق، ج2، ص47 وما بعدها.
– وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص59 و60.

جعل أثر هذه الشروط بطلان الزواج، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المسألة.

هذا، و يلاحظ أيضا أنّ المشرع الجزائري قد أورد نصا مناقضا لهذا الحكم في المادة35 من نفس القانون بقوله: "إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه، كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا".

و بهذا، نجهل من أين أخذ المشرع الجزائري هذا الحكم المتعارض، فمن ناحية ينص على بطلان الزواج لبطلان الشرط الذي يتنافى ومقتضياته (المادة 32 المعدلة من قانون الأسرة)، و من ناحية أخرى لا يرتب البطلان على الزواج المقترن بشرط باطل (المادة 35 من قانون الأسرة).

و مهما يكن من أمر، كان على المشرع الجزائري قبل تعديل المادة 32 من قانون الأسرة ملاحظة ما إذا كانت هناك مادة مناقضة لها أم لا (المادة 35 من قانون الأسرة).

و المادة 1/33 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري تناولت بطلان الزواج في حالة تخلف ركن الرضا، إلاّ أنّها لم تتعرض لآثار البطلان.

و هكذا، يظهر مما سبق ذكره أنّ حالات فسخ عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري تتمثل في: تخلف شرط من شروط عقد الزواج و هي: الشاهدان، الصداق، الولي في حالة وجوبه (المادة 2/33 المعدلة من قانون الأسرة)، و المحل، ويراد به خلو الزوجين من الموانع الشرعية (المادة 34 من قانون الأسرة)، و حالات بطلان عقد الزواج تتجلى في: اشتمال العقد على مانع أو شرط يتنافى ومقتضياته (المادة 32 المعدلة من قانون الأسرة) واختلال ركن الرضا (المادة 1/33 المعدلة من قانون الأسرة).

كما أنّ المشرع الجزائري استعمل مصطلح الفسخ في حالة تخلف أحـــد شروط عقد الزواج، بالرغم من أن الفسخ عبارة عن فرقة ينحل بها عقد الزواج وليس وصفا له[1].

و قد استعمل أيضا مصطلح البطلان في حالة تخلف ركن الرضا، و بهذا يكون المشرع قد ساير جمهور الفقهاء والحنفية معا، لأن جمهور الفقهاء يرتبون البطلان على تخلف أحد أركان العقد سواء قبل أو بعد الدخول، أمّا الحنفية فيرتبون البطلان على تخلف شرط من شروط الانعقاد والمتعلق بالرضا و الزوجين سواء قبل أو بعد الدخول[2].

و على كل حال، فإن العقد الفاسد أو الباطل لا يوجب نفقة الزوجة على زوجها بخلاف العقد الصحيح.

المطلب الثالث

الدخول بالزوجة

إنّ الدخول الذي يرتب حق الزوجة على زوجـــها في النفقـــة هو الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أم لم تتم، متى كان العجز على المخالطة يعود لضعف في الزوج، ذلك لأنّ عدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج و مقاومتها له يعتبر نشوزا منها، و بالتالي يسقط حقّها في النفقة، تطبيقا لنص المادة 1/37 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديلها[3]، كما لو امتنعت عن الانتقال إلى منزله بعد العقد الصحيح، فلا

---

[1] مشوات حليمة/ الجوانب القانونية و الشرعية لولاية التزويج، المرجع السابق، ص من 168إلى 172.

[2] مشوات حليمة/ الجوانب القانونية و الشرعية لولاية التزويج، المرجع السابق، ص من 174إلى180.

[3] نصت المادة1/37 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديلها على مايلي: "يجب على الزوج نحو زوجته:
1- النفقة الشرعية حسب وسعه إلاّ إذا ثبت نشوزها".
أمّا بعد تعديلها بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـــ/27 فبراير2005م، فنصت على أنّه:
"لكلّ واحد من الزوجين ذمّة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.
غير أنّه يجوز للزوجين أن يتّفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".
يلاحظ على هذه المادة أنها تتعلق بالذمة المالية للزوجين.

نفقة لها لأنّها ناشزة، و لا يثبت النشوز إلاّ بوجود مسكن شرعي و رفضت الزوجة الانتقال إليه[1].

غير أنّ الدخول بها يرتب نفس الأثر الذي ترتبه الدعوة الموجهة من الزوج لزوجته متى كانت مستعدة لتسليم نفسها له حقيقة أو حكما بدخولها في طاعته بالفعل أو باستعدادها لهذا الدخول، ما لم يوجد مانع شرعي يمنعها من ذلك.

فلو عقد عليها و طلبها للدخول فلبت الطلب وجب لها النفقة، و إن امتنعت عنه لعذر كعدم إيفائها معجل صداقها، أو عدم إعداد السكن اللائق بالزوجية وجب لها النفقة كذلك و إن امتنعت بدون عذر فليس لها نفقة[2].

أمّا الدعوة[3] إلى الدخول الموجهة من الزوجة إلى زوجها تظهر في الحالة التي يتم فيها العقد بصفة رسمية صحيحة ويتباطأ الزوج في الدخول بها لسبب غير معروف أو غير شرعي، وتطلبه الزوجة بشكل واضح وثابت، لأنّ الزوجة التي تتفق مع الزوج مباشرة أو عن طريق الوساطة من الأقارب على أن يكون الدخول بها و زفافها إلى بيت الزوجية في تاريخ محدد، أو في موسم معلوم، أو فصل معين من الفصول الأربعة ثم ينقضي هذا الأجل وتمضي عدة شهور مثلا و لا يتم الزفاف أو الدخول ثم تدعو الزوجة زوجها إلى الوفاء بما وقع الاتفاق عليه فلا يفعل، فإنّ نفقة الزوجة تصبح واجبة على زوجها حتما وللمحكمة أن تقضي لها بها إذا طلبتها، و قدمت بيانات وأدلة لتدعيم طلبها[4].

و مهما يكن من أمر، فدعوة الزوجة زوجها لإقامة حفلة الزفاف والدخول بها حقيقة أو حكما، شرط أساسي من شروط استحقاق الزوجة النفقة، ذلك أنّ الزوجة كي تستحق النفقة

---

[1] فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص179 .
– بلحاج العربي/ الوجيز، المرجع السابق، ج1، ص171 و172.

[2] عبد الكريم شهبون/ شرح مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص448 و449.
– فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص179.

[3] قد تكون الدعوة إلى الدخول عن طريق إنذار أو استجواب يحرره المحضر القضائي بناءا على طلب المعني بالأمر (الزوجة) أو عن طريق رسالة موصى عليها أو وعود أمام الشهود...الخ.
المهم أن تثبت الزوجة بمختلف طرق الإثبات أنها قامت بدعوة زوجها إلى الدخول بها.

[4] عبد العزيز سعد/ الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص224.

وتحصل عليها من الزوج و لو قبل الدخول بها يجب عليها بعد نفاذ صبرها وطول انتظارها بإقامة الحفلة للدخول بها، أن توجه إلى زوجها العاقد عليها عقدا صحيحا إشعارا وإخطارا بصفة قانونية، تدعوه فيه لإقامة حفلة الزفاف، مانحة له في الإشعار أجلا محددا، و إذا مر الأجل بعد توصله بالإشعار، فلها الحق في رفع الدعوى لطلب النفقة، وعلى القاضي أن يستجيب لطلبها.

واعتبر المجلس الأعلى المغربي في أحد اجتهاداته أنّ المطالبة القضائية من طرف الزوجة تعتبر بمثابة دعوة إلى الدخول ترتبه النفقة على الزوج من تاريخها[1].

و في الخلاصة يمكن القول: أنّ المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري السالف ذكرها أوردت حالتين لوجوب نفقة الزوجة على زوجها وهما: الدخول بالزوجة (حالة أولى) و دعوة الزوجة للدخول بها ببينة (حالة ثانية).

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري تساير رأي المالكية غير أن المالكية وضعوا شروطا قبل الدخول (أ) و شروطا بعد الدخول (ب) لاستحقاق النفقة الزوجية.

أ- شروط وجوب النفقة الزوجية قبل الدخول:

و هي أربعة كالآتي:

1- التمكين من الدخول:

بأن تدعو المرأة زوجها بعد العقد إلى الدخول بها أو يدعوه وليها المجبر أو وكيلها، فإن لم تحصل هذه الدعوة أو امتنعت من الدخول لغير عذر مقبول شرعا فلا نفقة لها.

[1] قرار اجتماعي عدد: 69 صادر عن المجلس الأعلى 1970/05/18م، منشور بمجلة: قضاة المجلس الأعلى، عدد 21 السنة الثالثة، يناير 1970م، ص18.

2- أن تكون الزوجة مطيقة الوطء:

فإن كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للدخول بها فلا نفقة لها، فإن دخل بها وكان بالغا لزمته النفقة، و إن كان بها مانع كرتق فلا نفقة لها إلا أن يتلذذ بها عالما بالعيب.

3- أن يكون الزوج بالغا:

فلو كان الزوج صغيرا و لم يدخل بزوجته فلا نفقة لها، و إن دخل فلها النفقة.

4- عدم الإشراف على الموت قبل الدخول:

فإن كان احد الزوجين في حالة النزع فلا نفقة لها، لعدم القدرة على الاستمتاع بها، فإن دخل و لو حال الإشراف على الهلاك، فعليه النفقة[1].

ب- شروط وجوب النفقة الزوجية بعد الدخول:

وهي اثنان:

1- يسار الزوج:

و هو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه، فلو كان معسرا لا نفقـــة عليه مدة إعســـاره، لقوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها"[2] فالمعسر لا يكلف بالإنفاق.

---

[1] الدسوقي/ حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص 799 و 800.
- ابن جزيء/ القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص221.
- محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب/ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4، دار الفكر، بيروت، ط2 1978، ص181.
- وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص790و791.
- هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص22 و23.

[2] سورة الطلاق، الآية7.

2- عدم فوات حق الاحتباس دون مسوغ شرعي:

فلو فوتت الزوجة حق زوجها بالاحتباس بالنشوز، أي الخروج عن طاعة الزوج، فلا نفقة لها[1].

أما جمهور الفقهاء غير المالكية، فاشترطوا أربعة شروط لوجوب النفقة الزوجية و هي كالآتي:

1- التمكين التام:

أي أن تمكن المرأة نفسها لزوجها تمكينا تاما، إما بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها بتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عند الطلب، سواء دخل بها الزوج فعلا أم لم يدخل وسواء دعته الزوجة أو وليها إلى الدخول بها أم لم تدعه.

فإن ظلت في بيت أهلها برضاه و اختياره وجبت نفقتها عليه، و إن منعت المرأة نفسها أو منعها وليها، أو تساكتا بعد العقـــد فلم تبذل و لم يطلب فلا نفقة لها و إن أقـــاما زمنا، فإن النبي عليه الصلاة و السلام تزوج بالسيدة عائشة و دخلت عليه بعد سنتين، و لم ينفق إلا بعد دخوله.

و إن كان الامتناع من تسليم نفسها بحق فلها النفقة، كالامتناع لتسليم المهر المعجل أو الحال، أو لتهيئة المسكن اللائق الشرعي.

و أضاف الشافعية أن يريد الزوج سفرا طويلا.

---

[1] الدسوقي/ حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص799 و 800 و 808 و 812.
- الحطاب/ مواهب الجليل، المرجع السابق، ج4، ص181.
- وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص791 و 792.
- هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص24.

2- الاستمتاع الكامل:

و لا يتم الاستمتاع الكامل بالزوجة إلا إذا كانت كبيرة يمكن وطؤها، فان كانت الزوجة صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها، لان النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، و لا يتصور الوجوب مع تعذر الاستمتاع، فلم تجب نفقتها، و المالكية يوافقون الجمهور على هذا الشرط.

3- الزواج الصحيح:

و هو شرط متفق عليه بين المذاهب الفقهية، فان كان الزواج فاسدا فلا نفقة على الزوج لأن الزواج الفاسد يجب فسخه، و لا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج، و لأن التمكين لا يصح مع فساد الزواج، و لا يستحق ما في مقابلته.

4- عدم فوات حق الاحتباس دون مسوغ شرعي:

أي ألا يفوت حق الزوج في احتباس زوجته بدون مبرر مقبول شرعا أو بسبب ليس من جهته، فإن فات حقه بغير مسوغ شرعي كالنشوز، أو بسبب من جهته ، فإن الزوجة تستحق النفقة، و هذا الشرط متفق عليه أيضا بين المذاهب الفقهية، إلا أن المالكية يرون أن النفقة واجبة على الزوج إذا كان فوات الاحتباس بأمر لا دخل للزوجة فيه[1].

أما المشرعان السوري و المصري، فقد نصا على شروط وجوب النفقة الزوجية في المادة 1/72 من قانون الأحوال الشخصية السوري المقابلة للمادة 1/1 و6 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م المصري.

---

[1] ابن الهمام/ شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج4، ص 196 و198.
- الكاساني/ بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج3، ص422 و428.
- الحصكفي/ الدر المختار، المرجع السابق، ج5، ص224.
- الشيرازي/ المهذب، المرجع السابق، ج4، ص599.
- البهوتي/ كشاف القناع، المرجع السابق، ج4، ص410 و411.
- وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص789 و 790.
- هشام أسامة منور/النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص من 19 إلى 22.

تنص المادة 1/72 من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي:

"1- تجب النفقة للزوجة على الزوج و لو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالنقلة و امتنعت بغير حق".

عند تحليل هذه المادة، نلاحظ أن المشرع السوري اشترط شرطين لوجوب النفقة الزوجية و هما:

أولا: أن يكون عقد الزواج بين الرجل و المرأة صحيحا.

ثانيا: أن لا تمتنع الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوج بغير حق[1].

أما المادة 1/1 و6 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م المصري، فورد نصها كالآتي:

"1- تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين.

6- و تعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء".

يتبين لنا جليا من دراسة هذه المادة في فقرتيها الأولى و السادسة أن المشرع المصري اشترط ثلاثة شروط لوجوب النفقة الزوجية و هي:

أولا: الزواج الصحيح.

ثانيا: تسليم الزوجة نفسها لزوجها تسليما حقيقيا أو حكميا.

ثالثا: عدم إنفاق الزوج على زوجته.

[1] هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص24 و25.

أولا: الزواج الصحيح

إذا توافر في عقد الزواج شروط الصحة، يكون الزواج صحيحا، فإن تخلف في العقد أحد شروطه أصبح العقد فاسدا.

و العقد الفاسد هو العقد الذي تتحقق أركانه و لكن تخلف فيه شرطا من شروط صحته.

و شروط الصحة تتمثل في:

1- توافر شرط الشهادة على العقد.

2- كون صيغة العقد مؤبدة.

3- كون الزوجة غير محرمة على الزوج.

فالنفقة تجب على الزوج بمجرد العقد الصحيح، فإذا كان العقد فاسدا فلا نفقة على الرجل فيه و لا في عدته، و كذا العقد الباطل فلا تجب النفقة فيه أيضا.

و العقد الباطل هو العقد الذي فقد أحد شروط انعقاده و هي كالآتي:

1- شروط العاقدين:

و يقصد بشروط العاقدين: أهلية الزواج و قدرة سماع كلا العاقدين لحديث الآخر كذلك كون الرجل مسلما إذا كانت المرأة مسلمة.

2- شروط المعقود عليها:

و يقصد بالمعقود عليها الزوجة محل العقد، فيجب أن تكون أنثى كاملة الأنوثة ومعلومة و معينة وقت العقد، و إلا تكون محرمة على طالب الزواج تحريما مؤبدا أو مؤقتا.

3- شروط العقد:

يجب أن يتحد مجلس الإيجاب و القبول، و أن يوافق القبول الإيجاب، ولا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول القابل، و ألا تتعلق صيغة العقد على أي شرط[1].

و هكذا، يظهر مما سبق ذكره أن النفقة الزوجية تجب على الزوج نحو زوجته في العقد الصحيح.

أما إذا كان الزواج فاسدا أو باطلا فلا تجب النفقة فيهما.

ثانيا: تسليم الزوجة نفسها لزوجها تسليما حقيقيا أو حكميا

لقد نص المشرع المصري في المادة 1/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م على شرط تسليم الزوجة نفسها لزوجها و لو حكما.

و معنى هذا، أن نفقة الزوجة قد شرعت مقابل احتباسها لمنافع زوجها، فإذا كان فوات الاحتباس لسبب يرجع إلى الزوج كأن يكون مريضا أو عنينا أو مجنونا أو صغيرا لا يقدر على مباشرة النساء، فان النفقة تجب للزوجة على زوجها لان التسليم والاحتباس قد تحقق من جهتها و إنما العجز من جهته هو.

أما إذا كان فوات الاحتباس بسبب يرجع إلى الزوجة لكونها ناشزة أو صغيرة أو محبوسة فإن نفقتها تسقط عنه[2].

---

[1] ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص 10 و 11.
[2] ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص 12 و 13.

ثالثا: عدم إنفاق الزوج على زوجته

لقد تناول المشرع المصري شرط عدم إنفاق الزوج على زوجته في المادة 6/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م بقوله: "تعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه...".

هذا يعني أن النفقة تجب على الزوج نحو زوجته إذا ظهر مطله و لم ينفق عليها.

فإذا ثبت للقاضي قيام الزوج بالإنفاق على زوجته فلا يفرض عليه نفقتها و لا يأمره بأدائها إليها، و نفس الحكم يطبق على الكفيل[1].

و هكذا، يظهر مما سبق ذكره أن شروط وجوب النفقة الزوجية حسب نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري المقابلة للفصل 117 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية، تتمثل في: صلاحية الزوجة للمتعة، و كون عقد الزواج بين الرجل و المرأة صحيحا، و دخول الزوج بزوجته أو دعوة الزوجة زوجها إلى الدخول بها.

و أن شروط وجوب النفقة الزوجية في المادة 1/72 من قانون الأحوال الشخصية السوري تتجلى في: كون عقد الزواج بين الرجل و المرأة صحيحا، و عدم امتناع الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوج بغير حق.

و أن شروط وجوب النفقة الزوجية في المادة الأولى بفقرتيها الأولى والسادسة من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م المصري تتمحور حول: كون عقد الزواج بين الرجل و المرأة صحيحا، و تسليم الزوجة نفسها لزوجها تسليما حقيقيا أو حكميا وعدم إنفاق الزوج على زوجته.

[1] ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص .13

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لموقف المشرع الجزائري و المغربي والسوري والمصري من مسألة شروط وجوب النفقة الزوجية، فإنه يجدر التساؤل الآن عن موقف القضاء الجزائري من هذه المسألة.

لقد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ: 22-10-1984م قررت فيه مايلي: "إن نفقة العدة تظل واجبة شرعا و قانونا للزوجة على زوجها سواءا كانت ظالمة أو مظلومة والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[1].

يتبين من دراسة هذا القرار أن الزوجة تستحق نفقة العدة من زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة.

كما أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ : 30-12-1985م، ملف رقم: 38620 قررت فيه ما يلي: "النفقة الزوجية واجبة على الزوج سواءا كانت الزوجة مسلمة أم غير مسلمة, فقيرة كانت أو غنية, و ذلك منذ إنشاء العقد الصحيح بينهما (المادة 74 من قانون الأسرة) و نفقة الزوجة على زوجها ثابتة، سواء كان موسرا أو فقيرا[2].

يلاحظ عند تحليل هذا القرار أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها و لو كانت مختلفة معه في الدين، سواء كان موسرا أو فقيرا.

و ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 10-02-1986م إلى: "إن حق النفقة مرتبط بحق التمتع بالزوجة ولو حكما"[3].

يتضح من دراسة هذا القرار أن الزوجة تستحق النفقة من زوجها إذا سلمت نفسها له حقيقة أو حكما.

---

[1] المحكمة العليا, غرفة الأحوال الشخصية, ملف رقم: 34327 (غير منشور). مشار إليه من طرف: بلحاج العربي/الوجيز المرجع السابق، ج1، ص172، هامش 1.

[2] المحكمة العليا, غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم: 38620 (غير منشور). مشار إليه من طرف: بلحاج العربي/ الوجيز المرجع السابق، ج1، ص170، هامش.1

[3] نشرة القضاة عدد 44 ص151. مشار إليه من طرف: بلحاج العربي/ الوجيز المرجع السابق، ج1، ص172، هامش 2.

و قررت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 18-06-1991، ملف رقم: 74375 المبدأ الآتي: "من المقرر شرعا و قانونا ، انه إذا ابرم عقد زواج صحيح و تأكدت الخلوة بين الزوجين، أصبح للزوجة الحق في جميع توابع العصمة وكامل صداقها حتى ولو لم يقع احتفال بالدخول، و من تم فان النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد.

و لما كان من الثابت ــ في قضية الحال ــ أن الطاعن ابرم عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية المفترض فيه توفر الشروط المطلوبة، و أن المحكمة تأكدت من وقوع الدخول والاختلاء بين الزوجين، فان القاضي الذي منحها جميع توابع العصمة و الصداق بعد الطلاق طبق الشرع و القانون تطبيقا سليما.

و متى كان ذلك، استوجب رفض الطعن"[1].

يتبين من تحليل هذا القرار أن الزوجة تستحق جميع توابع العصمة و كامل صداقها إذا كان عقد الزواج بين الطرفين صحيحا و تأكدت الخلوة بينهما.

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لشروط وجوب النفقة الزوجية، فانه يجدر التساؤل الآن عن عوارض استحقاقها.

و للإجابة على هذا التساؤل، سأتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1] المجلة القضائية، العدد الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1993، ص 61.

المبحث الثاني

عوارض استحقاق النفقة الزوجية

إن الزوجة لا تستحق النفقة إلا إذا كانت صالحة للمتعة أي المعاشرة الجنسية، و كان عقد زواجها صحيحا، و دخل بها زوجها أو دعته للدخول بها ببيّنة (المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري).

و عليه، فإذا فقدت الزوجة شرطا من هذه الشروط أو كلها، فلا نفقة لها.

و عوارض استحقاق النفقة الزوجية لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة، و إنما نستشف بعضها من خلال تحليل بعض مواده.

و هذه العوارض تتمثل في: العقد الفاسد أو البـــاطل، و الصغر، والنشوز والاحتراف والمرض، و السفر، و الرّدة، و الحبس.

و على هذا الأساس، ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، حتى يتسنى لنا دراسة كل عارضين في مطلب مستقل.

المطلب الأول

العقد الفاسد أو الباطل و الصغر

يعالج هذا المطلب في فرعين:

1- العقد الفاسد أو الباطل.

2- الصغر.

الفرع الأول

العقد الفاسد أو الباطل

لم يتناول المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة هذا العارض، إنما نستنتجه بمفهوم المخالفة لنص المادة 74 من قانون الأسرة الآنفة الذكر، ذلك أنّ الزوجة التي تستحق النفقة من زوجها يجب أن يكون عقد زواجها صحيحا مستوفيا لركن الرضا (المادة 9 المعدلة من قانون الأسرة)، وشروطه المتمثلة في: أهلية الزواج (المادة1/7 المعدلة من قانون الأسرة)، و الصداق و الولي، و الشاهدان، و انعدام الموانع الشرعية للزواج، (المادة 9 مكرر من قانون الأسرة).

هذا يعني أنّ الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد (المادتان 2/33 المعدلة و34 من قانون الأسرة الجزائري)، أو باطل (المادتان 32 المعدلة و1/33 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري) لا نفقة لهما، لأنّهما فقدتا الشرط الذي تجب به النفقة لهما و هو صحة العقد[1].

بل و أكثر من ذالك، فإنه لم يتحقق أيضا سبب وجوب النفقة، و هو الاحتباس المشروع المؤدي إلى المقصود من الزواج، ذلك لأن من تزوج امرأة بعقد فاسد أو باطل، لم يجز له احتباسها، و يجب عليهما الفراق من تلقاء أنفسهما، فإن لم يفترقا بإرادتهما، فرق القاضي بينهما[2].

هذا، و تثار مسألة تتعلّق بإنفاق الزوج على الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد أو باطـــل، هل يرجع عليها بما أنفقه أم لا؟

مع غياب نص صريح في قانون الأسرة الجزائري، و بالرجوع إلى نص المادة 222 منه و التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، قد اختلف الفقهاء بشأن مسألة رجوع الزوج

---

[1] يراجع المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

[2] فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص 181.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص 186.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص 236.

على الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد أو باطل بما أخذته من النفقة، فمنهم من يـــرى إمكانية رجوعه عليها، و منهم من لم ير كذالك، لذالك انقسم الفقه إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و الجعفرية إلى أنّ الزوج الذي أنفق على الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد أو باطل، و هو لا يعلم فساد الزواج أو بطلانه، بأن ثبت أنها أخته من الرضاع مثلا، فإما أن يكون إنفاقه عليها من تلقاء نفسه، و إما أن يكون إنفاقه عليها بقضاء القاضي، فان كان إنفاقه عليها من تلقاء نفسه، لم يكن له حق الرجوع بما أنفق عليها لأنه حينئذ متبرع فيرجح هذا الاحتمال (التبرع) لشبه النفقة بالصلة.

و إذا كان قد أنفق عليها بقضاء القاضي، كان له حق الرجوع بما أنفقه عليها، لأنه تبين أنّ الاحتباس لم يكن مشروعا حتى تستحق النفقة في نظيره.

بل و أكثر من ذلك، فإنه بالقضاء يكون ملزما بدفع النفقة بناء"ا علـــى كونـــها مستحـــقة لها، فإذا ظهر عدم استحقاقها، رجع بما أدى لانتفاء احتمال التبرع حيث لا يـــجتمع التبرع والإلزام.

غير أن الجعفرية يرون أن الزوج إذا كان أعطى النفقة بدون فرض القاضي معتقدا أنها واجبة عليه، فإنه يحق له الرجوع بما أعطى، لأنه لم يكن متبرعا بما أعطى[1].

[1] الحصكفي/ الدر المختار، المرجع السابق، ج5، ص226 و 227.
– الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج5، ص170 و 171.
– الشيرازي/ المهذب، المرجع السابق، ج4، ص 559 و 601.
– محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 187 و 188.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص422 و 423.

الرأي الثاني:

ذهب الحنابلة إلى أن الزوج الذي أنفق على الزوجـــة المعقود عليها بعقد فاسد أو باطـــل، لا يرجع عليها بشيء من النفقة إذا كان عالما بعدم الوجوب فهو متطوع به، و إذا لم يكن عالما فهو مفرط، فلا يرجع به كما لو أنفق على أجنبية[1].

هذا، و يرى الدكتور أحمد الغندور أنه كان من الواجب ألا يكون هناك فرق بين ما إذا أنفق عليها متبرعا أو بحكم القاضي، متى كان الزوجان لا يعلمان فساد الزواج وقت العقد إلى حين ظهور فساده، لأنها كانـــت محتبسة لأجله، فيجب عليه نفقتها قبل ظهور فســـاد العقد، سواء كان متبرعا أو بحكم القاضي، و ألا يرجع عليها بشيء مما أنفقه[2].

أما الأستاذ محمد شلبي، فيرى أنه حتى و إن تبين أن الاحتباس غير صحيح فلا تستحق الزوجة في نظيره نفقة، لكن أفلا يقال: إن الزوجة أخذت النفقة وهي تعتقد أنها حق لها وكذالك الزوج دفعها و هو يعتقد وجوبها عليه بناءا على اعتقادهما صحة العقد فتكون قد أنفقت ما أخذته بسبب مشروع في الظاهر، فلا يرجع عليها به مطلقا سواء كان بفرض القاضي أو بغيره، و لو قلنا إنه يرجع عليها بما بقي منها عندها و لا يرجع عليها بما استهلكته، أو أنها لا تستحق النفقة المتجمدة لكان موافقا لما هو مقرر في نظائره، كمن ورث المفقود بناء على حكم القاضي بموته، ثم تبين أنه حيّ، فإنه لا يرجع عليه بما استهلكه منه ويرجع عليه بما بقي في يده[3].

و على كل حال، أوافق رأي الدكتور أحمد الغندور و الأستاذ محمد شلبي، فلا يرجع الزوج على الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد أو باطل بشيء من النفقة مطلقا، سواء كان متبرعا أو بحكم القاضي، و هذا ما ذهب إليه الحنابلة.

---

[1] ابن قدامة/ المغني، المرجع السابق، ج11، ص408.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص 22.
[2] أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص245، هامش1.
[3] محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص422، هامش1.

الفرع الثاني

الصغر

هذا العارض لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة، ذلك أنه كقاعدة عامة منع تزويج الصغار، و يظهر ذلك بوضوح عند تحديده سن الزواج لكل من الرجل والمرأة في المادة 7 من قانون الأسرة، سواء قبل أو بعد تعديلها.

كما أنه أذن للقاضي بالترخيص في الزواج أو الإعفاء من السن المقررة قانونا للرجل والمرأة استثناءا بشرط أن تكون هناك مصلحة أو ضرورة لذالك، وتأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

بخلاف فقهاء الشريعة الإسلامية الذين اعتبروا عارض صغر الزوجة من عوارض استحقاق النفقة الزوجية، لارتباطه الوثيق بشرط صلاحية الزوجة للمتعة.

هذا يعني أن الزوجة إذا كانت غير بالغة (لا تطيق الوطء) تسقط عنها النفقة عند المالكية والشافعية و الحنابلة، و لو كان الزوج كبيرا[1].

بينما قسمت الحنفية نفقة الزوجة الصغيرة إلى ثلاثة أنواع:

1- صغيرة لا يمكن الإنتفاع بها لا في الخدمة و لا في الإستئناس، و هذه لا نفقة لها إجماعا في المذهب الحنفي، لأن النفقة منوطة بالاحتباس مع إمكان استيفاء الأحكام، و هذا الشيء غير متصور في هذه الصغيرة.

2- صغيرة يمكن الدخول بها، و هذه حكمها حكم الكبيرة، لأن أحكام الزواج يمكن استفاؤها منها.

---

[1] الدسوقي/ حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص799.
- الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج5، ص171.
- البهوتي/ كشاف القناع، المرجع السابق، ج4، ص410 و411.
- هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص20 و 23.

3- صغيرة يمكن الانتفاع بها في الخدمة أو المؤانسة، و لكن لا يمكن الدخول بها، لا نفقة لها عند أبي حنيفة و محمد، لأن المقصود من العقد لا يمكن استيفاؤه منها.

و يرى أبو يوسف أن لها النفقة إن نقلها إلى منزله، لإمكان الانتفاع بها في الخدمة والاستئناس، و رضاه بهذا الاحتباس الناقص، و إن لم يستبقها في بيته فلا نفقة لها، و مذهب أبي يوسف هو الراجح في هذه المسألة، و هو المعمول به والذي عليه الفتوى[1].

هذا، و يرى ابن حزم أن النفقة تجب للزوجة من حين العقد، حتى و إن كانت في المهد، و سواء كانت يتيمة أم ذات أب، غنية أم فقيرة، انتقلت معه أم لم تنتقل، مستدلا بقوله صلى الله عليه و سلم: "و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف". ذلك أن الرسول عليه الصلاة و السلام لم يفرق في النفقة بين كون الزوجة صغيرة أم كبيرة، محبوسة في داره أم لا و هذا يدل على مطلق وجوبها على الزوج[2].

أما إذا كانت الزوجة كبيرة و الزوج صغيرا لا يطيق الفراش، تجب النفقة للزوجة عند الحنفية و الحنابلة و الشافعية، لأن المانع منه لا منها، ذلك أنها قامت بكل أحكام الزواج الممكنة من قبلها[3].

---

[1] الكاساني/ بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج3، ص 422 و425.
- ابن الهمام/ شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج4، ص 196 و198.
- الحصكفي/ الدر المختار، المرجع السابق، ج5، ص 225.
- هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص20 و 21.
- أبو زهرة/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 274.
- بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص 236 و 237.
- عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص 469.
- بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص 189.

[2] ابن حزم/ المحلى، المرجع السابق، ج10، ص88.
- عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص 114.

[3] السرخسي (شمس الدين أبو بكر محمد أحمد بن أبي سهل)/ المبسوط، ج5، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، ط2 لم يذكر التاريخ، ص187و 188.
- البهوتي/ كشاف القناع، المرجع السابق، ج5، ص471 و472.
- النووي (يحي بن شرف)/ المجموع، ج18، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، لم يذكر التاريخ، ص241.
- عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص114.
- بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص 237.
- عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص469.

في حين يرى المالكية و المحققون من الإمامية[3] أنه لا تجب لها النفقة، لأن مجرد التمكين من قبلها لا أثر له ما دام العجز الطبيـــعي متحققا من الزوج، و الصغير غير مكـــلف، و تكليف وليه لا دليل عليه[4].

المطلب الثاني

النشوز و الاحتراف

يتضمن هذا المطلب فرعين:

1- النشوز.

2-الاحتراف.

الفرع الأول

النشوز

لقد تعرض المشرع الجزائري صراحة لعارض النشوز في المادة 1/37 من قانون الأسرة قبل تعديلها بقوله: "يجب على الزوج نحو زوجته:

1- النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها".

هذا يعني أن الزوجة تسقط نفقتها متى ثبت نشوزها.

---

[3] يعتبر مذهب الإمامية من أشهر مذاهب الشيعة، و هم يعتقدون بإمامة إثني عشر من آل البيت النبوي و الإمامية أكبر طوائف الشيعة و ينتشر مذهبهم في إيران، ثم العراق، ثم لبنان، و إمامهم في الفقه و أحكامه الإمام جعفر بن محمد الصادق وهو الإمام السادس من أئمة أهل البيت الكرام. يراجع الشيخ العجوز/ مناهـــج الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج 3، ص .114

[4] مالك (الإمام مالك بن أنس الأصبحي)/ المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنوحي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم ج4 طبعة المثنى، مطبعة السعادة، لم يذكر التاريخ، ص255.

- عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص115.
- بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص237.
- عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص469.

و النشوز لغة: أصله الارتفاع مأخوذ من النشز و هو المكان المرتفع.

و في الشرع: عصيان الزوجة لزوجها فيما عليها مما أوجبه النكاح وتسمى ناشزا وكأنها ارتفعت عن طاعة زوجها فسُميت ناشزا[1].

و قد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الزوجة الناشزة بأنها هي التي خرجت من بيت زوجها بدون مبرر شرعي و بدون إذنه (أولا)، أو امتنعت عن الانتقال إليه بغير حـــق (ثانيا)، أو منعته من دخول بيتها الذي تملكه و يقيم معها فيه بدون أن يسبق منها طلب تحويلها إلى بيت له (ثالثا)، أو امتنعت من فراشه (رابعا)، أو رفضت السفر معه[2] (خامسا).

أولا: خروج الزوجة من بيت زوجها بدون مبرر شرعي وبدون إذنه

إذا خرجت الزوجة من المسكن الزوجي بعد انتقالها إليه مدة طويلة أو قصيرة بدون سبب معقول شرعا أو حق أو كأن لم يأذن لها زوجها بالخروج وتخرج بغير إذنه، فتسقط نفقتها لنشوزها، و إذا عادت إلى طاعة زوجها و استقرت في مسكنه، تعود إليها النفقة من حين عودتها.

أما إذا خرجت بغير إذنه لأداء حق عليها كزيارة والدها أو والدتها المريضين، لا تسقط نفقتها، لأن حق الوالدين أقوى من حق الزوج.

أما إذا خرجت بمبرر شرعي كأن يكون السكن غير شرعي لعدم استيفائه الأدوات اللازمة أو لكونه مشغولا بسكن الغير، أو لكون الزوج غير أمين على نفسها و مالها، فلا تعدّ الزوجة ناشزة عن طاعته، فتجب لها النفقة[3].

---

[1] بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص194.
[2] عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص117.
[3] بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص239.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص من 194 إلى 196.

و يرى الشافعية و الحنابلة أن الزوجة إذا خرجت من المسكن الزوجي بإذن زوجها لقضاء حاجته لا تسقط نفقتها، و إذا خرجت لغير حاجة زوجها و لو بإذنه تسقط نفقتها[1].

ثانيا: امتناع الزوجة عن الإنتقال إلى بيت الزوج بغير حق

إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوج بدون حق و سبب شرعي، و قد دعاها إلى الانتقال، و أعدّ لها السكن إعدادا كاملا، يليق به تسقط نفقتها لنشوزها.

أما إذا امتنعت عن الإنتقال إلى منزل الزوج بحق شرعي، كأن لم يوفها معجل صداقها الذي اتفقا على تعجيله، أو لعدم صلاحية المسكن للسكن بسبب خلل فيه أو لنقص المرافق الضرورية له، أو لتتأذى فيه من جار، أو شيء معين، أو وجود أهل لا تحب مساكنتهم، أو ضرة تخشى شرها، أو لأن الزوج غير أمين على نفسها و مالها فتجب لها النفقة على زوجها.

و قد فرّق الحنفية بين امتناع الزوجة عن الإنتقال إلى المسكن الزوجي لعدم تقديم معجل صداقها قبل الدخول بها (أ) و بعده (ب).

أ- قبل الدخول بها، فلها النفقة، لأن الإمتناع لحق لها، و لم يوجد ما يدل على إسقاطه لا نصًا و لا دلالة.

ب- بعد الدخول بها، هناك خلاف داخل المذهب، إذ يرى أبو حنيفة أن لها حق الإمتناع لأنها لم تسقط حقها في المستقبل، وإسقاط حقها في الإمتناع في الماضي لا يدل على إسقاطه في المستقبل.

في حين ذهب الصاحبان إلى أنه ليس الامتناع لأجل المعجل، والساقط لا يعود[2].

---

[1] عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص469.

[2] بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص239.
- بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص194 و 195.

ثالثا: منع الزوجة زوجها من دخول بيتها الذي يقيمان فيه دون سابق إنذار بطلب تحويلها إلى بيت له

إذا كان الزوج يقيم مع زوجته في بيتها الذي تملكه بإذنـــها، ثم منعته من الدخول عليـــها، و لم تطلب منه الإنتقال إلى مسكن آخر، ولم تترك له فرصة للبحث و الإعداد تسقط نفقتها لنشوزها لأن منعها له من غير الطلب السابق و الإمهال خروج عن طاعته.

أما إذا منعته من الدخول عليها بعد أن طلبت منه نقلها من بيتها الذي يقيمان فيه إلى منزله أو إلى منزل آخر يستأجره لها، و مضت المدة الكافية للتنقل إلى منزله، أو البحث عن منزل يستأجره و لم ينقلها، لا تعتبر ناشزة، و لا تسقط نفقتها، لأن لكل زوجة الحق في طلب نقلها من بيتها المملوك لها إلى منزله، و في أن يعدّ الزوج لها مسكنا، لا أن تعد له الزوجة مسكنا[1].

رابعا: امتناع الزوجة عن الزوج في الفراش

إذا منعت الزوجة زوجها الاستمتاع بها من لمس و تقبيل و وطء، وغيره، تعد عند المالكية و الشافعية و الحنابلة ناشزة، فلا تستحق شيئا من النفقة[2].

و يرى الحنفية أن امتناع الزوجة عن الزوج في الفراش، و إن كان حراما عليها، و لكن لا تسقط به النفقة، لأن سبب الإنفاق عندهم حبس المرأة نفسها في منزل الزوج، و لا دخل أبدا للفراش و الاستمتاع[3].

---

[1] بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص239 و240.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص من 194 إلى 196.

[2] الدسوقي/ حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص799.
– ابن رشد/ بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المرجع السابق، ج3، ص1029.
– الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج5، ص168.
– ابن قدامة/ المغني، المرجع السابق، ج11، ص348.
– محمد جواد مغنية/ الأحوال الشخصية، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1964م، ص101و102.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص26 و27.

[3] الحصكفي/ الدر المختار، المرجع السابق، ج5، ص227.

أما إذا منعته من الوطء بسبب مرض تتضرر بالوطء، كالحيض والنفاس، فلا تكون ناشزة و تجب نفقتها على زوجها.

خامسا: رفض الزوجة السفر مع زوجها

إذا أراد الزوج السفر بزوجته من بلدها إلى بلد آخر، فهل ذلك من حقه؟ وإذا امتنعت عن السفر معه، فهل تعتبر ناشزة و تسقط نفقتها أم تجبر على متابعته و لها النفقة ؟

اختلفت الآراء في المذهب الحنفي بشأن هذه المسألة، فبعضهم يرى أنه ليس للزوج السفر بزوجته بدون رضاها، لأن السفر مظنّه الضرر يلحق بالمرأة حال غربتها و بعدها عن أهلها فلا تسقط نفقتها بامتناعها عن السفر.

و يرى فريق آخر أنه لا يجوز للزوجة أن تمتنع عن السفر مع زوجها ما دام قد أوفاها معجل صداقها، لأن الزوجة يجب أن تعيش حيث يعيش الزوج، فإن امتنعت سقط حقها في النفقة لنشوزها.

و بعضهم فصّل في المسألة ، فقد يكون في سفرها ضرر يلحقها، كأن يكون غير أمين عليها و تخشى الغربة، و قد يكون سفرها مع زوجها لازما لضرورات الحياة، كالموظف في جهة بعيدة عن وطن الزوجة، أو له مال يستثمره هناك و لا يصلح إلا بمباشرته بنفسه فإن لم يسافر يتضرر، فيفوض الأمر للقاضي يقدره، فإن أوجد أن سفرها يلحق بها الأذى أو قصد الزوج الكيد لها، لا تسقط نفقتها بالامتناع عنه و لا تعد ناشزا[1] لــقوله تعالى : "ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن"[2] و قوله عليه الصلاة و السلام: " لا ضرر و لا ضرار"[3].

– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص26.

[1] الحصكفي/ الدر المختار، المرجع السابق، ج4، ص218 و219.

– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص428.

– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص34 و35.

[2] سورة الطلاق، الآية 06.

[3] المبارك بن محمد بن الأثير الجزري/ جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج6، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م، ص 644 و645.

و إذا لم يكن فيه ضرر عليها و يلحق الزوج منه الضرر و كان قد أوفاها معجل صداقـــها، ألزمها بالسفر، فإن امتنعت سقط حقها في النفقة و اعتبرت ناشزة"[1].

و اشترط المالكية لصحة انتقال الزوج بزوجته إذا أوفاها معجل صداقها و لم يدخل بها ثلاثة شروط:

أولها: أن يكون الزوج مأمونا.

و **ثانيها:** أن يكون الطريق إلى البلد مأمونا.

و **ثالثها:** أن يكون البلد قريبا بحيث لا ينقطع خبر أهلها عنها و لا خبرها عن أهلها[2].

و قد استقر العمل في مصر على أن الزوج له حق السفر بزوجته إلى أي بلد متى توافرت الأمور الآتية:

1- أن يكون الزوج أوفاها معجل صداقها.

2- أن يكون أمينا على نفسها و مالها.

3- ألا يقصد من السفر الإضرار بها أو الكيد لها.

و متى توافرت هذه الأمور الثلاثة، كان من حق الزوج الإنتقال بزوجته، فإن امتنعت كانت ناشزة و تسقط عنه نفقتها، و متى اختل أمر منها بأن لم يكن قد أوفاها معجل صداقها، أو لم يكن مأمونا على نفسها و مالها، أو كان يقصد بالسفر بها كيدها و إضرارها، فإنه لا يجب عليها السفر معه و لو امتنعت، لأن امتناعها هذا لوجه حق، و لا تسقط نفقتها عنه[3].

---

[1] محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص428.
- هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص34 و35.
[2] الدردير/ الشرح الصغير، المرجع السابق، ج2، ص761.
- هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص35.
[3] محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص428.
- محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص191و 192.

و مهما يكن من أمر، فإن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية قد اتفقوا على أن الزوجة الناشز لا تستحق النفقة مدة نشوزها، فإن عادت إلى طاعة زوجها، عادت لها النفقة من حين عودتها[1].

غير أن الحنفية قرروا أن نفقة الزوجة السابقة على النشوز التي لم تستوفها قبله تسقط بهذا النشوز، و لو كانت مفروضة بأمر القاضي باستثناء النفقة التي استدانتها بإذن الزوج أو القاضي، فإنها لا تسقط بنشوزها[2].

و يرى ابن حزم أن النفقة لا تسقط أبدا و أنها واجبة على الزوج منذ العقد على الزوجة ولم يفرق بين الزوجة الناشز و غيرها مستدلا في ذالك بقوله تعالى: "و اللائي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا"[3].

إن هذه الآية تدل على أن الله تعالى لم يسقط النفقة و لا الكسوة من الزوجة الناشز حالة نشوزها، وإنما أمر الأزواج بعضتهن وهجرهن و ضربهن، ولم يشرع في التعقيب بإسقاط حقهن في النفقة[4].

و على كل حـــال، فالذين أثبتوا للناشز حق النفقة اعتبروا العقد وغلبوه على الاستمـــتاع، أما الذين منعوها منه اعتبروا الاستمتاع و غلبوه على العقد، فيكون القول الثاني قد جعل في النفقة نوعا من العوضية مقابل الاستمتاع، وهذا لا يستقيم لعدم صلاحية الاستمتاع و لا النفقة المستحقة لذلك، و إلا لوجب تحديدهما معا و لم يقل بذلك أحد، و لكان حق المرأة في النفقة يسقط أيام الحيض و النفاس و المرض أو عند غيابه عنها لسفر أو

---

[1] السرخسي/ المبسوط، المرجع السابق، ج5، ص186.
– عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص117.
[2] محمد مصطفى شلبي/أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص426.
[3] سورة النساء، الآية 34.
[4] ابن حزم/ المحلى، المرجع السابق، ج9، ص509 و 510.
– عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص118.

هجرة أو سجن ونحوها من الحالات التي يتعذر الاستمتاع بالمرأة، وهذا أيضا لم يقل به أحد و يؤكد أن النفقة ليست عوضا عن الاستمتاع[1].

و إذن، فبقاء النفقة للناشز هو الصواب، لأن في منع النفقة بسبب النشوز زيادة في توسيع الظلم و الضرر، و لا ضرر و لا ضرار في الإسلام، والضرار هو مقابلة الضرر بالضرر. كما أن معاقبة الناشز بقطع النفقة لم يدل عليه دليل شرعي، و قد حدد الشارع سبل معالجة النشوز المتمثلة في الموعظة الحسنة و النصح و الإرشاد، ثم الهجر في المضجع أي يبيت معها في فراش واحـــد دون جماع، ثم الضـــرب غير المبرح بالقليل من الإيذاء البدنـــي، وليس قطع النفقة من هذه الوسائل[2].

أما المشرع السوري، فقد تناول عارض النشوز في المواد 72 و 74 و 75 من قانون الأحوال الشخصية.

نصت المادة 72 من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي:

"1- تجب النفقة للزوجة على الزوج و لو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالنقلة وامتنعت بغير حق.

2- يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع معجل المهر أو لم يهيئ المسكن الشرعي".

عند تحليلنا لهذه المادة، نلاحظ أن المشرع السوري اعتبر امتناع الزوجة عن الانتقال إلى المسكن الزوجية بغير حق مسقطا لنفقتها (العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من هذه المادة).

---

[1] ابن حزم/ المحلى، المرجع السابق، ج9، ص250.
- داودي عبد القادر/ مقاصد نظام الأسرة، المرجع السابق، ج2، ص337.

[2] محمد بكر إسماعيل/ القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه، دار المنار، مصر، ط1، 1417هـ-1997م، ص 96.
- داودي عبد القادر/ مقاصد نظام الأسرة، المرجع السابق، ج2، ص337.

كما اعتبر امتناع الزوجة عن الانتقال إلى المسكن الزوجية مقبولا ومؤسسا في حالة عدم دفع الزوج معجل المهر أو في حالة عدم تهيئة الزوج المسكن الشرعي.

أما المادة 74 من قانون الأحوال الشخصية السوري، فورد نصها كالآتي:

"إذا نشزت المرأة، فلا نفقة لها مدة النشوز".

يتضح لنا جليا من دراسة هذه المادة ، أن الزوجة الناشزة لا نفقة لها مدة النشوز.

أما المادة 75 من قانون الأحوال الشخصية السوري، فجاء نصها كالآتي:

" الناشزة هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر".

عند تحليل هذه المادة، نلاحظ أن المشرع السوري عرف الزوجة الناشز عن طريق ذكر حالات نشوز الزوجة على سبيل الحصر و هي:

أولا: ترك الزوجة المسكن الزوجية بلا مبرر شرعي.

ثانيا: منع الزوجة زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر.

و في الخلاصة يمكن القول: أن المشرع السوري وافق رأي الحنفية في تحديد ماهية النشوز الذي تقوم به الزوجة بعد عقد الزواج.

و إذا كان الأمر كذالك بالنسبة لموقف القانون الجزائري و السوري من مسألة النشوز باعتباره عارضا من عوارض استحقاق النفقة الزوجية، فإنه يجدر التساؤل الآن عن موقف القضاء من هذه المسألة.

لقد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ: 02-04-1984م، ملف رقم: 32653 و الذي قررت فيه المبدأ الآتي: "متى كان من المقرر شرعا ــ وعمل ما جرى به قضاء المجلس

الأعلى ــ أن الشريعة الإسلامية تفرض على الزوجة الالتحاق بمنزل زوجها فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة مقررة شرعا.

إذا كان الثابت شرعا أن المحل الزوجي هو منزل الزوج و ليس منزل الزوجة، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم عكس ذلك خرقوا قاعدة مقررة شرعا وعملا.

ومتى كان كذلك، استوجب نقض القــرار المطعون تأسيســا على مخالفة أحكام هذا المبدأ"[1].

يتبين من تحليل هذا القرار أنه إذا كان المسكن الزوجي هو منزل الزوج وليس منزل الزوجة، فإن الشريعة الإسلامية تفرض على الزوجة الالتحاق بمنزل زوجها و ليس العكس أي بترجيع الزوج إلى مسكن زوجته، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقا لقاعدة مقررة شرعا.

كما أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ: 09-07-1984م، ملف رقم: 33762 والذي قررت فيه المبدأ الآتي: "متى كان من المقرر شرعا أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بُلّغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية و بعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها، ومن تم فان النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية في غير محله و يستوجب الرفض.

إذا كان الثابت ــ في قضية الحال ــ أن الزوجة طالبت الحكم لها بالرجوع إلى محل مستقل عن أهل زوجها تفاديا لكل ما عساه أن يلحقها من ضرر، وحكم لها بمطالبها من قضاة الموضوع، فإنه لا مبرر لاعتبار الزوجة في حالة نشوز و لا تستحق النفقة المقررة لها ما دام لم يثبت نشوزها أمام القضاة، فإن نفقتها تظل مستمرة و مستحقة لها، مما يجعل القرار المطعون فيه مؤسسا تأسيسا قانونيا وشرعيا.

[1] المجلة القضائية، العدد الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1989، ص 59.

و متى كان كذلك، استوجب رفض الطعن"[1].

يتضح لنا من دراسة هذا القرار، أن الزوجة لا تعتبر ناشزا إلا إذا توفر الشرطان الآتيان:

أولا: أن يثبت الزوج انه بلغ زوجته بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية.

ثانيا: أن يثبت الزوج أن زوجته امتنعت عن تنفيذ هذا الحكم.

و ذهبت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 21-11-2000، ملف رقم: 251682 إلى:

"1- إن امتناع الزوجة عن السكن مع أقارب الزوج لا يعد نشوزا، و إن القضاء بإيقاع الطلاق على الطاعنة يعد تعسفا في حقها و تستحق التعويض جبرا للضرر"[2].

يلاحظ عند تحليل هذا القرار ما يلي:

أولا: أن امتناع الزوجة عن السكن مع أقارب زوجها لا يعتبر نشوزا.

ثانيا: أن الزوجة تستحق التعويض لجبر الضرر اللاحق بها من جراء إيقاع الطلاق التعسفي في حقها.

و قررت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 12-10-2005 ، ملف رقم: 339353 المبدأ الآتي:

" إن نشوز الزوجة لا يثبت إلا بموجب محضر امتناع عن الرجوع بعد تنفيذ حكم يقضي بالرجوع"[3].

---

[1] المجلة القضائية، العدد الرابع، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1989، ص 119.
[2] المجلة القضائية، العدد الأول، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2001، ص من 290 إلى 292.
[3] نشرة القضاة، العدد 63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008، ص 339.

يتبين لنا من دراسة هذا القرار أن نشوز الزوجة يثبت بوجود أمرين:

أولهما: أن يقوم المحضر القضائي بإجراءات تنفيذ الحكم النهائي القاضي على الزوجة بالرجوع إلى المحل الزوجية بناءا على طلب الزوج.

ثانيهما: أن يحرر المحضر القضائي محضر امتناع الزوجة عن الرجوع إلى المحل الزوجية.

أما القضاء المغربي، فقد ذهب إلى أن المدونة لم تقرر النشوز جزاء غير حق الزوج في طلب إيقاف النفقة الواجبة عليه، فلا يجوز للزوج أن يطلب التعويض عن النشوز[1].

[1] المجلس الأعلى المغربي في حكمه، عدد:41، الصادر بتاريخ: 1982/01/11م في الملف الاجتماعي عدد 90783 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 31، السنة الرابعة، مارس 1983، ص92. مشار إليه من طرف: عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص472، هامش1.

الفرع الثاني

الاحتراف

لقد نص دستور1996م في المادة 1/55[1] منه على حق العمل[2] لجميع المواطنين دون تمييز بين الذكر و الأنثى، مسايرا في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 1/23 منه[3].

و أكد قانون العمل على هذا الحق في المادة 2 منه[4].

و نجد أن قانون الأسرة الجزائري لم يتعرض لمدى حق المرأة في العمل خارج البيت ومع ذلك فانه أباح لها إمكانية اشتراط ذلك في عقد الزواج بموجب نص المادة 19 المعدلة منه بقوله: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، و لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"[5].

---

[1] نصت المادة 1/55 من دستور 1996م على ما يلي: "لكل المواطنين الحق في العمل".
– دستور (استفتاء 28 نوفمبر 1996)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1998م.

[2] يقصد بالعمل لغة: مصدر عمل، والعمل: المهنة و الفعل، و الجمع أعمال و عمل وعملا، واعمله غيره استعمله، و اعتمل الرجل: عمل بنفسه، و قيل: العمل لغيره و الاعتمال لنفسه، و استعمل فلان غيره إذا سأله أن يعمل له. و في الكليات: العمل يعم أفعال الجوارح و القلوب، وقال آخرون: هو إحداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو القلب، و لا يخرج المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي. يراجع: أبو البقاء أيوب ابن يونس الحسيني الكفوي/ الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.2، 1992، مادة (عمل).
– أحمد ابن غنيم ابن سالم النفراوي المالكي/ الفواكه الدواني، ج1، المكتبة الثقافية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، ص 34 و 36.
– ابن منظور/ لسان العرب، المرجع السابق، مادة (العمل).

[3] نصت المادة 1/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:
"لكل شخص حق العمل، و في حرية اختيار عمله، و في شروط عمل عادلة و مرضية، و في الحماية من البطالة".
– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد و نشر على الملء بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د/3) المؤرخ في: 1948/12/10، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963م. يراجع: الجريدة الرسمية رقم:64 المؤرخة في 1963/09/10م.

[4] ورد نص المادة 2 من قانون العمل كالآتي: "يعتبر عمالا أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم".
– قانون رقم: 11/90 مؤرخ في: 26 رمضان عام 1400هـ/21 افريل1990م. يتعلق بعلاقات العمل.

[5] نصت المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديلها على ما يلي:
"للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتنافى مع هذا القانون".

و الزوجة العاملة هي التي تعمل في وظيفة أو حرفة من الحرف خارج البيت نهارا كالمدرسة، أو ليلا كالطبيبة و الممرضة و غيرهن. أو هي التي ارتبطت بعقد عمل مع مؤسسة عمومية أو خاصة، بحيث أنها تقضي مدة لن تقل على أربع ساعات يوميا متى كانت معلمة ومهما كانت وظيفتها فإنها لن تقل على عشر ساعات في الأسبوع، الأمر الذي يجعل حق زوجها في احتباسها ناقصا وتكون خاضعة لعقدين: عقد الزواج وعقد العمل[1].

و الذي يهمنا في هذه الدراسة هو شرط عمل المرأة و علاقته بالنفقة الزوجية، و بعبارة أخرى هل عمل الزوجة يؤدي إلى سقوط حقها في النفقة؟

و للإجابة على هذا التساؤل يتعين علينا لزوما دراسة الحالات المتعلقة بالزوجة العاملة (أولا)، ثم معرفة موقف المشرع الجزائري و السوري و المصري منها (ثانيا).

أولا: الحالات المتعلقة بالزوجة العاملة

1- إذا رضي الزوج بالإحتراف من زوجته، ولم يمنعها من العمل، واستمـــر على ذلك، فلا تسقط نفقتها، لأنه برضاه قد أسقط حقه في الاحتباس الكامل، و اكتفى منه بالناقص[2].

2- إذا لم يرض الزوج بعمل زوجته، و استمرت فيه رغم طلبه منها عدم الخروج وعدم الاشتغال بمهنتها، فلم تمتثل، سواء اشترط عليها ذلك حين عقد الزواج أم لم يشترط ذلك سقط حقها في النفقة، لأن هذه الأخيرة تستحقها الزوجة في مقابل احتباسها احتباسا كاملا لمنفعة الزوج و قيامها بما عليها من واجبات، وتكريس وقتها و جدّها للبيت، و بالخروج إلى

---

[1] بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص197.
– عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص121.
– فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص189.

[2] وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص792.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص53.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص241 و 242.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص429.

العمل يفوت على الزوج هذا الحق أو بعضه، و لأن احتراف الزوجة بعد نهي الزوج لها يكون نشوزا منها، و الناشزة كما سبق الذكر لا نفقة لها[1].

3- إذا رضي الزوج باحتراف زوجته أول الأمر، ثم طلب منها الامتناع عن العمل ولم تمتثل، سقطت نفقتها لفوات التسليم الكامل الذي هو شرط وجوب النفقة.

بل و أكثر من ذلك، فان تنازل الزوج عن حقه في احتباس زوجته و بقائها في البيت بعض الوقت لا يعني سقوطه بالكلية، و لا يمنعه من الرجوع عن قوله، والمطالبة بحقه في أي وقت شاء.

و لم يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين عمل و آخر، بل أنهم قد ربطوا الأمر في كل ذلك بموافقة الزوج و رضاه، فإن لم يرض لها العمل خارج البيت، حتى و إن كان العمل من الأعمال الضرورية للمجتمع كالطبيبة و القابلة مثلا، فلا تستحق الزوجة النفقة إذا خالفت الزوج[2].

هذا، و يرى بعض فقهاء الشريـــعة الإسلامية أن إقرار الزوجة على العمل مدة طويـــلة، يسقط حق الزوج في طلبه ترك الوظيفة، فتجب للزوجة النفقة، لأن الزوج رضي بالاحتباس الناقص ففات حقه[3].

---

[1] إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار/ حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنّة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1415هـ-1995م، ص110.
- حموده و عساف/ فقه الأحوال الشخصية، المرجع السابق، السلسلة الفقهية2، ص161.
- محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص429.
- بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص241.

[2] السرخسي/ المبسوط، المرجع السابق، ج5، ص 186.
- ابن عابدين/ رد المحتار، المرجع السابق، ج3، ص 578.
- عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص122و123.
- بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص241.
- حموده و عساف/ فقه الأحوال الشخصية، المرجع السابق، السلسلة الفقهية2، ص161و162.

[3] ابن عابدين/ رد المحتار، المرجع السابق، ج2، ص891.
- حموده و عساف/ فقه الأحوال الشخصية، المرجع السابق، السلسلة الفقهية2، ص162.

و مهما يكن من أمر، فإن هناك فرق بين علم الزوج مسبقا بعمل زوجته حين العقد أو أنها اشترطت عليه ألا تترك عملها، و بين الزوج الذي يجهل ذلك.

فإن علم الزوج حين العقد على زوجته، و لم يشترط عليها ترك العمل، فليس له الحق في منعها، خصوصا إذا كان عملها شريفا، لأنّ رضاه بالعقد عليها مع علمه بعملها هو موافقة صريحة أو ضمنية على دوام استمرارها فيه، لا سيما في وقتنا الحاضر الذي خرّبت فيه الذمم و يعتبر العمل نوع من الحماية المادية و الأدبية للمرأة بحيث أصبحت في كثير من الأحيان لا تشعر بالأمان.

و إن كان الزوج حين العقد على زوجته، يجهل بأنها تعمل أو لم تشترط عليه عند العقد البقاء فيه، فللزوج الحق في أن يطلب من زوجته ترك عملها، فان لم تمتثل لأمر زوجها عدّت ناشزة و سقطت نفقتها[1] و هذا ما ذهب إليه الشيخ جواد مغنية[2].

4- لو اشترطت الزوجة على زوجها حين العقد عليها البقاء في عملها، فهذا الشرط صحيح مكروه، لا يلزم الوفاء به عند المالكية، فللزوج أن يمنع زوجته من العمل، فإن لم تمتثل لأمره، عدّت ناشزة و سقط حقها في النفقة.

و صحح الحنابلة أيضا هذا الشرط، و أوجبوا الوفاء به، فلا يكون للزوج منع زوجته من العمل، و لو منعها، لا تكون ناشزة.

و اعتبر الحنفية هذا الشرط فاسدا ملغى، والعقد صحيح، فللزوج منع زوجته من العمـــل، فإن استمرت فيه، سقطت نفقتها.

أما الشافعية، فهي تأبى مثل هذا الشرط لأن النفقة الزوجية على المذهب الجديد، تجب بالتمكين التام لا العقد، و أن خروج الزوجة من بيتها بدون إذن زوجها يعتبر نـــشوزا، سواء

[1] عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص123 و 124.
[2] محمد جواد مغنية/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص111.

كان ذالك الخروج لعبادة أم لا، و أنها لو مكنته من الوطء ومنعت بقية الإستمتاعات، كان ذلك نشوزًا منها[1].

5- إذا زاولت الزوجة نشاطا في بيتها لا يتنافى مع قيامها بواجباتها الزوجية، كالخياطة وصناعة النسيج، و اشتغالها بالإبرة، أو القراءة و التأليف، وليس للزوج أن يمنعها من عملها إلا إذا كان ذلك العمل يضعفها أو ينقص من جمالها، فإذا خالفته لا تعد ناشزة و لا تسقط نفقتها فللزوج تأديب زوجته لعصيانها أمره، كما هو الشأن في جميع الأمور التي تخالف فيها الزوجة أمر زوجها و هي في بيته[2].

و مهما يكن من أمر، فان هناك حالتين تتعلقان بالزوجة العاملة تسقط فيهما نفقتها وهما: حالة احتراف الزوجة بدون رضى زوجها، وحالة رضى الزوج بعمل زوجته أول الأمر، ثم عدوله عن ذلك.

و حالات أخرى تستحق فيها الزوجة العاملة النفقة و هي: حالة رضى الزوج بعمل زوجته، و حالة اشتراط الزوجة في العقد البقاء في عملها، و حالة مزاولتها نشاطا في بيتها لا يتنافى مع قيامها بواجباتها الزوجية.

هذا، و يرى الدكتور محمد أحمد سراج أن قيام الزوجة بحقوقها و عدم التعارض بين عملها و بين أدائها لإلتزاماتها الزوجية سببا جديدا لوجوب النفقة الزوجية في مقابل السبب الذي استقر عليه الفقه الإسلامي و هو الاحتباس[3].

---

[1] ابن عابدين/ رد المحتار، المرجع السابق، ج4، ص218.
- الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج5، ص165و 169.
- وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص793.
- هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص53 و54.

[2] بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص242.
- محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص429.
- أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص248.
- بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص198.

[3] الدكتور محمد أحمد سراج/الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص166و 167.
- هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص56 و57.

أما داودي عبد القادر، فيرى أن النفقة لا تسقط عن الزوجة المحترفة لارتباط النفقة بعقد الزواج.

غير أن عمل الزوجة و ما تجنيه من مال يخضع للشروط المتفق عليها بين الزوجين[1].

و على كل حال، أساير رأي الدكتور محمد أحمد سراج، ذلك أن الزوجة من حقها أن تعمل، بشرط أن لا يتعارض عملها مع مصلحة الأسرة.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري و السوري و المصري من الحالات المتعلقة بالزوجة العاملة

من خلال عرض الحالات الخمس المتعلقة بالزوجة العاملة، يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 19 المعدّلة من قانون الأسرة على الحالة الرابعة والمتعلقة باشتراط الزوجة في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق البقاء في عملها.

كما أجاز لها المشرع حق المطالبة بالتطليق في حالة مخالفة الزوج هذا الشرط (المادة 9/53 المعدلة من قانون الأسرة)[2].

أما المشرعان السوري و المصري فقد نصا صراحة على الحالات المتعلقة بالزوجة العاملة في المادة 73 من قانون الأحوال الشخصية السوري المقابلة للعبارة الأخيرة من المادة 5/01 من القانون رقم: 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985 المصري.

تنص المادة 73 من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي: "يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت بدون إذن زوجها".

---

[1] داودي عبد القادر/ مقاصد نظام الأسرة، المرجع السابق، ج2، ص339 و340.

[2] تنص المادة 9/53 المعدلة من قانون الأسرة على ما يلي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:
9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج".

يتبين من تحليل هذه المادة بمفهوم المخالفة أن الزوجة العاملة تستحق النفقة من طرف زوجها إذا رضي زوجها بخروجها و لم يمنعها من العمل.

و إن لم يرض بعملها و نهاها عنه، فخرجت من أجله سقط حقها في النفقة.

و على كل حال، فإن المشرع السوري نص على الحالة الثانية و المتعلقة باحتراف الزوجة بدون رضى زوجها.

أما العبارة الأخيرة من المادة 5/01 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م المصري: فنصت على أنّه: "و لا خروجها للعمل المشروع...".

و هذا معناه أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للعمل في الحالات التالية:

1- إذا اشترطت عليه في عقد زواجها بقائها في العمل، أو أقر بحقها في أن تعمل.

2- إذا تزوجها و هو عالم بأنها تعمل قبل الزواج و لم يشترط تخليها عن العمل.

3- إذا عملت الزوجة بعد الزواج و قبل الدخول بها، رضي الزوج عن ذلك صراحة أو ضمنا.

4- إذا عملت الزوجة بعد الدخول بها، و رضي الزوج ذلك صراحة أو ضمنا.

5- إذا اضطرت الزوجة للعمل لحاجتها لمورد مالي، فخروجها يعدّ من الضروريات التي معها لا تكون خارجة بغير حق، و لا يسقط حقها في النفقة.

إن هذه الحالات الخمس تضمنت حالتين تتعلقان بالزوجة العاملة، و هما: حالة اشتراطها على الزوج البقاء في عملها، و حالة رضائه بعملها، كما اشتملت على حالة ثالثة تتعلق باضطرار الزوجة للعمل.

غير أن المشرع المصري اشترط لإعمال هذه الحالات ثلاثة شروط تطبيقا لنص المادة 5/1 من قانون: 25 سنة 1920م[1] و هي:

1- أن يكون عمل الزوجة مشروعا.

2- ألا يكون خروج الزوجة مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة.

3- ألا يكون الزوج قد طلب من زوجته الإمتناع عن العمل و أبت[2].

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لموقف المشرع الجزائري و السوري والمصري، من مسألة الحالات المتعلقة بالزوجة العاملة، فإنه يجدر التساؤل الآن عن موقف القضاء من هذه المسألة.

لقد أصدرت محكمة المشرية حكما بتاريخ: 25-04-1983م جاء في حيثياته ما يلي:

"لا تسقط النفقة في حالتين هامتين: اشتراط المرأة العمل خارج البيت حين العقد أو استمرارها فيه ورضا الزوج بعمل الزوجة أو سكوته"[3].

يتبين من تحليل هذا الحكم أن نفقة الزوجة لا تسقط في حالتين:

أولا: اشتراط المرأة العمل خارج البيت حين العقد أو استمرارها فيه.

ثانيا: رضا الزوج بعمل زوجته أو سكوته.

---

[1] نصت المادة 5/1 من قانون: 25 سنة 1920م على ما يلي: "و لا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، و لا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة و طلب منها الزوج الإمتناع عنه".

[2] ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص33.

- محمد أحمد سراج/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص166 و167.

- هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص55.

[3] نشرة القضاة، عدد1، 1985، ص105. مشار إليه من طرف: بلحاج العربي/ الوجيز، المرجع السابق، ج1، ص179 هامش1.

و ذهبت محكمة النقض السورية في القرار الصادر بتاريخ: 23-05-1968م إلى: "أن لا مانع يمنع الزوج عن الرجوع عن الإذن لزوجته بالعمل خارج البيت نهارا"[1].

يتضح من دراسة هذا القرار انه يجوز للزوج الرجوع عن الإذن لزوجته بالعمل خارج البيت نهارا إذا كانت قد اشترطت عليه ذلك سابقا.

و قضى حكم محكمة أسيوط الصادر بتاريخ 1947/01/18م: "بأن إنذار الزوج زوجته بالإمتناع عن العمل في وظيفتها بعد تعهده بأنه لا حق له في مطالبتها بالخروج منها لا يعول عليه"[2].

يلاحظ عند تحليل هذا الحكم أن النفقة لا تسقط عن الزوج الذي تعهد بالا حق له في مطالبة زوجته بترك عملها، و لا يعول على إنذاره بترك عملها، بناءا على أن هذا الإنذار محض كيد و لأنه نقض ما تم من جهته.

المطلب الثالث

المرض و السفر

يحتوي هذا المطلب فرعين:

1-المرض

2- السفر

الفرع الأول

المرض

مع غياب نص صريح في قانون الأسرة الجزائري الخاص بمرض الزوجة باعتباره عارضا من عوارض استحقاق النفقة الزوجية، و بالرجوع إلى نص المادة 222 منه السالف

[1] محكمة النقض السوري، قرار رقم:211. مشار إليه من طرف: هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص54 هامش 2.

[2] قرار رقم: 46/184. مشار إليه من طرف: ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص34.

ذكرها، فإن المرض الذي يصيب الزوجة يأخذ صورتين: إما أن يصيبها قبل الزفاف (حالة أولى)، و إما أن يصيبها بعده(حالة ثانية).

الحالة الأولى: مرض الزوجة قبل الزفاف

يرى فقهاء المذاهب الأربعة: أن الزوجة إذا مرضت قبل زفافها، و كان مرضها يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوج، فلا نفقة لها، حيث لا يمكن احتباسها وهو المقابل للنفقة.

أما إذا كان المرض لا يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوج، فتجب لها النفقة بعد انتقالها بالفعل إلى بيت الزوجية، أو عدم ممانعتها في الانتقال، و إن لم تنتقل إليه، لأن المرض أمر طارئ لا دخل للزوجة فيه، فهو كالحيض و النّفاس، و ليس من حسن العشرة أن يكون هذا الأمر الطارئ مسقطا للنفقة[1].

الحالة الثانية: مرض الزوجة بعد الزفاف

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن الزوجة إذا مرضت بعد الزفاف وتسليم نفسها، لا تسقط نفقتها به، سواء بقيت في بيت الزوجية أو انتقلت إلى بيت أهلها ما دامت لا تمانع في الرجوع إليه، لكن إذا امتنعت من العودة و هي تستطيع ذلك على أي وجه، سقطت نفقتها لتحقق النشوز منها في هذه الحالة[2].

---

[1] الدسوقي/ حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص799.
– ابن عابدين/ رد المحتار، المرجع السابق، ج5، ص226 و227.
– الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج5، ص169.
– ابن قدامة/ المغني، المرجع السابق، ج11، ص348.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص 32 و33.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص423.
– فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص188.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص191و192.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص237.

[2] الدسوقي/ حاشية، المرجع السابق، ج2، ص799.
– ابن عابدين/ رد المحتار، المرجع السابق، ج5، ص226و227.
– الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج5، ص169.
– ابن قدامة/ المغني، المرجع السابق، ج11، ص348.

و يرى الجعفرية أن مرض الزوجة لا يسقط نفقتها بلا خلاف بينهم[1].

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من مسالة المرض باعتباره عارضا من عوارض استحقاق النفقة الزوجية، فإنه يجدر التساؤل الآن عن موقف القضاء من هذه المسالة.

لقد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ: 10-02-1986م قررت فيه مايلي: "الزوجة المريضة تستحق النفقة مع بقائها في بيت الزوجية"[2].

يتبين من تحليل هذا القرار أن الزوجة المريضة تستحق النفقة إذا بقيت في بيت الزوجية.

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمسألة مرض الزوجة، فإنه يجدر التساؤل عن مسألة نفقات العلاج.

لقد اعتبر المشرع الجزائري و المغربي و السوري و المصري نفقات العلاج من أجرة طبيب و ثمن الدواء من بين مشتملات النفقة الواجبة على الزوج تطبيقا لنص المادة 78من قانون الأسرة، المقابلة للفصل 118 من مدونة الأحول الشخصية و المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية و المادة 3/1 من قانون: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م السالف ذكرهم[3].

- هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص32 و33.
- محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص423و 424.
- فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص188.
- بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص192.
- بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص237 و 238.

[1] الشيخ محمد جواد مغنية/ فقه الإمام جعفر الصادق، ج5، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1978م، ص320.
- محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص424.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 39394 (غير منشور). مشار إليه من طرف: بلحاج العربي/ الوجيز المرجع السابق، ج1، ص178، هامش2.

[3] يراجع المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

على النقيض من ذلك، فإن فقهاء المذاهب الأربعة قرروا أن نفقات العلاج لتداوي الزوجة المريضة من أجرة الطبيب و حاجم و ثمن الدواء، لا تجب على الزوج، لأنها ليست من النفقة بل تجب في مالها إن كانت غنية، و في مال من تلزمه نفقتها إن كانت فقيرة إذا لم تكن متزوجة[1].

و يرى بعض فقهاء الشيعة، أن الدواء إذا كان من النوع الذي تكثر الحاجة إليه بسبب الأمراض التي قلّما يخلو منها إنسان، فهي من النفقة الواجبة على الزوج، و إن كان من العلاجات الصعبة التي قلّما تقع و تحتاج إلى مال كثير، فليست من النفقة في شيء، و لا يلزم بها الزوج[2].

و أساير رأي الأستاذ مصطفى شلبي، الذي يرى أن عدم الوجوب قد يكون معقولا، إذا كان الزوجان غنيين أو فقيرين، أو كانت الزوجة غنية و الزوج فقيرا، لأنهما إذا كانا غنيين أو هي غنية يمكنها أن تعالج نفسها بدون ضرر يلحقها، و إن كانا فقيرين فظاهر أنه لا يكلّف الزوج بالعلاج، و هو لا يستطيع القوت الضروري إلا بجهد كبير أما إذا كانت فقيرة وزوجها غني فإن قواعد الإسلام العامة تقضي بإلزامه بمعالجتها، فإنه يجب على الأغنياء أن يغيثوا المكروب و أن يعينوا المريض، فالزوجة المريضة إذا لم يعالجها زوجها الغني و ينقذها من كربها، فمن يعالجها غيره من الأغنياء؟!

---

[1] الدسوقي/ حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص799
– ابن عابدين/ رد المحتار، المرجع السابق، ج5، ص227.
– الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج5، ص169.
– البهوتي/ كشاف القناع، المرجع السابق، ج4، ص410.
– وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص794.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص 33.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص424.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص238.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص192.

[2] أبو الحسن الجعفري/ وسيلة النجاة. مشار إليه من طرف: محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص425 هامش 1.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص 193.

إن حسن العشرة و المعاملة بالمعروف تتطلب من الزوج أن يقوم بالنفقات اللازمة لعلاج زوجته متى كانت فقيرة، و هو قادر على ذلك.

بل و أكثر من ذلك، فإن المروءة تقضي بأن يدفع تلك النفقات و لو كانت موسرة، لكي يشعرها في مرضها أنها موضع اهتمامه و لكي يطيب بذلك خاطرها[1].

و في الخلاصة يمكن القول: أن المداواة في الماضي لم تكن حاجة أساسية للإنسان، لأنه كان يلتزم قواعد الصحة و الوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام و الشراب، بل ربما أهم، لأن المريض يفضل غالبا المداواة على كل شيء، و هل يمكنه تناول الطعام و هو يشكو و يتوجع من الآلام والأوجاع؟!

لذلك يتعين وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية[2].

الفرع الثاني

السفر

مع غياب نص صريح في قانون الأسرة الجزائري المتعلق بسفر الزوجة باعتباره عارضا من عوارض استحقاق النفقة الزوجية، و بالرجوع إلى المادة 222 منه، التي سبق ذكرها، فإنّ الزوجة إما تسافر لأداء فريضة الحج (الحالة الأولى) أو تسافر سفرا عاديا ليس للحج (الحالة الثانية).

---

[1] محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص424.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص239.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص192.

[2] وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص794 و795.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص33 و34.

الحالة الأولى: سفر الزوجة للحج

إذا سافرت الزوجة للحج، فإما أن يسافر معها الزوج (أ) أو تسافر بمفردها (ب) أو تسافر مع محرم (ج).

(أ) إذا سافرت الزوجة مع زوجها للحج:

فهناك ثلاث افتراضات:

الإفتراض الأول:

أن تسافر لخدمة زوجها، بأن يصحبها معه لخدمته في أداء الفــرض أو أية مهمة أخرى شرعية، و هنا تجب لها نفقة السفر و نفقة الإقامة.

الإفتراض الثاني:

أن تسافر لأداء فريضة الحج مثله أي كزوجها، و هنا يكون السفر مرادا لهما معا وعلى نفس الدرجة، و هنا يدفع لها النفقة، لأنها كانت تستحقها لو بقيت بعده وذهب بمفرده إلى الحج، أو سافر لأمر مهم آخر.

الإفتراض الثالث:

أن تسافر مع زوجها للقيام بأمر يهمــها هي نفسها أي لتؤدي فريضــة الحــج عن نفسها، فيكون السفر هنا يهمها وحدها، فلها نفقة الإقامة لا نفقة السفر[1].

و على كل حال أوافق رأي الأستاذ فضيل سعد في وجوب نفقة السفر والإقامة معا على الزوج في الافتراض الثالث متى كان قادرا على ذلك، فإن لم يكن كذلك تكفل بنفقة الإقامة فقط لأن الزوجة تستحقها باستمرار، و على هذه الأخيرة تحمل نفقة السفر.

[1] فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص186.

(ب) إذا سافرت الزوجة للحـــج وحدها، فإما أن يكون ذلك بإذن زوجها، أو بدون إذنـــه، فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسالة، إذ يرى المالكية والحنابلة والإمامية أن الزوجة لها النفقة متى سافرت لأداء فريضة الحج، و لو كان بغير إذن الـــزوج، و يشترط الحنابلة أن يكون سفر الزوجة في الوقت الواجب و من الميقات، ويعلّلون ذلك بأن النفقة واجبة للزوجة إذا سافرت للحج الواجب، لأنها فعلت ذلك لأجل الفرض الواجب عليها شرعا، و هذا يشبه صيامها في رمضان، فإنه لا تسقط نفقتها[1].

بينما ذهب الشافعية و الحنفية إلى أن الزوجة إذا سافرت بمفردها، و لم يكن الزوج معها فلا نفقة لها، سواء كان السفر لعبادة الحج أو العمرة أو غير ذلك، و قد علّلوا هذا بأن الزوجة بهذا السفر قد فوّتت الإحتباس على زوجها بسبب من جهتها، بل أنها تكون عاصية، إذ ليس للمرأة أن تسافر من غير مصاحبة زوجها أو ذي رحم محرم كأبيها أو أخيها أو زوج يصاحبها[2].

(ج) إذا سافرت الزوجة مع محرم للحج، فإمّا أن يكون ذلك السفر قبل الزفاف **(أولا)** أو بعده **(ثانيا)**.

أولا: قبل الزفاف

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على سقوط نفقة الزوجة التي تسافر إلى الحج قبل زفافها مع محرم لها كأبيها أو أخيها لفوات الاحتباس و عدم إمكانه، و كذا الاستعداد له[3].

---

[1] عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص120و121.
– أبو الحسن الجعفري/ وسيلة النجاة، المرجع السابق، ص572. مشار إليه من طرف: بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص243، هامش 1.

[2] النووي/ المجموع، المرجع السابق، ج18، ص243.
– الكاساني/ بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج4، ص20 و21.
– عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص120.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص240.

[3] بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص200.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص240.

ثانيا: بعد الزفاف

اختلف فقهاء الشريعة الإسلاميـــة في سفر الزوجة إلى الحـــج مع محرم لها بعد زفافـــها، فذهب المالكية و الحنابلة و أبو يوسف و الجعفرية إلى عدم سقوط نفقتها بذلك، لأنه سفر لأداء فريضة دينية، فيكون فوات الاحتباس بمسوغ شرعـــي، و لا عصيان في سفرهـــا، لأنها سافرت مع محرم لها، و اختلفوا فيما بينهم بعد ذلك في تحديد النفقة الواجبة فهي عند أبي يوسف والجعفرية والحنابلة نفقة الإقامة لا السفر، وعند المالكية يجب لها الأقل من نفقتي الإقامة والسفر.

فيما ذهب جمهور الحنفية و الشافعية في الأظهر إلى سقوط نفقتها و لو بإذن الزوج لمخالفتها الواجب عليها و انتفاء التمكين، و فوات الاحتباس من جهتها.

و إن سافرت لحج النقل، سقطت نفقتها عند الحنفية و الشافعية والحنابلة[1].

الحالة الثانية: سفر الزوجة سفرا عاديا

إذا سافرت الزوجة لغير فريضة الحج، بأن أدّت الفريضة من قبل، وسافرت بدون زوجها أو بدون إذنه، فلا نفقة لها باتفاق جميع فقهاء الشريعة الإسلامية، و يعللون ذلك بأنّ الزوجة ليست معذورة في ذلك السفر، و أنها عندما خرجت مسافرة بغير إذن زوجها، فقد صارت ناشزا والناشز لا نفقة لها[2].

---

[1] الدسوقي/ حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج12، ص813.
- البهوتي/ كشاف القناع، المرجع السابق، ج4، ص413.
- الحصكفي/ الدر المختار، المرجع السابق، ج5، ص 230.
- الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج5، ص169 و 170.
- هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص29.
- بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص240 و241.
- بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص200.
- محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص427.

[2] عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص121.

أما المشرع السوري، فإنه لم ينص صراحة في قانون الأحوال الشخصية على اعتبار سفر الزوجة من مسقطات النفقة عنها، و في هذه الحالة يرجع فيه إلى الراجح من مذهب الحنفية الذي مفاده: أن سفر الزوجة دون إذن زوجها في حكم المرأة الناشز، أما سفرها لأداء فريضة الحج فلا نفقة لها إلا إذا كانت مع ذي رحم محرم على رأي أبو يوسف، أو كانت مع زوجها فلها النفقة حينئذ بلا خلاف[1].

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لموقف المشرع الجزائري و السوري من مسالة سفر الزوجة باعتباره عارضا من عوارض استحقاق النفقة الزوجية، فإنه يجدر التساؤل الآن عن موقف القضاء من هذه المسالة.

لقد قرر القضاء المصري أن: سفر الزوجة بدون إذن زوجها بعد حكم الطاعة يعد نشوزا"[2].

المطلب الرابع

الردّة و الحبس

يعالج هذا المطلب في فرعين:

1- الردّة.

2- الحبس.

[1] هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص 29 و 30.

[2] المستشار فايز السيد اللمساوي (نائب رئيس هيئة قضايا الدولة) و المستشار أشرف فايز اللمساوي (أستاذ القانون المنتدب لكليات الحقوق)/ دعوى النفقة الزوجية و نفقة العدة وفقا لأحكام قانون محكمة الأسرة 10 لسنة 2004، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2009م ، ص 124 و 125.

الفرع الأول

الردّة[1]

مع غياب نص صريح في قانون الأسرة الجزائري الذي يتضمن ردة الزوجة باعتبارها عارضا من عوارض استحقاق النفقة الزوجية، و بالرجوع إلى نص المادة 222 منه السالف ذكرها، فقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الزوجة المسلمة متى ارتدت عن الإسلام فإن نفقتها تسقط.

و الزوجة المرتدة هي التي ارتدت عن الإسلام، فكفرت بالله سبحانه وأشركت به بعد أن كانت مسلمة أي دخلت في دين غير الإسلام حتى و لو كان دينا كتابيا، كذلك إذا ارتدت إلى غير دين أصلا كالإلحاد[2].

هذا، و يلاحظ أن ردّة أحد الزوجين تؤدي إلى فسخ عقد الزواج عند مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف، أما عند محمد بن الحسن، فهو فسخ في حال ارتداد الزوجة وطلاق في حال ارتداد الزوج.

بخلاف الشافعية و الحنابلة، فإن فسخ الزواج يتوقف على انقضاء العدة، وهذا ما ذهب إليه الجعفرية بعد الدخول، أما قبله فالزواج يفسخ في الحال عندهم.

فإن ارتدت الزوجة قبل الدخول، فلا مهر لها، لأنها بردّتها منعت المعقود عليه فصارت كالبائع إذا أتلف المبيع قبل القبض.

و إن ارتدّت بعد الدخول، فلها المهر كاملا، لأن الدخول في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر.

---

[1] يقصد بالردّة أحد معنيين:
1- هيئة الارتداد.
2- ارتداد الدين و نحوه "حروب الردّة ". يراجع: المنجد العربي، دار الطبع، بيروت، ص457.

[2] عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص118.
- ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص27.

و المرتدّة لا يتزوجها مسلم و لا كافر، و لا مرتد، لأنها محبوسة للتأمل عند الحنفية[1].

هذا، و يلاحظ أيضا أن هناك فرق بين الردّة و النشوز، ذلك أن ردّة الزوجة يترتب عليها فرقة جاءت من قبلها، فأبطلت نفقتها، و متى بطلت لا تعود، أما النشوز فهو أمر عارض لا يبطل النفقة و إنما تسقط مؤقتا، فإن عادت عادة النفقة[2].

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لموقف فقهاء الشريعة الإسلامية من مسألة ردّة الزوجة باعتبارها عارضا من عوارض استحقاق النفقة الزوجية، فإنه يجدر التساؤل الآن عن موقف القضاء من هذه المسألة.

لقد استقر القضاء في مصر على أن: "المرأة المسلمة إذا ارتدّت وتزوجت بعد ردّتها، لا ينعقد لها زواج، و لا تنتج فرشا، و لا تثبت نسبا يتولد عنه أي حق في الميراث"[3].

الفرع الثاني

الحبس

مع غياب نص صريح في قانون الأسرة الجزائري الذي يتعلق بحبس الزوجة باعتباره عارضا من عوارض استحقاق النفقة الزوجية، و بالرجوع إلى نص المادة 222 منه التي سبق ذكرها، فإن الزوجة تحبس[4] إما بسبب من الأسباب (أولا) أو في حق لغير الزوج و لو كان الحبس ظلما (ثانيا) أو في حق لزوجها (ثالثا).

---

[1] ابن الهمام/ شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج2، ص505.
– وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص621 و622.
[2] محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص429.
[3] قرار صادر بتاريخ: 24–12–1975م. مشار إليه من طرف: ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص28.
[4] الزوجة المحبوسة: هي من وضعت تحت الحراسة لإرغامها على أداء معين. يراجع: فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص186.

أولا: حبس الزوجة بسبب من الأسباب

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا حبست الزوجة بسبب من الأسباب أي أن الحبس كان بغير عذر لسوء أخلاقها كارتكابها جريمة السرقة أو القتل أو الزنا، و صدر عليها حكم بالحبس أو السجن لمدة من الزمن، و دخلت المؤسسة العقابية لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليها، فإن حقها في النفقة يسقط من مال زوجها، لأن فوات حق الاحتباس للزوج كان بسبب منها، و لا دخل للزوج فيه[1].

ثانيا: حبس الزوجة في حق لغير الزوج و لو كان الحبس ظلما

يرى الحنفية و الشافعية و الحنابلة أن الزوجة إذا حبست في حق لغير الزوج و لو ظلما سقطت نفقتها لفوات حق الاحتباس بسبب لا دخل للزوج فيه، و روي عن أبي يوسف أن لها النفقة، لأنها معذورة في ذلك.

بخلاف المالكية الذين يرون أن نفقة الزوجة لا تسقط بالحبس ظلما إذا كان لعذر، كحبسها لدين ترتب عليها في ذمتها، و امتنعت عن إعطائه لأصحابه، و صدر عليها حكم بالحبس، فإن نفقتها لا تسقط بسبب ذلك، لأن فوات حق الاحتباس ليس من جهتها و لا دخل لها فيه[2].

---

[1] الكاساني/ بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج3، ص424.
– ابن الهمام/ شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج4، ص198.
– الحصكفي/ الدر المختار، المرجع السابق، ج5، ص229.
– ابن قدامة/ المغني، المرجع السابق، ج10، ص168.
– وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص795.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص31.
– عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص119.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص201.
– عبد العزيز سعد/ الزواج و الطلاق، المرجع السابق، ص237.

[2] الكاساني/ بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج3، ص424.
– ابن الهمام/ شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج4، ص198.
– الحصكفي/ الدر المختار، المرجع السابق، ج5، ص229.
– الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج3، ص 437.

و ذهب الجعفرية إلى أن الزوجة إذا حبست بدين لغير الزوج تقدر على إيفائه، سقطت نفقتها مدة الحبس لفوات حق الزوج، أما إذا كانت غير قادرة على الوفاء به، فلها النفقة لأنها معذورة بذلك[1].

ثالثا: حبس الزوجة في حق لزوجها

ذهب المالكية و الحنفية والشافعية و الجعفرية إلى عدم سقوط النفقة بحبس الزوجة في حق لزوجها، لأنه هو الذي فوت على نفسه الحق في الاحتباس، و لا ذنب للزوجة فيه و مثل ذلك ما إذا كان الزوج هو المحبوس، فإن نفقة الزوجة لا تسقط سواء كان حبسه في حق لأجنبي أو لزوجته[2].

هذا، و تجدر الإشارة إلى أن الزوجة المغصوبة[3] لها نفس حكم الزوجة المحبوسة، فلو خطف رجل زوجة آخر، و حال بينها و بين زوجها مدة من الزمن، فلا نفقة لها مدة بقائها عند الغاصب لفوات حق الزوج في احتباسها بسبب لا دخل له فيه عند الحنفية و الحنابلة وعن أبي يوسف أن لها النفقة، لأن المانع ليس من جهتها، و إلى هذا ذهب المالكية أيضا[4].

– ابن قدامة/ المغني، المرجع السابق، ج10، ص168.
– الدسوقي/ حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج 2، ص 812 و 813.
– وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص795.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص31.
– عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص119.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص201.

[1] محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص427.

[2] الحصكفي/ الدر المختار، المرجع السابق، ج5، ص229.
– ابن الهمام/ شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج4، ص198.
– ابن قدامة/ المغني، المرجع السابق، ج10، ص168.
– عبد الله محمد سعيد/ الحقوق المتقابلة بين الزوجين، المرجع السابق، ص119.
– هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص31.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص427.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص240.
– أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص246.
– عبد الهادي أحمد النجار/ حقوق المرأة، المرجع السابق، ص110.

[3] الزوجة المغصوبة هي: تلك التي تعرضت للعدوان من قبل شخص معين، فيتمتع بها دون وجه حق رغم مقاومتها له. يراجع: فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص186.

[4] بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص240.

و الجعفرية يفرقون بين ما إذا كانت الزوجة المغصوبة تستطيع تخليص نفسها، و بين ما إذا كانت لا تستطيع ذلك، ففي الحالة الأولى لا نفقة لها لفوات حق الزوج في احتباسها بسبب من جهتها، و في الثانية لها النفقة لأنها ليست المتسبّـبة في تفويت حق الزوج في احتباســـها، فلا تستحق هذا العقاب[1].

أما المشرع السوري، فإنه لم يتناول صراحة في قانون الأحوال الشخصية مسألة حبس الزوجة باعتباره عارضا من عوارض استحقاق النفقة الزوجية، و في هذه الحالة يرجع فيه إلى الراجح من مذهب الحنفية و هو هنا رأي أبي حنيفة و صاحبه محمد بن الحسن الشيباني اللذان ذهبا إلى اعتبار كل امرأة سجنت في جريمة أو غيرها في حكم الناشزة، فتسقط نفقتها مادامت سجينة خلافا لرأي أبي يوسف[2].

أما المشرع المغربي، فقد نص على عوارض استحقاق النفقة الزوجية في الفصل 122 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية بقوله: " تسقط نفقة الزوجة:

1- بوفاة الزوجة.

2- بالإبراء منها.

3- بخروج المطلقة رجعيا من بيت عدتها بدون عذر و لا رضى زوجها".

عند تحليلنا لهذا الفصل، نلاحظ أن المشرع المغربي حدد عوارض استحقاق النفقة الزوجية على سبيل الحصر و هي ثلاثة: الوفاة و الإبراء و خروج المطلقة رجعيا بدون رضى زوجها أو لعذر شرعي.

- عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص472.
- أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 246 و 247.
- هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص31.
- وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص 795.
- بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص202.

[1] محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 426.

[2] عبد الرحمان الصابوني/ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، المرجع السابق، ج1، ص 364.
- هشام أسامة منور/ النفقة الزوجية، المرجع السابق، ص 31 و 32.

1- سقوط النفقة بالوفاة:

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بموت الزوج، فإن الزوجة لا نفقة لها في العدة سواء كانت حاملا أو غير حامل، أي تسقط النفقة بسبب الوفاة عند المذاهب الأربعة.

غير أن الحنفية يرون أن النفقة تسقط بموت أحد الزوجين بشرط أن لا يأمرها القاضي بالاستدانة، فإن أمرها القاضي بالاستدانة تقررت بذلك النفقة، كما لو استدان الزوج نفسه، ولا شك أن موته أو موت زوجته لا يسقط دينه.

أما إذا لم يأمرها القاضي بالاستدانة، فإنها تسقط بالموت لأنها صلة[1].

2- سقوط النفقة بالإبراء:

إذا كانت النفقة التي تستحقها الزوجة على زوجها تعتبر دينا في ذمته من الوقت الذي امتنع فيه عن أدائها بغير حق شرعي، فإنه يصح للزوجة أن تبرئه من هذا الدين كله أو بعضه، لأن الإبراء لا يكون إلا من دين ثابت فعلا.

كما أن الإبراء من الالتزام ينتج أثره ما دام المدين لم يرفضه صراحة، و بالتالي ينقضي الالتزام بالإبراء الاختياري الحاصل من الدائن الذي له أهلية التبرع[2].

3- سقوط النفقة بخروج المطلقة رجعيا:

يقصد بالطلاق الرجعي: أن الزوج يملك حق مراجعة زوجته أثناء العدة و من غير أن تتوقف هذه المراجعة على صداق جديد أو ولي لأن الزوجية قائمة حكما[3].

يجب على المعتدة من طلاق رجعي المكوث في بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها مقابل التزام الزوج بالنفقة عليها.

---

[1] عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص 462 و 463.
– بلقاسم شتوان / نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص من 208 إلى 213.

[2] عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص 463 و 464.

[3] عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص 464.

أما إذا لم تلتزم المطلقة طلاقا رجعيا بواجب البقاء في بيت العدة حتى تنتهي عدتها وخرجت منه بدون عذر شرعي مقبول، أو بدون رضى الزوج و موافقته و إذنه، فإن نفقتها تسقط شرعا، لأن النفقة مفروضة مقابل واجب آخر و هو المكوث في بيت العدة[1].

هذا، و تجدر الإشارة إلى أن مدونة الأحوال الشخصية المغربية لم تعتبر النشوز من مسقطات النفقة تطبيقا لنص الفصل 123 منها بقوله: " 1- نشوز الحامل لا يسقط نفقتها.

2- نشوز غير الحامل لا يسقط نفقتها غير أنه للقاضي إيقاف نفقتها إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية أو الفراش و امتنعت.

و لا يؤثر الاستئناف في إيقاف النفقة ما لم يقض بإلغاء الحكم".

عند دراسة هذا الفصل، نلاحظ أن المشرع المغربي تبنى المبدأ العام في الفقرة الأولى منه و العبارة الأولى من الفقرة الثانية، و أورد عليه استثناء في العبارة الثانية من الفقرة الثانية من هذا الفصل.

أما المبدأ العام، فيتمثل في عدم سقوط نفقة الناشزة، سواء كانت حاملا أم غير حامل معتمدا في ذلك على رأي الفقهاء الذين أسسوا النفقة على الرابطة الزوجية القائمة، لأنه لا دليل على اعتبار النفقة في مقابلة الاستمتاع أو الاحتباس، و بالتالي لا دليل على ما يبنى عليها.

و إذن فالنفقة لا تسقط إلا بانحلال الرابطة الزوجية، لأن النفقة جزء من نظام الزوجية والنشوز يعتبر طارئا فينظر في علاجه وليس بقطع النفقة.

[1] عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص من 464 إلى 466.

بخلاف معظم الفقهاء الذين اعتبروا النشوز مسقطا للنفقة على أساس أن النفقة مقابل الاحتباس أو الاستمتاع، و ما دام هذا الشيء لم يتحقق و امتنعت الزوجة من الخضوع له فإنها لا تستحق النفقة[1].

و أما الاستثناء، فيتجلى في إيقاف نفقة الناشز غير الحامل إذا تحقق الشرطان التاليان:

أولهما: أن يصدر حكم على الزوجة بالرجوع إلى البيت الزوجية.

ثانيهما: أن تمتنع عن تنفيذ هذا الحكم.

إن الحكم بإيقاف النفقة يعتبر تدبيرا مؤقتا، فالاستئناف لا يؤثر في إيقاف النفقة ما لم يلغ هذا الحكم، فإذا ألغي هذا الحكم المستأنف فيه، فلم يعد له أي أثر قانوني[2].

أما المشرع المصري، فقد تناول مسألة عوارض استحقاق النفقة الزوجية أي حالات سقوطها في المادة 4/01 من القانون 25 سنة 1920 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985م بقوله: "لا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج، أو خرجت دون إذن زوجها".

عند دراسة هذه الفقرة، يتضح لنا جليا أن المشرع المصري أورد أربعة حالات تسقط فيها نفقة الزوجة و هي كالآتي:

الحالة الأولى: ارتداد الزوجة عن الإسلام

إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام أي دخلت في دين غير الإسلام حتى و لو كان دينا كتابيا تسقط نفقتها، كذلك إذا ارتدت إلى غير دين أصلا كالإلحاد، لأن حق احتباسها للرجل يبطل بردتها، و هذا الحكم عام سواء كانت الردة قبل الدخول أو بعده.

[1] عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص 467 و 468.
[2] عبدالكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية ، المرجع السابق، ج1، ص 468.

هذا، و قد استقر القضاء المصري على أن المرأة المسلمة إذا ارتدت و تزوجت بعد ردتها لا ينعقد لها زواج و لا تنتج فرشا و لا تثبت نسبا يتولد عنه أي حق في الميراث[1].

الحالة الثانية: امتناع الزوجة عن تسليم نفسها مختارة دون وجه حق

لقد أوضحت المادة 1/01 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م المصري أن شرط استحقاق الزوجة النفقة هو تسليم نفسها لزوجها حقيقة أو حكما، ففي حالة امتناعها عن ذلك تسقط نفقتها عليه، و قد يكون هذا الامتناع قبل الدخول كالحالة السابقة أو بعد الدخول، كأن تمنع الزوجة زوجها من الاستمتاع بها و وطئها و هي في منزله، في هذه الحالة لا تكون الزوجة ناشزة، لأن الزوج متمكن منها، فلا تسقط نفقتها عليه مدة منعها له.

و لكن المادة 4/01 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م المصري بينت أن نفقة الزوجة تسقط عن لزوج إذا كان المانع دون وجه حق.

هذا يعني أن هناك حالات يكون المانع مبررا و مؤسسا على حق، و في هذه الحالات لا تسقط نفقة الزوجة عن الزوج، و من هذه الحالات:

1- عدم وفاء الزوج بعاجل الصداق.

2- عدم إعداد الزوج المسكن الزوجية المكتمل المرافق.

3- وجود الضرة بمسكن الزوجية.

4- عدم أمانة الزوج على زوجته إذا أسكنها في مكان غير أمين على حياتها لا تستغاث به إذا استغاثت.

5- مرض الزوج الذي يمنعه من مباشرة زوجته.

[1] ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص 27 و 28.

6- حبس الزوج[1].

الحالة الثالثة: اضطرار الزوجة إلى عدم تسليم نفسها بسبب ليس من قبل الزوج

إذا اضطرت الزوجة إلى عدم تسليم نفسها إلى الزوج بسبب لا يرجع إليه، فنفقتها تسقط عنه، لان الاحتباس الموجب للنفقة لم يتم، و لا ذنب للزوج فيه.

و من هذه الأسباب: أن تكون الزوجة مريضة قبل الانتقال إلى مسكن الزوجية، أو محبوسة في دين عليها سواء كان الحبس قبل الانتقال أو بعده، أو مغصوبة من طرف شخص أجنبي حال بينها و بين زوجها، فتسقط نفقتها لفوات الاحتباس[2].

الحالة الرابعة: خروج الزوجة دون إذن زوجها

إذا خرجت الزوجة من مسكن الزوجية دون إذن زوجها، فنفقتها تسقط وتعتبر ناشزة حتى تعود إلى مسكن الزوجية، فبعودتها إلى مسكن الزوجية يتم الاحتباس الموجب للنفقة.

أما إذا كان الخروج بأمر الزوج أو بموافقته فنفقتها لا تسقط عنه[3].

و هكذا، يظهر مما سبق ذكره أن عوارض استحقاق النفقة الزوجية لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة، فالعقد الفاسد أو الباطل و الصغر نستنتجهما من خلال تحليل نص المادتين 74 و 1/7 من هذا القانون سواء قبل أو بعد تعديلها.

أما النشوز، فقد اعتبره المشرع الجزائري من مسقطات النفقة تطبيقا لنص المادة 1/37 من نفس القانون قبل تعديلها.

---

[1] ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص 28 و 29.
[2] ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص30.
[3] ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص30.

أما الاحتراف، فلم يعتبره المشرع الجزائري من مسقطات النفقة، و إنما نص في المادة 19 المعدلة من هذا القانون على إمكانية اشتراط الزوجة العمل في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق.

أما المرض، و السفر، و الردة، و الحبس، فلم يتناوله المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة باعتباره عارضا من عوارض استحقاق النفقة الزوجية.

و أن المشرع السوري لم يتعرض صراحة في قانون الأحوال الشخصية لمسألة عوارض استحقاق النفقة الزوجية، غير أنه اعتبر نشوز الزوجة و عملها خارج البيت بدون إذن زوجها من مسقطات النفقة، وذلك استنادا إلى نص المادتين 74 و 73 من هذا القانون.

أما المرض، و السفر، و الردة، و الحبس فلم يتطرق إليه المشرع السوري صراحة في قانون الأحوال الشخصية باعتباره عارضا من عوارض استحقاق النفقة الزوجية.

و أن المشرع المغربي نص صراحة على عوارض استحقاق النفقة الزوجية في الفصل 122 من مدونة الأحوال الشخصية و تتمثل في: الوفاة، و الإبراء، وخروج المطلقة رجعيا بدون رضا زوجها أو لعذر شرعي.

و أن المشرع المصري تناول صراحة عوارض استحقاق النفقة الزوجية في المادة 4/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م و تتجلى في: ارتداد الزوجة عن الإسلام، و امتناع الزوجة عن تسليم نفسها مختارة دون وجه حق، واضطرار الزوجة إلى عدم تسليم نفسها بسبب ليس من قبل الزوج، و خروج الزوجة دون إذن زوجها.

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لعوارض استحقاق النفقة الزوجية، فإنه يجدر التساؤل الآن عن آثار الامتناع عن أداء النفقة الزوجية، و المسائل المتعلقة بها.

و للإجابة على هذا التساؤل سأتعرض له بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني

آثار الامتناع عن أداء النفقة الزوجية و المسائل المتعلقة بها

المبحث الأول: آثار الامتناع عن أداء النفقة الزوجية

المطلب الأول: جنحة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية

المطلب الثاني: التطليق لعدم الإنفاق

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالنفقة الزوجية

المطلب الأول: دين النفقة

الفرع الأول: وقت اعتبار النفقة دينا على الزوج

الفرع الثاني: التعجيل بدين النفقة و الكفالة به

الفرع الثالث: الإبراء من دين النفقة و المقاصة به

المطلب الثاني: نفقة زوجة الغائب

الفصل الثاني

آثار الامتناع عن أداء النفقة الزوجية و المسائل المتعلقة بها

يعالج هذا الفصل في مبحثين:

الأول: آثار الامتناع عن أداء النفقة الزوجية.

الثاني: المسائل المتعلقة بالنفقة الزوجية

المبحث الأول

أثار الامتناع عن أداء النفقة الزوجية

إذا صدر حكم على الزوج يلزمه بدفع النفقة إلى زوجته، و كان هذا الحكم نهائيا، و عند تنفيذ هذا الحكم من طرف الزوجة امتنع الزوج، فللزوجة متابعة زوجها جزائيا بجنحة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية تطبيقا لنص المـــادة 331 من قانون العقوبات الجزائـــري[1] و لها في نفس الوقت طلب التطليق لعدم الإنفاق تطبيقا لنص المادة 01/53 من قانون الأسرة الجزائري[2].

و من هنا يظهر أن هناك اثرين يترتبان عن الامتناع عن أداء النفقة الزوجية و هما:

أولا: جنحة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية.

ثانيا: التطليق لعدم الإنفاق.

و على هذا الأساس ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حتى يتسنى لنا دراسة كل أثر ضمن مطلب مستقل.

---

[1] تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بقانون رقم:06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر سنة 2006م على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 300000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

و يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

- أمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يوليو سنة 1966 م، يتضمن قانون العقوبات.

[2] تنص المادة 01/53 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون".

المطلب الأول

جنحة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية

إذا امتنع الزوج عن أداء النفقة المفروضة عليه قضاءا بحكم نهائي لزوجته، يحق لها متابعة زوجها جزائيا بجنحة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية تطبيقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بقانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر سنة 2006م على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا، و لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

و يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية"[1].

[1] ورد نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديلها كالآتي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج كل من امتنع عمدا، و لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

يتبين من تحليل هذه المادة أن المشرع الجزائري نص في الفقرة الأولى منها على أركان وعقوبة الجنح الآتية:

أولا: جنحة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية، أو ما تسمى بجنحة عدم تسديد النفقة الزوجية، أو ما اصطلح على تسميتها أيضا بجنحة الإهمال العائلي.

ثانيا: جنحة الامتناع عن أداء النفقة إلى الأصول.

ثالثا: جنحة الامتناع عن أداء النفقة إلى الفروع.

و بما أن موضوع دراستنا يتعلق بجنحة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية، فإن أركان هذه الجريمة تتمثل في الركن المادي و المتعلق بامتناع الزوج عن دفع النفقة في المعاد (شهرين) والركن المعنوي يتجلى في القصد الجنائي المتمثل في عدم امتثال الزوج للحكم الصادر ضده بدفع النفقة إلى زوجته، و الركن المفترض، و ذلك بقيام الرابطة الزوجية وكون النفقة مقررة بحكم قضائي[1].

و أما العقوبة، فقد حددها المشرع بالحبس و الغرامة معا في حدهما الأدنى والأقصى (الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج) هذا يعني أنه لم يترك للقاضي مجالا للخيار بين العقوبتين.

و اعتبر في الفقرة الثانية من هذه المادة عدم دفع الزوج النفقة لزوجته عمديا، أي اختياريا ما لم يثبت العكس، و كذا الإعسار الناتج عن اعتياد الزوج على السلوك السيئ أو الكسل أو السكر عذرا غير مقبول من طرفه في أية حالة من الأحوال.

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.
و المحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".

[1] الدكتور موسى مسعود أرحومه "أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية القانون، جامعة فار يونس (بن غازي)"/ جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية في القانون الجنائي الليبي و المقارن، مجلة الحقوق، العدد الثاني، سنة الرابع و العشرون ربيع الأول 1421 هـ الموافق يونيو 2000، الكويت، 1988، ص من 235 إلى 249.

و تناول في الفقرة الثالثة من هذه المادة الاختصاص المحلي للمحكمة في الجنح المشار إليها في هذه المادة، و هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة. مع مراعاة أحكام المواد 37 من قانون الإجراءات الجزائية[1] و المتعلقة بالإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، و40 من قانون الإجراءات الجزائية[2] و الخاصة بالإختصاص المحلي لقاضي التحقيق، و329 من قانون الإجراءات الجزائية[3] و المتضمنة الإختصاص المحلي للمحكمة في الجنح و المخالفات.

و تعرّض في الفقرة الرابعة من هذه المادة إلى اعتبار عفو الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

و الواقع أن الزوجة إذا أرادت متابعة زوجها جزائيا بجنحة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، يجب عليها إتباع الإجراءات الآتية:

---

[1] تنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب أخر.

– (القانون رقم: 4–14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004م) يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[2] تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (القانون رقم: 4–14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004م) على ما يلي: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[3] تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (القانون رقم: 82–03 المؤرخ في: 13 فبراير 1982) على ما يلي: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

و لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553.

كما تختص المحكمة كذلك في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

و تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

– (القانون رقم: 4–14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004م) يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

أولا: أن تستصدر الزوجة حكما من المحكمة في قسم شؤون الأسرة الذي يتضمن في منطوقه إلزام الزوج بدفع النفقة إلى زوجته.

ثانيا: أن يكون هذا الحكم نهائيا و ممهورا بالصيغة التنفيذية أي استنفد طرق الطعن العادية و المتمثلة في المعارضة والاستئناف.

ثالثا: أن تقوم الزوجة بتبليغ هذا الحكم إلى الزوج عن طريق المحضر القضائي الذي يلزمه بدفع النفقة، و ذلك بتحريره محضر الإلزام بالدفع، ومهلته عشرون يوما، و عند انتهاء هذه المهلة يحرر المحضر القضائي محضر عدم الامتثال، و ذلك في حالة عدم امتثال الزوج لتنفيذ الحكم الصادر ضده.

رابعا: أن الزوجة تقدم شكوى بواسطة محام إلى السيد وكيل الجمهورية مرفقة بالحكم النهائي الممهور بالصيغة التنفيذية الصادر ضد الزوج و الذي يلزمه بدفع النفقة إلى زوجته ومحضري الإلزام بالدفع و عدم الامتثال، أضف إلى ذلك مبلغ الكفالة المقدر بألف دينار جزائري (1000دج)، و تتنصب الزوجة في الشكوى كطرف مدني تطبيقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] بعد انقضاء شهرين من تاريخ تحرير محضر عدم الامتثال، و بعبارة أخرى أن الزوجة تنتظر مدة شهرين و عشرين يوما لتقديم الشكوى.

---

[1] تنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (القانون رقم: 90-24 المؤرخ في: 18 غشت 1990) على ما يلي: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:
- ترك الأسرة.
- عدم تسليم طفل.
- انتهاك حرمة المنزل.
- القذف.
- إصدار شيك بدون رصيد.
و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.
ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.
و أن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، و يترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

خامسا: أن تطلب الزوجة قبول تنصيبها كطرف مدني و الحكم لها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها من جراء امتناع الزوج عن دفع النفقة لها و استرجاع مبلغ الكفالة في الجلسة، و ذلك بعد إحالة الملف إلى المحكمة (قسم الجنح) من طرف النيابة العامة.

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من مسألة جنحة الإمتناع عن آداء النفقة الزوجية، فإنه يجدر التساؤل الآن عن موقف القضاء الجزائري من هذه المسألة. لقد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ:01-06-1982م، والذي قررت فيه المبدأ الآتي: "إن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين دفع المبلغ المحكوم به عليه كاملا"[1].

كما أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ: 18-01-2000قضية رقم: 229680، والذي قرري فيه المبدأ الآتي: "أن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع و عدم الامتثال بالملف يعد خطئا في تطبيق القانون"[2].

[1] القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ: 01-06-1982م، قضية رقم: 23000، (غير منشور).
[2] المجلة القضائية، عدد1، سنة 2001م، ص 364 و365.

المطلب الثاني

التطليق لعدم الإنفاق

إذا امتنع الزوج عن دفع النفقة المفروضة عليه قضاءا بحكم نهائي لزوجته، يجوز لها طلب التطليق لعدم الإنفاق تطبيقا لنص المادة 1/53 من قانون الأسرة الجزائري.

تنص المادة 1/53 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي :

"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية :

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و 79 و80 من هذا القانون".

يتضح لنا جليا عند تحليل المادة 1/53 من قانون الأسرة الجزائري، أن المشرع أجاز للزوجة أن تطلب من المحكمة الحكم لها بالتطليق من زوجها استنادا إلى إرادتها المنفردة إذا توافر لديها سبب من الأسباب الواردة على سبيل الحصر في المادة 53 من قانون الأسرة[1]

---

[1] تنص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بأمر رقم: 05-02 على ما يلي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79 و80 من هذا القانون.
2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.
6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.
7- ارتكاب فاحشة مبينة.
8- الشقاق المستمر بين الزوجين.
9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
10- كل ضرر معتبر شرعا".

أما نص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديلها فورد كالآتي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79 و80 من هذا القانون.
2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

ومن هذه الأسباب السبب الذي نحن بصدد دراســته، و المتعلق بالتطليق لعدم الإنفــاق وذلك باستفاء الشروط الأربعة الآتية:

أولا: أن تستصدر الزوجة حكما من المحكمة في قسم شؤون الأسرة، و الذي يتضمن في منطوقه إلزام الزوج بدفع النفقة إلى زوجته.

ثانيا: أن يكون الحكم القاضي على الزوج بدفع النفقة لزوجته نهائيا و ممهورا بالصيغة التنفيذية أي استنفذ جميع طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف).

ثالثا: أن تقوم الزوجة بتبليغ الحكم النهائي ــ القاضي على الزوج بدفع النفقة لزوجته ــ إلى الزوج عن طريق المحضر القضائي الذي يلزمه بتنفيذ هذا الحكم، و ذلك بتحريره محضر الإلزام بالدفع و مدته عشرون يوما، و عند انتهاء هذه المدة يحرر المحضر القضائي محضر الامتناع عن تنفيذ الحكم في حالة امتناع الزوج تنفيذ الحكم الصادر ضده.

رابعا: ألا تكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها وقت الزواج، لأن علمها بذلك يسقط حقها في طلب التطليق لعدم الإنفاق[1] و هذا ما ذهب إليه الإمام مالك و ابن القيم الجوزية الذي لا يعترف للزوجة بطلب التطليق للإعسار إلا في حالة واحدة، و ذلك عندما يغرر الزوج بها، بأن يدعي الغنى ويكون في الحقيقة معسرا[2].

و المقصود بالإعسار هو أن يكون الزوج في ضائقة وعجز مالي بحيث يصعب عليه الإنفاق على نفسه و أهله.

3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
4- الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
5- الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة.
6- كل ضرر معتبرا شرعا و لا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 8 و 37 أعلاه.
7- ارتكاب فاحشة مبينة".

[1] بلحاج العربي/ الوجيز، المرجع السابق، ج1، ص187.
- عبد العزيز سعد/ الزاوج و الطلاق، المرجع السابق، ص 231 و 232.

[2] ليلى جمعي/ التطليق للضرر في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجيستير، قانون خاص، معهد الحقوق، جامعة وهران، سنة 1994، ص 112.

و إذن فالإعسار يعتبر ضررا غير مقصود من الزوج، لكونه لم يقصد حرمان زوجته من النفقة، و لكن الأمر فوق طاقته بخلاف لو امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته على ذلك، فهنا يكون الضرر مقصودا من الزوج[1].

هذا، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 1/53 من قانون الأسرة الجزائري لم يفرق بين حالة امتناع الزوج عن النفقة مع اليسار و حالة إعسار الزوج بالنفقة كما أنه لم يفرق بين الزوجة الغنية و الزوجة الفقيرة في التفريق بسبب الإعسار بالنفقة، وأنه لم يحدد مقدار النفقة التي أعسر الزوج بها أو امتنع عنها، كما أنه لم ينص على أي أجل يتعين مروره بين تاريخ الحكم بوجوب النفقة و تاريخ طلب التطليق لعدم الإنفاق[2].

[1] ليلى جمعي/ التطليق للضرر في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 111 و 112.
[2] بلحاج العربي/ الوجيز، المرجع السابق، ج1، ص 79.
– الباحث لوكيل محمد الأمين (قاضي بمجلس قضاء الجزائر) المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2004م ، ص 99 و 100.

هذا، و تجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري في المادة 1/53 من قانون الأسرة المقابلة للمادتين 110 و 111 من قانون الأحوال الشخصية السوري[1] و المواد 04 و05 و06 من قانون الأحوال الشخصية المصري[2] قد أخذ برأي المالكية و الشافعية والحنابلة القائلين بجواز التفريق لعدم الإنفاق[3] مستدلين على ذلك بما يلي:

---

[1] تنص المادة 110 من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي:
"1- يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، و لم يكن له مال ظاهر و لم يثبت عجزه عن النفقة.
2- إن ثبت عجزه أو كان غائبا أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما".
أما المادة 111 من قانون الأحوال الشخصية السوري، فنصت على أنه: "تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره، و يستعد للإنفاق".

[2] نصت المادة 04 من قانون الأحوال الشخصية المصري على ما يلي: "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر و لم يقل أنه معسر أو موسر، و لكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال.
و إن إدع العجز، فإن لم يثبته طلق عليه حالا، و إن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك".
أما المادة 05 من قانون الأحوال الشخصية المصري فورد نصها كالآتي: "إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، و إن لم يكن له مال ظاهر و أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة و ضرب له أجلا، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل.
فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول الحال أو كان مفقودا و ثبت أنه لا مال له تنفق منه زوجته، طلق عليه القاضي.
و تسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة".
أما المادة 06 من قانون الأحوال الشخصية المصري، فنصت على ما يلي: "تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت يساره و استعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يثبت يساره و لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة".

[3] الخرشي (أبو عبد الله محمد المالكي)/ الخرشي على مختصر خليل، ج4، دار الفكر، ص 496.
- الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج 3، ص 445.
- ابن قدامة/ المغني، المرجع السابق، ج9، ص 241.
- بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة ، المرجع السابق، ص من 219 إلى 222.
- الدكتور نصر سلمان و الأستاذة سعاد سطحي (أستاذان بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة)/ أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة مع قانون الأسرة)، شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، 2003 ص من 111 إلى 114.
- محمد يعقوب محمد الدهلوي/ ضمانات حقوق المرأة الزوجية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 2004، ص139 و140.

أولا: القرآن الكريم

1- قال الله تعالى: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[1] وجه الاستدلال بالآية: أن البقاء مع عدم الإنفاق إضرار و إمساك بغير المعـــروف، و كان عليه حقا أن يطـــلق زوجته، وان لم يقم بذلك و قد تعين عليه قام القاضي مقامه فيه.

2- قال جل شأنه: "و لا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا"[2].

وجه الاستدلال بالآية: أن إمساك المرأة من غير الإنفاق عليها إضرار بها، والإضرار منهي عنه مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام "لا ضرر و لا ضرار"[3] فإمساكها من غير الإنفاق عليها مندرج كذلك تحت النهي.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر و لا ضرار".

وجه الاستدلال بالحديث: يدعو إلى النهي عن الضرر، و أي ضرر اشد من ترك الزوجة بدون نفقة.

ثالثا: قال أبو الزناد: سألت سعيد بن المســـيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على إمـــرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت له: سنة. قال: سنة. و قول سعيد سنة يعني سنة رسول الله عليه الصلاة و السلام[4].

---

[1] سورة البقرة، الآية 229.

[2] سورة البقرة، الآية 231.

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك و قال: "صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه". يراجع: الحاكم النسابوري (محمد بن عبد الله بن حمدوي بن نعيم)/ المستدرك على الصحيحين، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 57.

[4] البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي)/ السنن الكبرى، ج7، دار الفكر، ص 469.

رابعا: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد (الجنود) في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا، أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[1].

وجه الاستدلال بهذا الأثر: فيه دلالة على حق الزوجة في التطليق و التفريق إذا لم ينفق عليها الزوج، بل يطالب بنفقة ما مضى.

خامسا: التفريق لعدم الإنفاق أشد ضررا على المرأة بسبب العجز عن الاتصال الجنسي، فيكون لها الحق في طلب التفريق بسبب الإعسار أو العجز عن الإنفاق من باب أولي[2].

و نوع الفرقة بسبب العجز عن النفقة عند المالكية طلاق رجعي، فللزوج مراجعة زوجته في العدة بشرط أن يثبت قدرته على الإنفاق إذا كان التفريق بسبب الإعسار، أو يثبت استعداده للإنفاق إن كان التفريق بسبب امتناعه عن الإنفاق مع اليسار.

أما الشافعية و الحنابلة، فالفرقة عندهم فسخ مختلف فيه، فلا رجعة للزوج فيه، لأنه لا يجوز التفريق إلا بحكم الحاكم و بطلب من المرأة[3].

هذا، و يرى الحنفية و الجعفرية و الإمامية و الظاهرية أنه لا يجوز التفريق لعدم الإنفاق[4] مستدلين على ذلك بما يلي:

---

[1] البيهقي/ السنن الكبرى، المرجع السابق، ج7، ص 469.

[2] وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته ، المرجع السابق، ج7، ص 513.
– الدكتور رمضان علي السيد الشربناصي(أستاذ و رئيس قسم الشريعة الإسلامية كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية)/ أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، بيروت، 2001م، ص 129.

[3] نصر سلمان و سعاد سطحي/ أحكام الطلاق، المرجع السابق ، ص117.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص441.
– وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص 513.
– رمضان علي السيد الشربناصي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 126 و 127 و 130.

[4] ابن عابدين/ رد المحتار، المرجع السابق، ج2، ص902.
– محمد جواد مغنية/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 169.
– مختصر فقه الإمامية، ص 204. مشار إليه من طرف: الشربناصي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص128،هامش2.
– ابن حزم/ المحلى، المرجع السابق، ج9، ص 254.
– نصر سلمان و سعاد سطحي/ أحكام الطلاق، المرجع السابق، ص من 114 إلى 116.

أولا: القرآن الكريم

1- قال الله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا"[1].

وجه الاستدلال بالآية: أن الزوج إذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الله الإنفاق في هذه الحال وإذا لم يكلف الإنفاق في هذه الحال لم يجز التفريق بينه و بين امرأته لعجزه عن نفقتها[2].

2- قال جل شأنه: "و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"[3].

وجه الاستدلال بالآية: حكم الله للمعسر بالإنظار إلى أن يوسر، و هو عام يشمل الزوجة وغيرها، فهي مطالبة بإنظاره، لا طلب الفرقة منه[4].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر الصديق و عمر رضي الله عنهما على رسول الله عليه الصلاة و السلام، فوجداه جالسا وحوله نسائه واجما ساكتا فقال أبو بكر: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله عليه الصلاة و السلام، و قال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة يجأ عنقها، و قام عمر رضي الله

- وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص 512.
- الشربناصي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 127 و 128.

[1] سورة الطلاق الآية 07.

[2] محمد الدهلوي/ ضمانات حقوق المرأة الزوجية، المرجع السابق، ص 141.
- الدكتور أحمد فراج حسين (أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية)/ أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1418هـ-1998م، ص 125.
- الشربناصي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 127.

[3] سورة البقرة الآية 280.

[4] نصر سلمان و سعاد سطحي/ أحكام الطلاق، المرجع السابق، ص 114 .
- أحمد فراج حسين/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 125.

عنه إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام شيئا أبدا ليس عنده، ثم اعتزلهن رسول الله عليه الصلاة والسلام شهرا[1].

وجه الإستدلال بالحديث: أن أبو بكر و عمر رضي الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة الرسول عليه الصلاة و السلام لما سألتاه نفقة لا يجدها، و من المحال أن يضربا طالبتين للحق ويقرهما الرسول عليه الصلاة و السلام على ذلك، فدل ذلك أنه لا حق لهما في طلب النفقة في حال الإعسار، و إذا كان طلب النفقة في هذه الحال باطلا، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه[2].

ثالثا: كان من الصحابة للمعسرين أضعاف الموسرين، و ما مكّن الرسول عليه الصلاة والسلام امرأة قط من الفسخ بسبب إعسار زوجها، و لا اعلمها بان الفسخ حق لها[3].

رابعا: سئل الزهري عن رجل عاجز عن نفقة امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: تستأني به ولا يفرق بينهما و تلى قوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا". دل هذا التخريج للآية الكريمة على انه يعد من التكليف غير المعقول أن يفرق بين المرء وزوجته بسبب إعساره[4].

خامسا: القول بالتفريق لعدم الإنفاق فيه إبطال لحق الزوج، أما القول بعدم التفريق فليس فيه إلا تأخير حق الزوجة في النفقة التي تبقى دينا في ذمة الزوج، و تأخير الحق أهون

---

[1] الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي.

[2] محمد الدهلوي/ ضمانات حقوق المرأة الزوجية، المرجع السابق، ص 141 و 142.

– الدكتور محمد كمال الدين إمام (أستاذ بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية)/ أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين (دراسة تاريخية و تشريعية و قضائية)، ج2، الطلاق، الخلع، نفقة الأقارب مع عرض القانون رقم: 01 لسنة2000، المعارف الإسكندرية،2001م، ص 118 و 119.

– نصر سلمان و سعاد سطحي/ أحكام الطلاق، المرجع السابق، ص 115 .

[3] محمد كمال الدين إمام /أحكام الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ج2، ص119.

– وهبة الزحيلي /الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص 512.

[4] بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص 222 .

– أحمد فراج حسين/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 125.

من إبطاله فيصار الضرر الأخف دفعا للضرر الأشد عملا بالقاعدة المقررة شرعا و هي: ارتكاب اخف الضررين إذا لم يكن مفر من ارتكاب أحدهما[1].

و مهما يكن من أمر، فإن أدلة الرأيين جميعها محتملة، فليس هناك نصا صريحا من الكتاب أو السنة، أو أقوال الصحابة يجيز للمرأة طلب التفريق لعدم الإنفاق في حالة إعسار الزوج، بل كل ما ورد من الكتاب و السنة مما تختلف فيه التخريجات، لذلك أساير رأي الحنفية و الجعفرية و الإمامية و الظاهرية الذين ذهبوا إلى عدم التفريق بسبب إعسار الزوج.

هذا، و يلاحظ أن قسم شؤون الأسرة يختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالتطليق لعدم الإنفاق تطبيقا لنص المادة 1/423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

هذا، و يلاحظ أيضا أن الاختصاص الإقليمي لموضوع التطليق لعدم الإنفاق يؤول إلى المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان وجود المسكن الزوجي استنادا إلى نص المادة 3/426 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3].

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من مسألة التطليق لعدم الإنـــفاق، فإنه يجدر التساؤل الآن عن موقف القضاء الجزائري من هذه المسألة.

لقد أصدرت المحكمة العليا بتاريخ: 19-11-1984م، ملف رقم: 34791 قرارا و الذي قررت فيه المبدأ الآتي: "إن عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد على شهرين متتابعين يكون مبررا لطلبها التطليق من زوجها، و ذلك وفقا لما نص عليه الفقيه المالكي ابن عاصم"[4].

---

[1] نصر سلمان و سعاد سطحي/ أحكام الطلاق، المرجع السابق، ص 116.
- أحمد فراج حسين/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 125.
- محمد كمال الدين إمام/ أحكام الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ج2، ص119.

[2] تنص المادة 1/423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: "ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية:
1- الدعاوى المتعلقة بالخطبة و الزواج و الرجوع إلى بيت الزوجية و انحلال الرابطة الزوجية و توابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة".

[3] تنص المادة 3/426 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: "تكون المحكمة مختصة إقليميا:
3- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، و في الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين".

[4] المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1989، ص76.

و هكذا، يظهر مما سبق ذكره أن الزوج إذا امتنع عن أداء النفقة المفروضة عليه قضاءا بحكم نهائي لزوجته، ترتب عليه متابعة زوجته له جزائيا بجنحة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية تطبيقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري كما يحق لها طلب التطليق لعدم الإنفاق وذلك استنادا إلى نص المادة 1/53 من قانون الأسرة الجزائري.

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لأثار الامتناع عن أداء النفقة الزوجية، فإنه يجدر التساؤل هنا عن المسائل المتعلقة بالنفقة الزوجية.

و للإجابة على هذا التساؤل، سأتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بالنفقة الزوجية

هناك عدة مسائل تثار بشأن النفقة الزوجية أهمها: دين النفقة، نفقة زوجة الغائب.

لذلك ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث سأتعرض في أولهما إلى دراسة مسألة دين النفقة، لأنتقل بعد ذلك إلى معالجة مسألة نفقة زوجة الغائب في ثانيهما.

المطلب الأول

دين النفقة

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

الأول: وقت اعتبار النفقة دينا على الزوج

الثاني: التعجيل بدين النفقة و الكفالة به

الثالث: الإبراء من دين النفقة و المقاصة به

الفرع الأول

وقت اعتبار النفقة دينا على الزوج

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة على مسالة وقت اعتبار نفقة الزوجة دينا في ذمة الزوج، غير أنه أحالنا في المادة 222 منه السالف ذكرها إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في وقت اعتبار نفقة الزوجة دينا في ذمة الزوج، و في مدى قوة هذا الدين على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة في أظهر الروايتين عندهم، وابن حزم من الظاهرية و الجعفرية إلى أن نفقة الزوجة تصير دينا قويا في ذمة الزوج بمجرد وجوبها و امتناع الزوج عن أدائها أو غيابه عنها، لأنها وجبت في مقابل احتباس الزوجة للشؤون الزوجية، فهي لا تسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء كسائر الديون الأخرى، سواء كانت مفروضة بقضاء القاضي، أو بتراضي الزوجين، أم لم تكن مفروضة و لا أثر لمضي مدة سقوطها، كما لا تسقط عن مدة ماضية بنشوز الزوجة أو طلاقها أو موت أحدهما، فإذا جاءت زوجة إلى القاضي تذكر أن زوجها قد تركها بلا نفقة مدة ما مع وجوبها عليه، و ثبت ذلك عنده، حكم لها بنفقة هذه المدة طالت أم قصرت[1].

---

[1] الشيرازي/ المهذب، المرجع السابق، ج2، ص175.
– وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص816.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص446.
– محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص208.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص240.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص من257 إلى259.
– أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص255.
– عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص459 و460.
– فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص192.
– ابراهيم عبد الهادي أحمد النجار/ حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص.115

الرأي الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته ثلاث حالات: حالة لا تكون فيها دينا أصلا (حالة أولى)، و حالة تكون فيها دينا ضعيفا أي دينا غير صحيح (حالة ثانية) وحالة تكون فيها دينا قويا أي دينا صحيحا (حالة ثالثة).

الحالة الأولى: لا وجود لدين النفقة أصلا

إذا أنفقت الزوجة على نفسها في المدة التي امتنع زوجها عن الإنفاق عليها من مالها أو مال غيرها بطريق الاستدانة، قبل أن يقضي لها القاضي بالنفقة على زوجها، وقبل أن تتراضى مع زوجها على النفقة، فلا تكون هذه النفقة دينا على زوجها أصلا، ومعنى هذا أن الزوجة لو طلبت من القاضي الحكم لها بنفقتها على زوجها عن مدة سابقة على وقت التقاضي أو التراضي مدة شهر فأكثر لا تجاب إلى طلبها، ذلك لأن النفقة صلة من وجه وعوض عن احتباسها لإستفاء حقه من الإستمتاع بها من وجه آخر، فمن حيث كونها صلة لا يستحكم وجوبها عن الزوج إلا بأمر زائد، كما أن الهبة لمّا كانت صلة لم يستحكم امتلاك الموهـــوب له للموهوب إلا بأمر زائد، و هو القبض، و الأمر الزائد في هذا الموضوع (دين النفقة) هو تراضي الزوجين عليها أو حكم القاضي بها.

أما لو طلبت الزوجة من القاضي الحكم لها بنفقتها على زوجها عن مدة سابقة على وقت التقاضي أو التراضي مدة أقل من شهر، جاز له الحكم بها، لأن هذه المدة تعتبر فترة لا بد منها للتقاضي[1].

[1] محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص207.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص447.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص 240 و 241.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص 258 و 259.
– أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 255.
– عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص 459.

الحالة الثانية: دين النفقة دينا ضعيفا

إذا أنفقت الزوجة على نفسها في المدة التي امتنع زوجها عن الإنفاق عليها من مالها أو مال غيرها بطريق الاستدانة، بعد أن تراضت مع زوجها، أو بعد أن قضى لها القاضي عليه بالنفقة، و لكن قبل أن يأذن لها أحدهما بالإستدانة، فتكون هذه النفقة دينا على الزوج، إلاّ أنه دينا ضعيفا أي دينا غير صحيح يسقط بأحد الأمور الخمسة: الأداء و الإبراء و النشوز والطلاق وموت أحد الزوجين[1].

الحالة الثالثة: دين النفقة دينا قويا

إذا أنفقت الزوجة على نفسها في المدة التي امتنع زوجها عن الإنفاق عليها من مالها أو مال غيرها بطريق الإستدانة، بعد أن تراضت مع زوجها، أو بعد أن قضى لها القاضي عليه بالنفقة، و أذنها واحد منهما بالإستدانة، و استدانت فعلا، فإن هذه النفقة تكون دينا قويا أي دينا صحيحا على الزوج، لا تسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء[2].

و على كل حال، فإن الرأي الراجح هو رأي الجمهور غير الحنفية، ذلك أن النفقة الزوجية سببها احتباس الزوجة لمنفعة الزوج، فلا تسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء، سواء كانت مفروضة، أو غير مفروضة، سواء كانت الزوجة مأذونة بالإستدانة أو لم تكن كذلك.

---

[1] محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص207 و 208.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص241.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص258.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص447 و448.
– أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 255.
– عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص 458 و459.

[2] محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص208.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص242.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص448.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص258.
– أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص255.
– عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص458.

و مهما يكن من أمر، فإنه مع غياب نص صريح في قانون الأسرة الجزائري وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 222 منه التي سبق ذكرها، سأقترح مادة تتعلق بمسألة وقت اعتبار نفقة الزوجة دينا في ذمة الزوج تماشيا مع المذهب المالكي باعتباره المذهب المعمول به في الجزائر، و هي كالآتي: "تعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق الواجب عليه، و لا تسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء".

أما المشرعون المغربي و المصري و السوري، فقد نصوا صراحة على مسألة وقت اعتبار نفقة الزوجة دينا على الزوج في الفصل 121 من مدونة الأحوال الشخصية المقابلة للمادة 6/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م والمادة 79 من قانون الأحوال الشخصية.

نص الفصل 121 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على ما يلي: "يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، فلا تسقط بمضي المدة".

يتبين من تحليل هذا الفصل أن المشرع المغربي ساير رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية الذين ذهبوا إلى اعتبار دين نفقة الزوجة دينا قويا في ذمة الزوج لا يسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء[1].

أما المادة 6/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م المصري، نصت على ما يلي: "و تعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء".

يلاحظ على هذه المادة في فقرتها السادسة، أن المشرع المصري قد أخذ برأي جمهور الفقهاء غير الحنفية، فقرر بأن نفقة الـــزوجة تثبت بمجرد تسليم نفسها لزوجها حقيقـــة أو حكما، و ذلك تطبيقا لنص المادة 1/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون

[1] عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص 460.

رقم: 100 لسنة 1985م السالف ذكرها، فتصبح النفقة دينا في ذمة الزوج من وقت امتناعه عن الإنفاق من غير توقف على قضاء أو تراض فيما بينهما[1].

أما المادة 79 من قانون الأحوال الشخصية السوري فوردت كالآتي: "النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء".

يتضح من دراسة هذه المادة أن المشرع السوري وافق رأي الحنفية في اعتبار النفقة دينا على الزوج بوجود حكم قضائي أو تراضي الزوجين عليها، و لا تسقط عن الزوج إلا بالأداء أو الإبراء[2].

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لموقف القانون من مسألة وقت اعتبار نفقة الزوجة دينا في ذمة الزوج، فإنه يجدر التساؤل هنا عن موقف القضاء من هذه المسألة.

لقد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ: 2002/04/10، ملف رقم: 279878، والذي قررت فيه المبدأ الآتي: "أن اعتراف الزوج بالدين تجاه زوجته أمام قاضي الأحوال الشخصية يجعل هذا الأخير مختصا بالفصل في مبلغ الدين المتنازع عليه"[3].

يتبين من دراسة هذا القرار أن قاضي قسم شؤون الأسرة يختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالدين المتنازع عليه بين الزوجين إذا اعترف الزوج بالدين أمامه.

و ذهب القضاء المصري إلى: "نص الفقهاء على أن النفقة الزوجية تجب للزوجة على زوجها بمقتضى العقد من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليها و حكم القاضي بها عند ذلك إنما هو تقدير لها من تاريخ ظهور مطل الزوج و عدم إنفاقه على زوجته وتكون دينا في ذمته من تاريخ التسليم و ترك الإنفاق و لو قبل القضاء بها، و لا يسقط دينها إلا بالأداء طبقا للمادة الأولى من القانون رقم: 25 لسنة 1920م، التي نصها: (تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها

---

[1] ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص 37.
[2] وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص816.
[3] المجلة القضائية، العدد 1، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص من 378 إلى 380.

لزوجها و لو حكما دينا في ذمته من وقت امتناع...)، فإنه بهذا النص أصبحت نفقة الزوجة التي سلمت نفسها و لم يقم بها مانع يحول دون استمتاع زوجها بها دينا صحيحا لا يسقط إلا بالأداء شأنه في ذلك شأن جميع الديون الصحيحة"[1].

الفرع الثاني

التعجيل بدين النفقة و الكفالة به

يشمل هذا الفرع ما يلي:

أولا: التعجيل بدين النفقة

ثانيا: الكفالة بدين النفقة

أولا: التعجيل بدين النفقة

لم يتعرض المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة لمسألة التعجيل بدين نفقة الزوجـــة، إلا أنه أحالنا في المادة 222 منه التي سبق ذكرها إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في استرداد الزوج أو ورثته النفقة التي عجلها لزوجته بعد حدوث ما يوجب سقوطها عنه كنشوز الزوجة أو موت أحد الزوجين على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة و الجعفرية و محمد بن الحسن الشيباني إلى أن للزوج أو لورثته استرداد ما عجله لزوجته من النفقة مقدار نفقـــة المدة الباقية، فإن كانت قائمة أخـــذها، و إن كانت مستهلكة أخذ مثلها إن كانت مثلية، و قيمتها إن كانت قيمية، لأن

[1] قرار صادر بتاريخ: 11-06-1950. مشار إليه من طرف: ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص 38.

النفقة عوض وجزاء احتباس الزوجة في المدة، و بعد النشوز أو الموت فات الاحتباس فلا حق لها فيه، و عليها رده[1].

الرأي الثاني:

ذهب أبو حنيفة و أبو يوسف إلى أن ليس للزوج أو لورثته استرداد شيئا من النفقة المعجلة سواء كانت قائمة أو مستهلكة، لأن النفقة و إن كانت واجبة جزاء الاحتباس إلا أن فيها شبها بالصلة و الهبة، و الزوجية من موانع الرجوع في الهبة[2].

و مهما يكن من أمر، فإني أساير الرأي الأول باعتباره الرأي الراجح، لأن النفقة عوض وليست صلة أو هبة.

و عليه، فإنه مع غياب نص صريح في قانون الأسرة الجزائري، وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 222 منه السالف ذكرها، سأقترح مادة تتعلق بالتعجيل بدين نفقة الزوجة، والتي تتماشى مع المذهب المالكي باعتباره المذهب المعمول به في الجزائر، وهي كالآتي: "للزوج أو لورثته استرداد ما عجله لزوجته من النفقة مقدار نفقة المدة الباقية، فإن كانت قائمة أخـــذها، وإن كانت مستهلكة اخذ مثلها إن كانت مثلية، و قيمتها إن كانت قيمية".

---

[1] وهبة الزحيلي/الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص818.
– أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص258.
– محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص210.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص451.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص260.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص239.

[2] ابن الهمام/ شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج3، ص333.
– الكاساني/ بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج4، ص38.
– وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص818.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص451.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص260.
– أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص257.
– محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص210.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب والزوجة، المرجع السابق، ص240.

أما المشرع المغربي، فلم يتناول صراحة مسألة التعجيل بدين نفقة الزوجة في مدونة الأحوال الشخصية، إلا أنه قد أورد فصلا آخر يكمل هذا النقص الموجود في المدونة تطبيقا لنص الفصل 172 منها بقوله: "كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك".

يلاحظ على هذا الفصل ما يلي:

أولا: أن مضمون هذا الفصل نجده في الفصول الآتية: 82 و 216 و 297 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية.

ثانيا: أن المراد بالراجح هو القول الذي يستند إلى دليل قوي، و إن كان عدد القائلين به قليل.

ثالثا: أن المراد بالمشهور هو ما كثر القائلون به، و إن كان لا يستند إلى دليل قوي.

رابعا: أن المراد بما جرى عليه العمل هو القول الذي حكم به قضاة متأهلون، مشهورون بالمعرفة و الاطلاع الواسع، و الذكاء في تطبيق المسائل على نصوصها و يقابل الاصطلاح القانوني المعروف (بالاجتهاد القضائي) أو (فتاوى الفقهاء) أو (السوابق القضائية)[1].

خامسا: أن هذا الفصل يقابل المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، وتبعا لذلك فإن المادة التي اقترحتها سالفا بشأن مسألة التعجيل بدين نفقة الزوجة[2] تساير هذا الفصل أيضا.

[1] عبد الكريم شهبون/ شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المرجع السابق، ج1، ص 18.
[2] تراجع ص 167.

ثانيا: الكفالة بدين النفقة

لم يتناول المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة مسألة الكفالة بدين نفقة الزوجة غير أنه أحالنا في المادة 222 منه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في صحة كفالة دين نفقة الزوجة على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة و الجعفرية و أبو يوسف إلى صحة كفالة دين نفقة الزوجة، لأنها تعتبر دينا صحيحا تثبت في ذمة الزوج بمجرد وجود سببها دون توقف على القضاء أو التراضي، فإذا كفل شخص نفقة الزوجة، سواء كان قريبا للزوج أو شخصا آخر أجنبيا عنه، فإن للزوجة مطالبته بها إذا امتنع الزوج عن الأداء و لا فرق بين ما إذا طلبتها عند العقد أو بعده، و سواء كان الزوج مقيما أو مسافرا[1].

الرأي الثاني:

ذهب الحنفية إلى عدم صحة كفالة نفقة الزوجة قبل القضاء بها أو التراضي عليها، لكنهم أجازوا استحسانا كفالة نفقة الدّين القوي و الدّين الضعيف رفقا بالنّاس و إعانة الزوجة على الوصول إلى حقها في النفقة[2].

---

[1] وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص 820.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص453.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص246.
– إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار/ حقوق المرأة، المرجع السابق، ص115.
– أحمد الغندور/الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص258.

[2] وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص 820.
– أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص258.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص454.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص247.

و مهما يكن من أمر، فإنه مع غياب نص صريح في قانون الأسرة الجزائري وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 222 من هذا القانون التي سبق ذكرها، سأقترح مادة تتعلق بمسالة الكفالة بدين نفقة الزوجة تماشيا مع المذهب المالكي المعمول به في الجزائر و هي كالآتي: "تصح الكفالة بنفقة الزوجة ماضيـــة كانت أو حاضرة أو مستقبـــلة، سواء فرضت قضاءا أو رضاءا أم لم تفرض".

أما المشرع المغربي، فلم يتعرض صراحة لمسألة الكفالة بدين نفقة الزوجة في مدونة الأحوال الشخصية، غير انه أحالنا في الفصل 172 منها إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك.

هذا يعني أن الفصل 172 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية يقابل نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، وتبعا لذلك فإن المادة التي اقترحتها سالفا بشان مسالة الكفالة بدين نفقة الزوجة[1] تتماشى مع هذا الفصل أيضا.

الفرع الثالث

الإبراء من دين النفقة و المقاصة به

يتضمن هذا الفرع ما يلي:

أولا: الإبراء من دين النفقة

ثانيا: المقاصة بدين النفقة

أولا: الإبراء من دين النفقة

لقد عرّف المشرع الجزائري الإبراء في المادة 305 من القانون المدني[1] بقوله: "ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا و يتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين و لكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين".

[1] تراجع ص 170.

يتبين من تحليل هذه المادة أن الالتزام ينقضي بالإبراء إذا توافر فيه الشرطين الآتيين:

أولا: إذا وصل إبراء الدائن إلى علم المدين.

ثانيا: إذا قبل المدين إبراء الدائن.

و الإبراء من دين نفقة الزوجة لم يتطرق إليه المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة، غير أنه أحالنا في المادة 222 منه السالف ذكرها إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

و الإبراء إما أن يكون عن نفقة ماضية(أ) أو مستقبلة (ب).

أ) الإبراء عن نفقة ماضية

يرى جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة و الجعفرية أن إبراء الزوجة لزوجها عن النفقة الماضية يكون صحيحا من غير توقف على صحة دين النفقة[2].

أما الحنفية، فيرون أن إبراء الزوجة لزوجها عن النفقة الماضية يكون صحيحا إذا كان الدّين قويا أو ضعيفا لثبوتهما في ذمة الزوج[3].

ب) الإبراء عن نفقة مستقبلة

---

[1] أمر رقم: 75–58 مؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ/ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم بالقانون رقم: 80–07 المؤرخ في: 09 غشت 1980 و القانون رقم: 83–01 المؤرخ في: 29 يناير 1983 و القانون رقم: 84–21 المؤرخ في: 24 ديسمبر 1984 و القانون رقم: 87–19 المؤرخ في: 8 ديسمبر 1987 و القانون رقم: 88–14 المؤرخ في: 3 مايو 1988 و القانون رقم: 89–01 المؤرخ في: 7 فبراير 1989 والقانون رقم: 05–10 المؤرخ في: 20 يونيو 2005 والقانون رقم: 07–05 المؤرخ في: 13 مايو 2007. يراجع: القانون المدني، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط5، 2009.

[2] وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق ،ج7، ص 819.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص452.
– إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار/ حقوق المرأة، المرجع السابق، ص116.

[3] وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص 818.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص452.
– إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار/ حقوق المرأة، المرجع السابق، ص116.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص261.

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم صحة إبراء الزوجة لزوجها عن النفقة المستقبلة لأنها لم تجب بعد، والإبراء إسقاط لدين وجب الوفاء به.

و استثنى الحنفية من ذلك: الإبراء عن مــدة بدأت بالفعل، كنفقة شهر بدأ، وسنة دخــلت، فلو أبرأت الزوجة زوجها عن نفقة شهرين أو أكثر من المستقبلة، و قد بدأ الشهر الأول صح الإبراء عن الشهر الأول، و بطل الإبراء عما بعده.

كما استثنوا الإبراء من نفقة العدة في مقابل الخلع، لأن الإبراء عن النفقة في نظير عوض و هو ملك الزوجة نفسها، ولا يصح الإبراء في غير الخلع، لأنه إسقاط الشيء قبل وجوبه[1].

و استثنى الجعفرية الإبراء عن يوم واحد دخل أوله، سواء كانت مفروضة عن كل يوم أم عن كل أسبوع أم عن كل شهر أو سنة[2].

و مهما يكن من أمر، فإنه مع غياب نص صريح في قانون الأسرة الجزائري الذي يخص مسألة الإبراء من دين نفقة الزوجة، وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 222 من هذا القانون، لقد اقترحت سالفا مادة تتعلق بمسالة وقت اعتبار نفقة الزوجة دينا في ذمة الزوج وهي: "تعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ إمتناعه عن الإنفاق الواجب عليه، و لا تسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء".

هذا يعني:

أولا: أن العبارة الأخيرة من هذه المادة تتحدث عن إبراء الزوجة زوجها من دين نفقتها.

---

[1] وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص 819.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 452 و 453.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص261 و 262.

[2] محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 453.

ثانيا: أن المقصود بالإبراء المسقط لنفقة الزوجة هو الإبراء عن النفقة الماضية لا النفقة المستقبلة، لأن الإبراء إسقاط لدين مستحق الأداء واجب الوفاء، والنفقة المستقبلة لم تجب بعد فلا تقبل الإبراء.

أما المشرع المغربي، فقد تناول صراحة مسألة الإبراء من دين نفقة الزوجة في الفصل 2/123 من مدونة الأحوال الشخصية و المتعلقة بمسقطات نفقة الزوجة بقوله: "تسقط نفقة الزوجة:

2- بالإبراء منها".

يتضح من هذا الفصل في فقرته الثانية أن المشرع المغربي اعتبر الإبراء المسقط لنفقة الزوجة هو الإبراء الناتج عن دين ثابت فعلا في ذمة الزوج (الإبراء عن النفقة الماضية) وليس الإبراء عن دين لم يثبت في ذمة الزوج بعد (الإبراء عن النفقة المستقبلة)[1].

أما المشرعان المصري و السوري، فقد تعرضا صراحة لمسألة الإبراء من دين نفقة الزوجة في العبارة الأخيرة من المادة 6/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م و المتعلقة بمسألة وقت اعتبار نفقة الزوجة دينا في ذمة الزوج بقوله: "و تعتبر نفقة الزوجة ... و لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء"، المقابلة للعبارة الأخيرة من المادة 79 من قانون الأحوال الشخصية.

يلاحظ عند دراسة العبارة الأخيرة من المادة 6/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م، أن المشرع المصري اعتبر نفقة الزوجة دينا في ذمة الزوج، لا تسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء.

أما الأداء، فيراد منه أن يفي الزوج بما يستحق لزوجته من نفقة حالّة.

[1] تراجع ص 137.

أما الإبراء، فيقصد منه أن تبرأ الزوجة زوجها من النفقة، و الإبراء المسقط لنفقة الزوجة هو الإبراء عن النفقة الماضية لا النفقة المستقبلة، لأن الإبراء إسقاط لدين مستحق الأداء واجب الوفاء، و النفقة المستقبلة لم تجب بعد، فلا تقبل الإبراء[1].

ثانيا: المقاصة بدين النفقة

يقصد بالمقاصة: إسقاط ما على الإنسان من دين لآخر نظير ماله من الدّين على الآخر[2].

و قد عرف المشرع الجزائري المقاصة في المادة 1/297 من القانون المدني بقوله: "للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه و ما هو مستحق له تجاهه و لو اختلف سبب الدّينين إذا كان موضوع كل منهما نقود أو مثليات متحدة النوع و الجودة وكان كل منهما ثابتا وخاليا من النزاع و مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء".

يتضح من دراسة هذه المادة أنه يجوز للمدين إجراء المقاصة بين دينه ودين دائنه إذا توافرت الشروط الأربعة الآتية:

أولا: إذا كان موضوع دين المدين ودين الدائن نقودا أو مثليات متحدة النوع و الجودة.

ثانيا: إذا كان دين المدين و دين الدائن ثابتا.

ثالثا: إذا كان دين المدين و دين الدائن خاليا من النزاع.

رابعا: إذا كان دين المدين ودين الدائن مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاءً.

---

[1] ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص 39.
– وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص 816.
[2] إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار/ حقوق المرأة، المرجع السابق، ص116.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص243.

و المقاصة في دين النفقة يحدث إذا كان للزوج دينا على زوجته كثمن شيء باعه لها أو قرض أقرضها إياه، في الوقت الذي يكون للزوجة نفقة متجمدة، فهل يسقط دين الزوج بالمقاصة مع دين النفقة؟

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة على مسألة المقاصة بدين نفقة الزوجة، غير أنه أحالنا في المادة 222 منه التي سبق ذكرها إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

يرى جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة و الجعفرية أن دين النفقة دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، سواء كانت هذه النفقة مفروضة بحكم القاضي أو تراضى عليها الزوجان أم لا، فتصح المقاصة به مطلقا لتساوي الدينين في القوة، و لكن المالكية و الحنابلة و الجعفرية يفرقون بين أن تكون الزوجة موسرة أو معسرة، فإن كانت موسرة فللزوج طلب المقاصة، وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك لأن إحياء النفس مقدم على الوفاء بالدّين[1].

و يرى الحنفية أنه إذا كان دين النفقة قويا جاز لأحد الزوجين طلب المقاصة، وليس للأخر الامتناع عنها لتساوي الدينين في القوة، أما إذا كان دين النفقة ضعيفا، تصح المقاصة به إذا طلبها الزوج، و إن لم ترض الزوجة، لأن دينه أقوى من دينها، و لا تمكّن المقاصة بطلب الزوجة إلا إذا رضي الزوج بذلك، لأن دينها أضعف من دينه، فيجوز سقوطه بغير الأداء أو الإبراء كنشوز الزوجة أو موت أحد الزوجين[2].

---

[1] وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص 820.
– أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص257.
– إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار/ حقوق المرأة، المرجع السابق، ص117و118.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص456.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص243 و 244.

[2] وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ج7، ص 819.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص262 و 263.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص456.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص244 و 245.

و على كل حال فإن الرأي الراجح هو رأي المالكية و الحنابلة والجعفرية، ذلك أن دين نفقة الزوجة دين صحيح لا يسقط عن الزوج إلا بالأداء أو الإبراء، فتصح المقاصة به مطلقا لتساوي الدّينين في القوة بشرط أن تكون الزوجة موسرة.

و مهما يكن من أمر، فإنه مع غياب نص صريح في قانون الأسرة الجزائري يتضمن مسألة المقاصة بدين نفقة الزوجة، وبالرجوع إلى أحكام المادة 222 منه، سأقترح مادة تتعلق بهذه المسألة و هي كالآتي:

"1- إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجيبت إلى طلبها، ولو بدون رضاه.

2- و إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته، ودين له عليها لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كانت موسرة، قادرة على أداء الدّين من مالها".

أما المشرع المغربي، فلم يتطرق صراحة لمسألة المقاصة بدين نفقة الزوجة في مدونة الأحوال الشخصية، غير أنه أحالنا في الفصل 172 منها إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك.

و عليه، فإن الفصل 172 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية يقابل نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري و تبعا لذلك فإن المادة التي اقترحتها سالفا بشأن مسألة المقاصة بدين نفقة الزوجة[1] تساير هذا الفصل أيضا.

أما المشرع المصري، فقد نص صراحة في المادة 8/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م على مسألة المقاصة بدين نفقة الزوجة بقوله: "و لا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجاتها الضرورية".

[1] تراجع ص 176.

يتضح من دراسة هذه المادة في فقرتها الثامنة أن المشرع المصري أخذ برأي جمهور الفقهاء غير الحنفية، فقرر قبول إجراء المقاصة إذا طلبها الزوج بين دين نفقة زوجته وبين دين الزوج على زوجته في الحدود التي تزيد عن حاجاتها الضرورية[1].

المطلب الثاني

نفقة زوجة الغائب

لقد عرف المشرع الجزائري الغائب في المادة 110 من قانون الأسرة بقوله: "الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر للغير...".

يتبين من تحليل هذه المادة أن الشخص يكون غائبا في نظر القانون إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أولا: أن يوجد اشخص خارج محل إقامته الأصلي، حيث يوجد مسكن الزوجية.

ثانيا: أن تنعدم إرادة الشخص في خلق ظروف الغيبة و افتعالها، فتكون الغيبة مفتعلة عندما تنتفي إمكانية اعتبار الظروف المؤدية إليها قاهرة، وتكون على هذا الوصف متى كان في وضع لا يمكنه أن يعود بدون خسارة، و في غيبته ربح للعائلة.

ثالثا: أن تمنع الغيبة الشخص المتواجد خارج الوطن من العودة إليه أو لا يستطيع فيها إدارة أمواله لقيام الظروف القاهرة.

رابعا: أن لا تقل مدة الغيبة عن سنة كاملة، و قبلها لا يعتبر الشخص غائبا حتى مع توافر الشروط السابقة[2].

---

[1] ممدوح عزمي/ دعوى النفقة، المرجع السابق، ص 42.

[2] فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص 190.

غير أن المشرع الجزائري لم يتناول صراحة في قانون الأسرة مسألة نفقة زوجة الغائب وبالرجوع إلى المادة 222 منه السالف ذكرها، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا بشأن هذه المسألة، فيرى المالكية أن الغائب بعيد الغيبة إن لم يكن له مال ببلد الزوجة، أو كان له مال لا يمكن لزوجته الوصول إليه إلا بجهد و مشقة، فلزوجته طلب التطليق، و إن كان له مال يسهل على الزوجة الحصول على نفقتها منه و لو بحكم، سواء كان المال منقولا أو عقارا، لم يكن لها طلب التطليق.

و منهم من يرى أن الغائب لا يخلو حاله من إحدى ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون معلوم اليسار، و **الثانية:** أن يكون معلوم الإعسار، و**الثالثة:** أن يكون مجهول الحال، فان كان معلوم اليسار، فلها النفقة، و فرضها القاضي عليه حسب يساره، و لا خيار لها في فراقه، و إن كان معلوم الإعسار أو كان مجهول الحال، كان لزوجته طلب التطليق منه.

و منهم من يرى أيضا أنه إذا كان للزوج الغائب مال حاضر يكفي لنفقة زوجته، فرض لها القاضي النفقة في هذا المال، فإن لم يكن له مال حاضر، أو كان له مال حاضر لا يكفي لنفقة زوجته، أو كان له مال يكفي، لكنه فني بالإنفاق، فلزوجته طلب التطليق، سواء كان موسرا أو معسرا[1].

و يرى الشافعية أن الزوج إذا غاب و لم يترك لزوجته مالا تنفق منه على نفسها، فإما أن يُعلم مكانه الذي غاب فيه أو يجهل و في كلتا الحالتين إما أن يكون موسرا، و إما أن يكون معسرا، فإذا كان ذلك الزوج الغائب موسرا، فإن علم مكانه فرض قاضي بلدها عليه النفقة وبعث إلى حاكم بلده ليلزمه بدفعها، و ليس للزوجة أن تفسخ الزواج، و لا أن تطلب ذلك من القاضي.

---

[1] حاشية البناني على مختصر خليل، ج 4، ص256.
– محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص203 و 204.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص230 و 231.

و إن جهل مكانه الذي غاب فيه مع كونه موسرا، فللشافعية قولان:

أولهما: أنه لا يثبت للزوجة حق فسخ الزواج.

ثانيهما: أنه يثبت لها حق فسخ الزواج، لأن تعذر النفقة بسبب انقطاع خبره عنها كتعذرها بسبب إعساره.

و إن كان ذلك الزوج الغائب معسرا، فلزوجته طلب فسخ الزواج، عُلم مكانه أو جُهل باتفاق الشافعية[1].

و يرى الحنابلة أن الزوج إذا غاب و لم يترك لزوجته مالا أو تعذر أخذ نفقتها من ماله، و تعذرت مع ذلك استدانتها عليه، فللزوجة طلب فسخ الزواج[2].

ويرى الحنفية أن الزوج الغائب إذا ترك مالا ظاهرا من جنس النفقة كالغلال والنقود، و هو في يد الزوجة، فرض القاضي لها النفقة و أمرها بأخذ المفروض من المال الذي في يدها.

فإن كان هذا المال وديعة عند الآخر أو دينا في ذمته، و كان هذا الآخر معترفا بالزوجية والوديعة أو الدَّين، فرض القاضي للزوجة النفقة، و أمره بأداء ما يفرضها إليها، لأنه معترف بأنها زوجة الغائب، وأن لها حقا في المال الذي تحت يده أو في ذمته.

---

[1] الشربيني/ مغني المحتاج، المرجع السابق، ج3، ص 442.
– الرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير)/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، و معه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري و حاشية أحمد بن عبد الرزاق محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، مصر، الطبعة الأخيرة، 1386هـ–1967م، ص260.
– الشيرازي/ المهذب، المرجع السابق، ج2، ص 175.
– محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص203.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص 236 و237.

[2] زاد المستقنع، ص176. مشار إليه من طرف: محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص204، هامش 1.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص237.
– محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص204.

و نفس الحكم إذا كان هذا الآخر منكرا للزوجية و الوديعة أو الدّين، ولكن القاضي يعلم ما أنكره، و ذلك من باب إعانة الزوجة على الوصول إلى حقها.

و إن كان هذا الآخر منكرا للزوجية و الوديعة أو الدّين، والقاضي لا يعلم بهما، فذهب أبو حنيفة و صاحباه إلى أنه ليس للقاضي سماع دعوى النفقة من الزوجة ضد المودع أو المدين ولا يقضي لها بشيء، لأن ذلك يكون قضاء على الغائب بالزوجية أو المال.

و ذهب زفر إلى أن القاضي يسمع دعوى الزوجة، وعليها إثبات زوجيتها للغائب، وأنها تستحق النفقة عليه، و يقضي لها بها إن أقامت البيِّنة على ما تدعيه، ويأمر القاضي المودع أو المدين بأداء ما يفرضه من نفقة، على أن يأخذ من الزوجة كفيلا يضمنها إن ظهر أنها كاذبة فيما تدعيه و أن تقسم اليمين على أنها تستحق نفقة على زوجها الغائب، ولا ضرر في ذلك على الزوج، لأنه يحتاط بأخذ كفيل يضمنها بما أخذت، و له الحق في المعارضة بعد عودته من غيبته بعدم استحقاقها شيئا من النفقة، فان أثبت هذا كقوله: أنها مطلقة و قد انتهت عدتها، أو أنها ناشزة، أو أنه ترك لها النفقة، نُقض الحكم، و رجع عليها أو على الكفيل بما أخذته.

و إن كان الزوج الغائب قد ترك مالا ليس من جنس النفقة كالعقارات، حكم القاضي للزوجة بالنفقة في إيجار هذه العقارات و يباع شيئا منها تنفيذا لحكم النفقة، لأن مال المدين الحاضر لا يباع جبرا عنه لسداد دينه إذا امتنع عن أدائه عند أبي حنيفة، بل يحبس حتى يؤدي دينه، فمن باب أولى لا يباع مال الغائب لسداد النفقة.

و يرى الصاحبان: أنه يجوز بيع مال المدين الحاضر إذا امتنع عن أداء دينه، و لمّا كان الغائب لا يعلم امتناعه عن أداء دينه، فلا يجوز عندهما أيضا أن يباع ماله لسداد دينه.

و إن كان الزوج الغائب لم يترك مالا أصلا، لا من جنس النفقة و لا من غيره، قضى القاضي للزوجة بالنفقة و أمرها بالاستدانة ممن تجب نفقتها عليه من أقاربها لو لم تكن

متزوجة و إذا امتنع حبسه القاضي حتى يمتثل لأمره بالإستدانة، و يرجع القريب بما يؤديه إلى الزوجة على زوجها بعد عودته من غيبته، لكونه دينا يجب عليه وفاؤه.

و على كل حال، فإن الزوجة لو طلبت من القاضي تطليقها من زوجها الغائب، فإنه لا يجيبها إلى طلبها، طالت المدة أو قصرت، بعدت المسافة أو قربت، ترك لها الزوج مالا أو لم يترك، لأن الإعسار و العجز من الزوج عن الإنفاق، سواء كان غائبا أو حاضرا ليس مسوغا شرعيا لتطليق زوجته منه[1].

و يرى الجعفرية أن القاضي يفرض لزوجة الغائب النفقة إذا أثبتت دعواها في ماله الظاهر سواء كان من جنس النفقة أو من غيرها، و تأخذها منه إذا كان من جنسها، و يباع منه ما يكفي للنفقة إذا لم يكن من جنسها، و يحلفها يمين الإستثاق، ويأخذ منها كفيلا، وإذا لم يكن له مال و لم تجد من ينفق عليها و طلبت فسخ الزواج أجلها الحاكم أربع سنوات وتحرى عنه، فإن لم يعرف خبره طلقها الحاكم أو ولي الزوج ثم تعتد عدّة الوفاة[2].

و في الخلاصة يمكن القول: أن المالكية و الشافعية و الحنابلة أجمعوا على أنه لا يجوز لزوجة الغائب طلب التطليق منه إذا ترك لها مالا ظاهرا تنفق منه على نفسها، غير أن بعض المالكية ذهبوا إلى أنه إذا طالت غيبته و تضررت الزوجة من ذلك، كان لها التطليق بسبب التضرر بالغيبة و لو ترك لها مالا، و بعض الشافعية ذهبوا إلى أنه إذا انقطعت أخباره وجهل مكان غيبته، كان للزوجة طلب فسخ الزواج ولو كان موسرا.

أما إذا لم يترك لها مالا ظاهرا، فالمالكية يرون أنه للزوجة طلب التطليق من زوجها الغائب، و جمهور الشافعية يرون أنه إذا كان معلوم الإعسار في وقت الغيبة، كان للزوجة

---

[1] محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص من 200 إلى 203.
– أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 253 و 254.
– محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص442 و443.
– بدران أبو العينين بدران/ الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص من 254 إلى 256.
– بلقاسم شتوان/ نفقة الأقارب و الزوجة، المرجع السابق، ص من 233 الى236.

[2] محمد مصطفى شلبي/ أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 443 و 444.

طلب الفسخ بالإعسار لا بالغيبة، والحنفية يرون أنه ليس للزوجة ذلك بحال من الأحوال، ولو طلبته لم يجبها القاضي إليه[1].

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح الزوجة الحق في طلب التطليق بعد مضي سنة على غياب الزوج بدون عذر و لا نفقة في المادة 5/53 من قانون الأسرة سواء قبل أو بعد تعديلها [2].

نصت المادة 5/53 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر و لا نفقة".

يتضح من دراسة هذه المادة أنه يجب تحقق ثلاثة شروط لطلب الزوجة التطليق للغياب وهي كالآتي:

أولا: أن تمضي سنة فأكثر على غياب الزوج تسري ابتداءا من يوم غيابه إلى يوم رفع الدعوى ضده.

ثانيا: أن يكون غياب الزوج لغير عذر مقبول و دون سبب شرعي، إذ يكون بذلك متعمدا الإضرار بزوجته و الأداء بها، لان أساس التطليق بين الزوجين للغياب هو الضرر الذي يصيب الزوجة من جراء ذلك.

---

[1] محي الدين عبد الحميد/ الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 204 و205.

[2] نصت المادة 5/53 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديلها على ما يلي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:
5- الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر و لا نفقة".
أما بعد التعديل، فورد النص كالآتي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:
5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر و لا نفقة".
يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري غير مصطلح "مضي" بمصطلح "مرور"، و هذا لا يؤثر على معنى المادة وحكمها.

أما إذا كان غياب الزوج لعذر مقبول، كما لو كان الزوج غائبا لطلب العيش أو لطلب العلم أو لأداء الخدمة الوطنية، فلا يجوز هنا للزوجة طلب التطليق.

ثالثا: أن يكون الزوج غاب عن زوجته لمدة سنة كاملة، و لم يترك لها مالا للإنفاق منه على نفسها و على أولادها.

فلو ترك لها الزوج مالا يمكنها الإنفاق منه، فلا يجوز لها طلب التطليق[1].

أما إذا كان له مال ظاهر و منعها منه بان وضعه تحت يد الغير لإدارته دون أن يأذن له بتحويل جزء منه إلى زوجته، و في هذه الحالة على الزوجة رفع دعوى إلى القضاء للإذن لها بالنفقة من مال زوجها الظاهر، سواء كان تحت يد زوجته و هي ممنوعة منه أو تحت يد الغير و هي ممنوعة منه أيضا[2].

و الحكم الصادر بالنفقة للزوجة يكون مشمولا بالنفاذ المعجل تطبيقا لنص المادة 1/40 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري[3]، و لا يمكن أن تخضع للحجز عند التنفيذ على أموال الغائب الموكولة للغير، و ذلك استنادا إلى نص المادة 3/368 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري[4].

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من مسالة التطليق للغياب، فإنه يجدر التساؤل الآن عن موقف القضاء من هذه المسالة.

---

[1] بلحاج العربي/ الوجيز، المرجع السابق، ج1، ص297 و298.

[2] فضيل سعد/ شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص191.

[3] نصت المادة 1/40 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري (الأمر رقم: 71-80 المؤرخ في: 29 ديسمبر 1971) على ما يلي: "يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف في جميع الأحوال التي يحكم فيها بموجب سند رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق نهائي أو في قضايا النفقة".
- أمر رقم: 66-154 مؤرخ في: 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[4] نصت المادة 3/368 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على ما يلي: "لا يجوز توقيع حجز مال المدين لدى الغير على الآتي:
3- مبالغ النفقات".

لقد أصدرت محكمة مستغانم، ملف رقم: 01/2822 حكما بتاريخ: 26-02-2002 جاء في حيثياته ما يلي: "حيث أن أسباب التطليق ذكرها المشرع على سبيل الحصر و من بين ما تظاهرت به المدعى عليها هو غيبة زوجها عنها و إهمالها منذ سنتين دون مبرر و هو الأمر الذي اعترف به عبر العريضة الافتتاحية و معه يكون طلب المدعى عليها مبرر بما فيه الكفاية و ينبغي الاستجابة إليه"[1].

يلاحظ عند تحليل هذا الحكم أن طلب المدعى عليها للتطليق كان مبررا لتوافر الأسباب الآتية:

أولا: غيبة الزوج عن زوجته.

ثانيا: إهمال الزوج زوجته منذ سنتين دون مبرر.

ثالثا: اعتراف الزوج بذلك في العريضة الافتتاحية.

و هكذا، يظهر مما سبق ذكره أن دين النفقة بجميع عناصره المتمثلة في: (وقت اعتبار النفقة دينا على الزوج، التعجيل بدين النفقة و الكفالة به، الإبراء من دين النفقة و المقاصة به) ونفقة زوجة الغائب يعتبران من أهم المسائل المتعلقة بالنفقة الزوجية.

[1] محكمة مستغانم، 26-02-2002 (غير منشور).

خاتمة

خـــاتمـــة

من خلال الدراسة السابقة التي قمت بها في هذا البحث المتواضع و المنصب على معالجة حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا استخلصت بعض الاستنتاجات (أولا)، و اقترحت بعض المواد في المسائل التي أغفل المشرع الجزائري عن ذكرها في قانون الأسرة تطبيقا لنص المادة 222 من هذا القانون، و تماشيا مع المذهب المالكي باعتباره المذهب المعمول به في الجزائر (ثانيا).

أولا: الإستنتاجات

تتمثل فيما يلي:

1- أن المشرع الجزائـــري لم ينص صراحة في قانـــون الأسرة على مســـألة أسباب النفقـــة، بخلاف المشرع المغربي الذي تناولها في الفصل 116 من مدونة الأحوال الشخصية.

2- أن المادتين 37 و 38 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديلهما تسايران الفصل 35 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية.

3- أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بالكتاب والسنة و الإجماع و العقل.

4- أن المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري تساير الفصل 118 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية في سرد أنواع النفقة الزوجية مع اختلاف في ترتيبها.

كما أن المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري المقابلة للفصل 118 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية تتفق مع المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية السوري و المادة 3/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م المصري في ذكر الأنواع الأربعة الأولى للنفقة الزوجية مع اختلاف في ترتيبها.

5- أن العبارة الأولى من المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري تتفق مع الفصل 1/119 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية في اعتبار حال الزوجين معا يسارا و اعسارا و توسطا في تقدير النفقة الزوجية.

بخلاف المادة 76 من قانون الأحوال الشخصية السوري التي تساير المادة 1/16 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 المصري في اعتبار حال الزوج المالية في اليسر و العسر في تقدير النفقة الزوجية.

6- أن العبارة الثانية من المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري تتماشى مع نص الفصل 120 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية و المادة 77 من قانون الأحوال الشخصية السوري في مراجعة تقدير النفقة الزوجية مع اختلاف في المدة، وهي سنة بالنسبة للقانونين الجزائري و المغربي، وستة أشهر بالنسبة للقانون السوري.

و أن الفصل 120 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية يتفق مع المادة 77 من قانون الأحوال الشخصية السوري في أخذهما بعين الاعتبار الظروف الاستثنائية.

7- أن المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري نصت على القاعدة العامة والاستثناء الوارد عليها فيما يخص تاريخ استحقاق النفقة الزوجية.

8- أن شروط وجوب النفقة الزوجية حسب نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري المقابلة للفصل 117 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية، تتمثل في: صلاحية الزوجة للمتعة، و كون عقد الزواج بين الرجل و المرأة صحيحا، و دخول الزوج بزوجته أو دعوة الزوجة زوجها إلى الدخول بها.

و أن شروط وجوب النفقة الزوجية في المادة 1/72 من قانون الأحوال الشخصية السوري تتجلى في: كون عقد الزواج بين الرجل و المرأة صحيحا، و عدم امتناع الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوج بغير حق.

و أن شروط وجوب النفقة الزوجية في المادة الأولى بفقرتيها الأولى والسادسة من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م المصري تتمحور حول: كون عقد الزواج بين الرجل و المرأة صحيحا، و تسليم الزوجة نفسها لزوجها تسليما حقيقيا أو حكميا وعدم إنفاق الزوج على زوجته.

9- أن عوارض استحقاق النفقة الزوجية لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة، فالعقد الفاسد أو الباطل و الصغر نستنتجهما من خلال تحليل نص المادتين 74 و1/7 من هذا القانون سواء قبل أو بعد تعديلها.

أما النشوز، فقد اعتبره المشرع الجزائري من مسقطات النفقة تطبيقا لنص المادة 1/37 من نفس القانون قبل تعديلها.

أما الاحتراف، فلم يعتبره المشرع الجزائري من مسقطات النفقة، و إنما نص في المادة 19 المعدلة من هذا القانون على إمكانية اشتراط الزوجة العمل في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق.

أما المرض، و السفر، و الردة، و الحبس، فلم يتناوله المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة باعتباره عارضا من عوارض استحقاق النفقة الزوجية.

و أن المشرع السوري لم يتعرض صراحة في قانون الأحوال الشخصية لمسألة عوارض استحقاق النفقة الزوجية، غير انه اعتبر نشوز الزوجة و عملها خارج البيت بدون إذن زوجها من مسقطات النفقة، وذلك استنادا إلى نص المادتين 74 و 73 من هذا القانون.

أما المرض، و السفر، و الردة، و الحبس فلم يتطرق إليه المشرع السوري صراحة في قانون الأحوال الشخصية باعتباره عارضا من عوارض استحقاق النفقة الزوجية.

و أن المشرع المغربي نص صراحة على عوارض استحقاق النفقة الزوجية في الفصل 122 من مدونة الأحوال الشخصية و تتمثل في: الوفاة، و الإبراء، وخروج المطلقة رجعيا بدون رضا زوجها أو لعذر شرعي.

و أن المشرع المصري تناول صراحة عوارض استحقاق النفقة الزوجية في المادة 4/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م و تتجلى في: ارتداد الزوجة عن الإسلام، و امتناع الزوجة عن تسليم نفسها مختارة دون وجه حق واضطرار الزوجة إلى عدم تسليم نفسها بسبب ليس من قبل الزوج، و خروج الزوجة دون إذن زوجها.

10- أن الزوج إذا امتنع عن أداء النفقة المفروضة عليه قضاءا بحكم نهائي لزوجته، ترتب عليه متابعة زوجته له جزائيا بجنحة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية تطبيقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات كما يحق لها طلب التطليق لعدم الإنفاق و ذلك استنادا إلى نص المادة 1/53 من قانون الأسرة.

11- لم ينص المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة على مسألة وقت اعتبار نفقة الزوجة دينا في ذمة الزوج، بخلاف المشرعين المغربي و المصري و السوري الذين تناولوا صراحة هذه المسألة في الفصل 121 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية المقابلة للمادة 6/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م المصري والمادة 79 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

12- لم يتناول المشرعان الجزائري و المغربي مسألة التعجيل بدين نفقة الزوجة في قانون الأسرة و مدونة الأحوال الشخصية.

13- لم يتعرض المشرعان الجزائري و المغربي لمسألة الكفالة بدين نفقة الزوجة، في قانون الأسرة و مدونة الأحوال الشخصية.

14- لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة إلى مسألة الإبراء من دين نفقة الزوجة، بخلاف المشرعين المغربي و المصري و السوري الذين تعرضوا صراحة لهذه المسألة في الفصل 2/123 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية و العبارة الأخيرة من المادة 6/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م المصري المقابلة للعبارة الأخيرة من المادة 79 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

15- لم يتناول المشرعان الجزائري و المغربي مسألة المقاصة بدين نفقة الزوجة في قانون الأسرة و مدونة الأحوال الشخصية.

بخلاف المشرع المصري الذي نص صراحة على هذه المسألة في المادة 8/1 من القانون رقم: 25 لسنة 1920م المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م المصري.

16- لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى مسألة نفقة زوجة الغائب، غير أنه تعرض لمسألة التطليق للغياب في المادة 5/53 من هذا القانون سواء قبل أو بعد تعديلها.

ثانيا: الإقتراحات

تتجلى في خمسة مواد و هي كالآتي:

أما **المادة الأولى**، فتتعلق بمسألة أسباب النفقة و هي كالآتي:

"أسباب النفقة: الزوجية و القرابة".

أما **الثانية**، فتحتوي على عبارتين: فالأولى تخص مسألة وقت اعتبار نفقة الزوجة دينا على الزوج و هي كالآتي: "تعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق الواجب عليه".

و العبارة الثانية تتضمن مسألة الإبراء من دين نفقة الزوجة و هي كالآتي: "و لا تسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء".

أما **الثالثة** فتشمل مسألة التعجيل بدين نفقة الزوجة و هي كالآتي: "للزوج أو لورثته استرداد ما عجله لزوجته من النفقة مقدار نفقة المدة الباقية، فان كانت قائمة أخذها، وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها إن كانت مثلية، و قيمتها إن كانت قيمية".

أما **الرابعة** فتتمحور حول مسألة الكفالة بدين نفقة الزوجة و هي كالآتي: "تصح الكفالة بنفقة الزوجة ماضية كانت أو حاضرة أو مستقبلة، سواء فرضت قضاءا أو رضاءا أم لم تفرض".

أما **الخامسة**، فتتصب على مسألة المقاصة بدين نفقة الزوجة و هي كالآتي:

"1- إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجيبت إلى طلبها، ولو بدون رضاه.

2- و إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته، ودين له عليها لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كانت موسرة، قادرة على أداء الدّين من مالها".

المـــلاحـــق

الملحق رقم 01: النصوص القانونية

1- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (اعتمد و نشر على الملء بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د/3) المؤرخ في: 1948/12/10، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963م).**

المادة 1/23: لكل شخص حق العمل، و في حرية اختيار عمله، و في شروط عمل عادلة ومرضية، و في الحماية من البطالة.

2- **الدستور: (دستور استفتاء 28 نوفمبر 1996)**

المادة 1/55: لكل المواطنين الحق في العمل.

3- **القانون المدني: (أمر رقم: 75-58 مؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ/ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم بالقانون رقم: 80-07 المؤرخ في: 09 غشت 1980 و القانون رقم: 83-01 المؤرخ في: 29 يناير 1983 و القانون رقم: 84-21 المؤرخ في: 24 ديسمبر 1984 و القانون رقم: 87-19 المؤرخ في: 8 ديسمبر 1987 و القانون رقم: 88-14 المؤرخ في: 3 مايو 1988 و القانون رقم: 89-01 المؤرخ في: 7 فبراير 1989 والقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 20 يونيو2005 والقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 13 مايو 2007).**

المادة 1/297: للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه و ما هو مستحق له تجاهه و لو اختلف سبب الدّينين إذا كان موضوع كل منهما نقود أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منهما ثابتا وخاليا من النزاع و مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء.

المادة 305: ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا و يتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين و لكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين.

الملاحق

المـــلاحـــق

الملحق رقم 01: النصوص القانونية

1- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (اعتمد و نشر على الملء بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د/3) المؤرخ في: 1948/12/10، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963م).**

المادة 1/23: لكل شخص حق العمل، و في حرية اختيار عمله، و في شروط عمل عادلة ومرضية، و في الحماية من البطالة.

2- **الدستور: (دستور استفتاء 28 نوفمبر 1996)**

المادة 1/55: لكل المواطنين الحق في العمل.

3- **القانون المدني: (أمر رقم: 75-58 مؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ/ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم بالقانون رقم: 80-07 المؤرخ في: 09 غشت 1980 و القانون رقم: 83-01 المؤرخ في: 29 يناير 1983 و القانون رقم: 84-21 المؤرخ في: 24 ديسمبر 1984 و القانون رقم: 87-19 المؤرخ في: 8 ديسمبر 1987 و القانون رقم: 88-14 المؤرخ في: 3 مايو 1988 و القانون رقم: 89-01 المؤرخ في: 7 فبراير 1989 والقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 20 يونيو2005 والقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 13 مايو 2007).**

المادة 1/297: للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه و ما هو مستحق له تجاهه و لو اختلف سبب الدّينين إذا كان موضوع كل منهما نقود أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منهما ثابتا وخاليا من النزاع و مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء.

المادة 305: ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا و يتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين و لكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين.

4- قانون الأسرة: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984 م، يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ/27 فبراير 2005م).

المادة 07: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984 م) تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (21) سنة، والمرأة بتمام (18) سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة..

المادة 07: (الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ/27 فبراير 2005م) تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكّدت قدرة الطرفين على الزواج.

المادة 08: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي، و توفرت شروط و نية العدل، و يتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، و لكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا.

المادة 08: (الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ/27 فبراير 2005م) يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط و نية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها، و أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يجوز لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما و أثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية.

المادة 08 مكرر: (الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ/27 فبراير 2005م) في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق.

المادة 08 مكرر1: (الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ/27 فبراير 2005م) يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه.

المادة 09: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) يتم عقد الزواج برضا الزوجين و بولي الزوجة وشاهدين و صداق.

المادة 09: (الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ/27 فبراير 2005م) ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين.

المادة 09 مكرر: (الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ/27 فبراير 2005م) يجب أن تتوافر في عقد الزواج الشروط الآتية:

- أهلية الزواج.
- الصداق.
- الولي.
- شاهدان.

انعدام الموانع الشرعية الزواج.

المادة 19: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتنافى مع هذا القانون.

المادة 19: (الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ/27 فبراير 2005م) للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، و لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.

المادة 23: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة.

المادة 24: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) موانع النكاح المؤبدة هي:

- القرابة.
- المصاهرة.
- الرضاع.

المادة 25: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) المحرمات بالقرابة هي: الأمهات، و البنات، و الأخـــوات و العمّات، و الخالات، و بنات الأخ، و بنات الأخت.

المادة 26: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) المحرمات بالمصاهرة هي:

1- أصول الزوجة بمجرد العقد عليها.

2- فروعها إن حصل الدخول بها.

3- أرامل أو مطلقات أصول الزوج و إن علوا.

4- أرامل أو مطلقات فروع الزوج و إن نزلوا.

المادة 27: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

المادة 28: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواتـــه ولدا للمرضعة و زوجها و أخا لجميع أولادها، و يسري التحريم عليه و على فروعه.

المادة 29: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا.

المادة 30: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م)
يحرم من النساء مؤقتا:
المحصنة و المعتدة من طلاق أو وفاة و المطلقة ثلاثا و التي تزيد على العدد المرخص بها شرعا.
و يحرم الجمع بين الأختين، و بين المرأة و عمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع.

المادة 30: (الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ/27 فبراير 2005م)
يحرم من النساء مؤقتا:

- المحصنة.
- المعتدة من طلاق أو وفاة.
- المطلقة ثلاثا.

كما يحرم مؤقتا:

- الجمع بين الأختين أو بين المرأة و عمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع.
- زواج المسلمة مع غير المسلم.

المادة 31: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم.

المادة 32: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م)
يفسخ النكاح إذا اختل أحد أركانه أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى و مقتضيات العقد أو ثبتت ردّة الزوج.

المادة 32: (الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ/27 فبراير 2005م)
يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى و مقتضيات العقد.

المادة 33: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) إذا تمّ الزواج بدون ولي أو شاهدين أو صداق، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه و يثبت بعد الدخول بصداق المثل إذا اختل ركن واحد، و يبطل إذا اختلّ أكثر من ركن واحد.

المادة 33: (الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ/27 فبراير 2005م) يبطل الزواج إذا اختلّ ركن الرضا.

إذا تمّ الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، و يثبت بعد الدخول بصداق المثل.

المادة 34: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول و بعده، و يترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء.

Article 34 : Tout mariage contracte avec des femmes prohibées est déclare nul avant et après sa consommation. Toutefois, la filiation qui en découle est confirmée et la femme est astreinte à une retraite légale.

المادة 35: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه، كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا.

المادة 37: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) يجب على الزوج نحو زوجته:

1- النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.

2- العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة.

المادة 37: (الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ/27 فبراير 2005م) لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.

المادة 38: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) للزوجة الحق في:

- زيارة أهلها من المحارم و استضافتهم بالمعروف.
- حرية التصرف في مالها.

المادة 38: (الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ / 27 فبراير 2005) ملغاة.

المادة 53: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

1. عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79 و80 من هذا القانون.
2. العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
3. الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
4. الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
5. الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة.
6. كل ضرر معتبرا شرعا و لا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 8 و 37 أعلاه.
7. ارتكاب فاحشة مبينة.

المادة 53: (الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ/27 فبراير 2005م) يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

1. عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79 و80 من هذا القانون.
2. العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

3. الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

4. الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.

5. الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.

6. مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.

7. ارتكاب فاحشة مبينة.

8. الشقاق المستمر بين الزوجين.

9. مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

10. كل ضرر معتبر شرعا.

المادة 74: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و 80 من هذا القانون.

المادة 78: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) تشمل النفقة: الغذاء والكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

المادة 79: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.

المادة 80: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

المادة 110: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة و تسبب غيابه في ضرر للغير....

المادة 222: (قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984م) كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

5- **قانون العمل: (قانون رقم 11/90 مؤرخ في: 26 رمضان عام 1400هـ/21 أفريل1990م يتعلق بعلاقات العمل).**

المادة 2: يعتبر عمالا أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم.

6- **قانون الإجراءات المدنية: (أمر رقم: 66-154 مؤرخ في: 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م يتضمن قانون الإجراءات المدنية).**

المادة 40: (الأمر رقم: 71-80 المؤرخ في: 29 ديسمبر 1971) يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف في جميع الأحوال التي يحكم فيها بموجب سند رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق نهائي أو في قضايا النفقة.

المادة 368: لا يجوز توقيع حجز مال المدين لدى الغير على الآتي:

3- مبالغ النفقات.

7- **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: (القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 2008/02/25م).**

المادة 423: ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية:

1- الدعاوى المتعلقة بالخطبة و الزواج و الرجوع إلى بيت الزوجية و انحلال الرابطة الزوجية و توابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.

2- دعاوى النفقة و الحضانة و حق الزيارة.

المادة 426: تكون المحكمة مختصة إقليميا:

3- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، و في الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين.

5- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.

8- قانون العقوبات: (أمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يوليو سنة 1966م يتضمن قانون العقوبات).

المادة 331: (أمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يوليو سنة 1966م) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج كل من امتنع عمدا، و لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

و المحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

المادة 331: (قانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر سنة 2006م) يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 300000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

و يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

9- **قانون الإجراءات الجزائية: (أمر رقم: 155/66 المؤرخ: في 18 صفر عام 1386هـ/ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم).**

المادة 37: يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب أخر.

- (القانون رقم: 4-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004م) يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

المادة 40: (الأمر رقم: 73/69 المؤرخ في: 16 سبتمبر 1996) يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

(القانون رقم: 4-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004م) يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات

و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

المادة 329: (القانون رقم: 82-03 المؤرخ في: 13 فبراير 1982) على ما يلي: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

- (القانون رقم: 4-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004م) يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

و لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553.

كما تختص المحكمة كذلك في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

و تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

المادة 337 مكرر: (القانون رقم: 90-24 المؤرخ في: 18 غشت 1990) يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

-ترك الأسرة.

-عدم تسليم طفل.

-انتهاك حرمة المنزل.

-القذف.

-إصدار شيك بدون رصيد.

و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

و أن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، و يترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.

10- **مدونة الأحوال الشخصية المغربية: (الصادرة بتاريخ: 22-11-1957م، في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 06-12-1957م، بمقتضى الظهير رقم: 143-75 الشريف المؤرخ في: 02-11-1957م).**

الفصل 35: حقوق المرأة على الزوج:

1- النفقة الشرعية من طعام و كسوة و تمريض و إسكان.

2- العدل و التسوية إذا كان الرجل متزوجا بأكثر من واحدة.

3- السماح للزوجة بزيارة أهلها و استزارتهم بالمعروف.

4- للمرأة حريتها الكاملة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته.

الفصل 116: أسباب النفقة: الزوجية، و القرابة، و الالتزام.

الفصل 117: تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد الدخول بها، و كذلك إذا دعته للدخول بعد أن يكون قد عقد عليها عقدا صحيحا.

الفصل 118: تشمل نفقة الزوجة السكن و الطعام و الكسوة والتمريض بالقدر المعروف و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

الفصل 119:

1- يراعى في تقدير النفقة و توابعها يسر الزوج وحال الزوجة و عادة أهل البلد و حال الوقت والأسعار مع اعتبار التوسط.

الفصل 120: لا يقبل طلب الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي سنة على فرضها إلا في الظروف الاستثنائية.

الفصل121: يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، فلا تسقط بمضي المدة.

الفصل 122: تسقط نفقة الزوجة:

1- بوفاة الزوج.

2- بالإبراء منها.

3- بخروج المطلقة رجعيا من بيت عدتها بدون عذر و لا رضى زوجها.

الفصل 123:

1- نشوز الحامل لا يسقط نفقتها.

2- نشوز غير الحامل لا يسقط نفقتها غير أنه للقاضي إيقاف نفقتها إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية أو الفراش و امتنعت.

و لا يؤثر الاستئناف في إيقاف النفقة ما لم يقض بإلغاء الحكم.

الفصل 172: كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك.

11- **قانون الأحوال الشخصية السوري:**

المادة 71: النفقة الزوجية تشمل الطعام و الكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف و خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم.

المادة 72:

1- تجب النفقة للزوجة على الزوج و لو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح و لو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالنقلة و امتنعت بغير حق.

2- يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع معجل المهر أو لم يهيئ المسكن الشرعي.

المادة 73: يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت بدون إذن زوجها.

المادة 74: إذا نشزت المرأة، فلا نفقة لها مدة النشوز.

المادة 75: الناشزة هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر.

المادة 76: تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا و عسرا مهما كانت حالة الزوجة، على أن لا تقل عن حد الكفاية.

المادة77: تجوز زيادة النفقة و نقصها بتبدل حال الزوج و أسعار البلد.

لا تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها إلا في الطوارئ الاستثنائية.

المادة 79: النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

المادة 110:

1- يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، و لم يكن له مال ظاهر و لم يثبت عجزه عن النفقة.

2- إن ثبت عجزه أو كان غائبا أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما.

المادة 111: تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيا، و للزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره، و يستعد للإنفاق.

12- **قانون الأحوال الشخصية المصري: (القانون رقم: 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985م).**

المادة 1:

1- تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين.

3- تشمل النفقة الغداء و الكسوة و السكن و مصاريف العلاج و غير ذلك بما يقضي به الشرع.

4- لا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج، أو خرجت دون إذن زوجها.

5- و لا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، و لا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة و طلب منها الزوج الإمتناع عنه.

6- و تعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

8- و لا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجاتها الضرورية.

المادة 04: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر و لم يقل أنه معسر أو موسر، و لكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال.

المادة 05: إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، و إن لم يكن له مال ظاهر و أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة و ضرب له أجلا فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل.

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول الحال أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال له تنفق منه زوجته، طلق عليه القاضي.

و تسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

المادة 06: تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيا، و للزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت يساره و استعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يثبت يساره و لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

المادة 16:(القانون رقم: 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م المصري)

1- تقدر نفقة الزوجة حسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجاتها الضرورية.

الملحق رقم 02: الإجتهاد القضائي

ملف رقم: 251682 قرار بتاريخ: 2000/11/21م

قضية: ص.ف ضد: س.أ

الموضوع: نشوز – الامتناع عن السكن عند أقارب الزوج– لا يعد نشوزا– دعوى حضانة– رفضها على الحال– خطأ– متاع – إنكار الزوج– عدم تطبيق القاعدة العامة للإثبات – خطأ.

المبدأ:

1– إن امتناع الزوجة عن السكن مع أقارب الزوج لا يعد نشوزا. وأن القضاء بإيقاع الطلاق على الطاعنة يعد تعسفا في حقها وتستحق التعويض جبرا لضرر.

2– إن رفض الفصل في مسألة الحضانة في حالة الطلاق على الحال يعد بمثابة امتناع عن الحكم وإضرار بينا للمحضون.

3– في حالة إنكار الزوج لوجود الأمتعة المدعى بها من طرف الزوجة يجب أن تطبق عليه القاعدة العامة للإثبات. وأن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون بالأبيار– الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 213، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ: 19 أفريل 2000م وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسماة ص.ف طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ: 1999/10/27م القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة خنشلة يوم:

1999/06/08م القاضي بالطلاق لنشوز الطاعن مع نفقة العدة ورفض إسناد الحضانة على الحال وباقي الطلبات.

حيث استند الطاعن في طلبها على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث التمست النيابة العامة نقض القرار.

الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب

بدعوى أن قضاة الموضوع قد قضوا بالطلاق على مسؤولية الطاعنة لنشوزها مع رفض إسناد الحضانة على الحال بسبب عدم تقديم شهادة الميلاد.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 73 من قانون الأسرة

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يوجهوا يمين الإنكار الذي أجاب به المطعون ضده بشأن أمتعة الطاعنة طبقا لقاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

عن الوجهين معا:

حيث أن الامتناع عن مساكنة أقارب الزوج وذويه لا يعتبر نشوزا من طرف الطاعنة لقول خليل"ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه أي الزوج إضافة إلى أن المعاش المستقل لا يقوم مقام السكن المستقل الأمر الذي يجعل المطعون ضده قد تعسف في إيقاع الطلاق على الطاعنة والتي تستحق التعويض جبرا للضرر.

حيث أنه في حالة الطلاق يجب الفصل في مسألة الحضانة وأن رفض الفصل فيها يعتبر بمثابة امتناع عن الحكم وإضرار بينا بالمحضون.

حيث أن إنكار المطعون ضده لوجود الأمتعة المدعى بها من طرف الطاعنة يوجب عليه تأدية يمين النفي طبقا لقاعدة "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" وعليه فالوجهين مؤسسين الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة لنفس المجلس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1999/10/27 وإحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جهة أخرى وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر من سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

هويدي الهاشمي الرئيس

إمقران المهدي المستشار المقرر

خيرات مليكة المستشارة

وبحضور السيد:

خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

وبمساعدة السيد:

نويوات ماجد أمين الضبط الرئيسي.

الرئيس المقرر أمين الضبط الرئيسي

ملف رقم: 279878 قرار بتاريخ: 2002/10/10م

قضية (ع.ن) ضد (ل.ف)

الموضوع: اختصاص نوعي – دين بين زوجين – اعتراف الزوج– اختصاص قاضي أحوال الشخصية (نعم)

المبدأ: إن اعتراف الزوج بالدين تجاه زوجته أمام قاضي الأحوال الشخصية يجعل هذا الأخير مختصا للفصل في مبلغ الدين المتنازع عليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار– الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 213، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ: 05 جوان 2001م.

بعد الاستماع إلى السيد: فاضل علي المستشار في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعو (ع.ن) طلب نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بتاريخ: 2000/07/10م القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بإلزام المتسأنف عليه بأن يدفع إلى المستأنفة مبلغ دين بمائة ألف دينار 100.000 د.ج. والحكم المستأنف قضى بالطلاق بين الطرفين وبإلزام المدعي بدفع للمطلقة مبلغا بـــ 35.000 د.ج تعويضا عن الطلاق التعسفي و15.000 د.ج نفقة عدة و 1500 د.ج نفقة إهمال تسري شهريا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية النطق بالطلاق، وبإسناد حضانة البنتين لأمهما وبنفقة بـــ 1500 دج لكل واحدة منهما تسري شهريا، ويحق الزيارة للأب، ورفض طلب المتعة وبدل الإيجار– وقبل الفصل في الموضوع توجيه اليمين إلى المدعي فيما يخص أخذ الأثاث.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد.

حيث أن المطعون ضدها (ل.ف.ز") لم ترد.

حيث أن النيابة العامة التمست رفض الطعن.

من حيث الموضوع:

المأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

بدعوى أن الطاعن كان من أول مرافعة أمام المحكمة وأمام المجلس ناكرا لوجود مبلغ دين بمائة ألف دينار في ذمته المطعون ضدها كما تزعم ورغم ذلك فإن قضاة الموضوع عندما عدلوا الحكم المستأنف قضوا بإلزام الطاعن بدفع إلى المطعون ضدها مبلغا بمائة ألف دينار زعمت المطعون ضدها أنها سلمته إلى الطاعن كدين وخاصة أن طلب الدين طلب غير مشتق من المطالب الأصلية المترتبة عن الطلاق، وعليه فإن قضاة المجلس قضوا بما يخالف القانون مما يجعل قرارهم المنتقد معرض للنقض ويتعين نقضه.

عن الوجه الوحيد:

حيث بالرجوع إلى القرار الطعون فيه وبعد الاطلاع على وثائق الملف يتبين أن قضاة الموضوع لما قضوا بإلزام الطاعن بدفع إلى المطعون ضدها مبلغ الدين بمائة ألف دينار يكونوا قد طبقوا صحيح القانون كون الطاعن يعترف صراحة بهذا المبلغ كدين في ذمته وطالب بعدم اختصاص قاضي الأحوال الشخصية غير أن اعترافه بالدين تجاه زوجته المطعون ضدها يجعل قاضي درجة أولى مختص للفصل في مبلغ الدين، وعليه فالوجه الوحيد غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث مما تعين رفض الطعن، وكل من خصر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: العاشر من شهر أفريل من سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

هويدي الهاشمي الرئيس

فاضل علي المستشار المقرر

محمد بن سالم المستشار

وبحضور السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

وبمساعدة السيد: زاوي ناصر أمين الضبط الرئيسي.

ملف رقم: 339353 قرار بتاريخ: 2005/10/12

قضية: (م ر) ضد: (ع ص)

طلاق – نشوز الزوجة – اثباته

إن نشوز الزوجة لا يثبت إلا بموجب محضر امتناع عن الرجوع بعد تنفيذ حكم يقضي بالرجوع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960م ببن عكنون بالأبيار– الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 233، 234، 235، 239، 240، 241، 243، 244، 231 وما يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 2003/10/11م.

بعد الاستماع إلى السيدة : خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المدعو (م.ر.) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ برهوم محمد علي بتاريخ: 2003/10/11م في القرار الصادر في:2003/06/17م عن مجلس قضاء برج بوعريريج القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر في: 2003/01/21م القاضي بالطلاق بين الطرفين على مسؤولية الزوج مع إلزامه بدفع لمطقته مبلغ 60.000 دينار جزائري كتعويض عن الطلاق التعسفي ومبلغ 15.000 دينار كنفقة العدة ومبلغ 1500 دينار كنفقة الإهمال شهريا لها ولكل واحد من الأبناء الثلاثة تسري من رفع الدعوى 2002/07/28 إلى غاية النطق بالحكم بالطلاق مع إسناد حضانة الأبناء(ت.)

(أ.) و(إ.) لأمهم وعلى والدهم الإنفاق عليهم بمبلغ 1500 دينار شهريا تسري من تاريخ النطق وتستمر إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا مع منح الأب حق الزيارة وعليه دفع مبلغ 3000 دينار مقابل بدل الإيجار سكن لممارسة الحضانة يسري شهريا من تاريخ تنفيذ هذا الحكم ويستمر إلى غاية سقوط الحضانة شرعا أو قانونا ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها (ع.ص) قدمت بواسطة محاميها الأستاذ طهرات محمد مذكرة جواب التمست فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه وعلى وجهين:

1- **الوجه الأول:** المأخوذ من تجاوز السلطة ومخالفة القانون.

2- **الوجه الثاني:** المأخوذ من إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

عن الوجه الأول: المأخوذ من تجاوز السلطة ومخالفة القانون.

بدعوى أن قضاة المجلس عند النظر في الاستئناف المرفوع ضد الحكم القاضي بالطلاق قد صرحوا في قرارهم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا وأيدوا الحكم القاضي بالطلاق دون استثناء مع أن الحكم بالطلاق غير قابل للاستئناف طبقا للمادة 57 من قانون الأسرة.

لكن حيث أن الاستئناف المرفوع من طرف الطاعن نفسه في الحكم الصادر في:2003/01/21م القاضي بالطلاق وتوابع الطلاق كان يحتوي على مسألة مسؤولية الطلاق وكذلك التعويض وبدل الإيجار المحكوم بها والذي نازع فيها الطاعن ولكن يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يتطرقوا إلى مسألة الطلاق بل ناقضوا فقط المسائل التي كانت محل الاستئناف والتي تعد الجوانب المادية للحكم بالطلاق طبقا 57 من قانون الأسرة وبالتالي فالقرار المطعون فيه بتأييده الحكم المستأنف قد أيد فقط الجوانب المادية للحكم بالطلاق دونها، مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي حمل مسؤولية الطلاق على الطاعن مع أن نشوز المطعون ضدها ثابت باعتبارها خضعت للرجوع في ليلة واحدة يوم: 2002/06/18م وغادرت البيت الزوجي يوم: 2002/06/19م بحجة أنها تريد منزل منفرد وهذا الطلب غير محكوم به في الحكم بالرجوع.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما يخص مسؤولية الطلاق على أساس أن الطاعن هو الذي تمسك بالطلاق بحجة أن زوجته ناشز لكنه لم يقدم أي محضر بالنشوز لتبرير ذلك مع العلم أن النشوز يثبت بموجب محضر امتناع عن الرجوع وهذا بعد تنفيذ حكم يقضي بالرجوع، مما يجعل الوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا مع ترك المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من أكتوبر من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

العوامري علاوة	الرئيس
إمقران المهدي	المستشار
خيرات مليكة	المستشارة المقررة
ملاك الهاشمي	المستشار
بوزيد لخضر	المستشار
نعمان السعيد	المستشار

وبحضور السيدة صحراوي مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين قصم الضبط.

قائمة المراجع المعتمد عليها في هذا البحث مرتبة ترتيبا هجائيا

أولا المراجع العامة:

أ- كتب التفسير:

الطبري (الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري):

1- تفسير جامع البيان عن تأويل أي القران، المشهور بتفسير الطبري، دار الفكر.

القرطبي (الإمام أبو عبد الله القرطبي):

2- تفسير الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي.

ب- كتب الحديث و شرحه:

إبن الأثير (المبارك بن محمد بن الأثير الجزري):

3- جامع الأصول في أحاديث الرسول، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م.

العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني):

4- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1998م.

ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني):

5- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي):

6- سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس و عادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط1 1997م.

البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي):

7- السنن الكبرى، دار الفكر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع المعتمد عليها في هذا البحث مرتبة ترتيبا هجائيا

أولا المراجع العامة:

أ- كتب التفسير:

الطبري (الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري):

1- تفسير جامع البيان عن تأويل أي القران، المشهور بتفسير الطبري، دار الفكر.

القرطبي (الإمام أبو عبد الله القرطبي):

2- تفسير الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي.

ب- كتب الحديث و شرحه:

إبن الأثير (المبارك بن محمد بن الأثير الجزري):

3- جامع الأصول في أحاديث الرسول، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م.

العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني):

4- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1998م.

ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني):

5- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي):

6- سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس و عادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط1 1997م.

البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي):

7- السنن الكبرى، دار الفكر.

الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة الترمذي):

8- سنن الترمذي، تحقيق: محمد أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1999م.

الحاكم (محمد بن عبد الله بن حمدوي بن نعيم الحاكم النسابوري):

9- المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت.

الشوكاني (محمد بن علي بن محمد):

10- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1371هـ/1952م.

مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري):

11- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، دون طبعة، 1954م.

النسائي (أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي):

12- سنن النسائي بشرح السيوطي و حاشية السندي، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1992م.

ج- **كتب أصول الفقه:**

الشاطبي:

13- الموافقات، ج2.

د- **كتب الفقه:**

أبو حوسة (موسى محمود أبو حوسة):

14- نظام الأسرة في الإسلام، دار القدس، 1988م.

إسماعيل (محمد بكر إسماعيل):

15- القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه، دار المنار، مصر، ط1، 1417هـ-1997م.

حموده و عساف (محمود محمد حموده و محمد مطلق عساف):

16- فقه الأحوال الشخصية، السلسلة الفقهية02، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن 2000م.

الدهلوي (محمد يعقوب محمد الدهلوي):

17- ضمانات حقوق المرأة الزوجية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 2004م.

العثيمين (محمد بن صالح العثيمين):

18- حقوق دعت إليها الفطرة و قررتها الشريعة، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة 1407هـ.

العجوز (الشيخ أحمد محي الدين العجوز):

19- مناهج الشريعة الإسلامية للثقافة الإسلامية و المعاهد الدينية و المدارس القانونية، منشورات مؤسسة المعارف، بيروت، ط2، 1399هـ-1979م.

سعيد (عبد الله محمد سعيد):

20- الحقوق المتقابلة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية (دعوة الحق)، العدد 86، السنة الثامنة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1989م.

الشماع (الشيخ محمد الشماع):

21- المفيد في الأبحاث في أحكام الزواج و الطلاق و الميراث، دار القلم، دمشق، 1995م.

كامل (كامل موسى):

22- مسائل في الحياة الزوجية، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا،مكتبة أروى، ط6، 2000م.

23- **كفاية الأخبار، ج2.**

24- **المرأة في التصور الإسلامي.**

1- **كتب الفقه المالكي:**

ابن جزيء (محمد بن أحمد بن محمد بن جزيء الكلبي):

25- القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1989م.

إبن رشد (الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي):

26- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1 1995م.

البناني:

27- حاشية البناني على مختصر خليل، ج 4.

الحطاب (محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب):

28- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1978م.

الخرشي (أبو عبد الله محمد المالكي):

29- الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر.

الدسوقي (محمد عوفة الدسوقي):

30- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م.

الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد):

31- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، دون طبعة، 1986م.

مالك (الإمام مالك بن أنس الأصبحي):

32- المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنوحي عن الإمام عبد الرحمـــان بن القاســـم، طبعة المثنى، مطبعة السعادة، لم يذكر التاريخ.

2- **كتب الفقه الحنفي:**

ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي):

33- رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: محمد صبحي جلال و عامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1998م.

ابن الهمام(العاجز الفقير كمال الدين بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي):

34- شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

الحصكفي:

35- الدر المختار، تحقيق: محمد صبحـــي جلال و عامر حسين، دار إحياء التراث العربـــي، بيروت، ط1، 1998م.

السرخسي(شمس الدين أبو بكر محمد أحمد بن أبي سهل):

36- المبسوط، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، ط2، لم يذكر التاريخ.

الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن سعود الحنفي):

37- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان درويش، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1997م.

38- **شرح هداية المهدي، ج3.**

3- **كتب الفقه الشافعي:**

الرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير):

39- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، و معه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري و حاشية أحمد بن عبد الرزاق محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، مصر، الطبعة الأخيرة، 1386هـــ-1967م.

الشيرازي (أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف):

40- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1996م.

الشربيني(محمد بن محمد الخطيب الشربيني):

41- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

4- **كتب الفقه الحنبلي:**

ابن قدامة (موفق الدين محمد بن أحمد إبن قدامة المقدسي):

42- المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو، دار هجر القـــاهرة، ط2، 1980م.

البهوتي(منصور بن يونس بن إدريس):

43- كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب بيروت، ط1 1997م.

المرداوي (علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي):

44- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام بن حنبل، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، 1997م.

45- **زاد المستقنع.**

5- **كتب المذاهب الأخرى:**

ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي):

46- المحلى، تحقيق: محمد أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

أبو الحسن الجعفري:

47- **وسيلة النجاة.**

الحلي (جعفر بن الحسين بن أحمد زكريا بن يحي بن الحسين):

48- شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام في فقه الإمامية، مطبعة الآداب، النجف ط1، 1389هـ-1969م.

مغنية (محمد جواد مغنية):

49- فقه الإمام جعفر الصادق، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1978م.

50- **مختصر فقه الإمامية.**

ه- كتب قانونية:

أبو العينين بدران (بدران أبو العينين بدران):

51- الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية و المذهب الجعفري والقانون (الزواج و الطلاق)، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لم يذكر التاريخ.

أبو زهرة (الإمام محمد أبو زهرة):

52- الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1377هـ-1957م.

إمام (الدكتور محمد كمال الدين إمام) "أستاذ بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية":

53- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين (دراسة تاريخية و تشريعية و قضائية)، الطلاق، الخلع، نفقة الأقارب مع عرض القانون رقم 01 لسنة 2000، المعارف الإسكندرية،2001م.

بلحاج (الدكتور بلحاج العربي):

54- الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1994م.

الجليدي (سعيد محمد الجليدي):

55- أحكام الأسرة في الزواج و الطلاق و آثارهما، دراسة فقهية مقارنة، الدار الجماهيرية مصراته،1989م.

الجندي (أحمد نصر الجندي) "نائب رئيس محكمة النقض سابقا":

56- النفقات في الشرع و القانون (-نفقة الزوجة- نفقة الصغير- نفقة الأقارب)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1995م.

حسين (الدكتور أحمد فراج حسين) "أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية":

57- أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1418هـ-1998م.

الزحيلي (الدكتور وهبة الزحيلي):

58- الفقه الإسلامي و أدلته الشامل للأدلة الشرعية و الآراء المذهبية و أهم النظريات الفقهية و تحقيق الأحاديث النبوية و تخريجها و فهرسة ألفيائية الموضوعات و أهم المسائل الفقهية،الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، دمشق1409هـ-1989م.

سراج (الدكتور محمد أحمد سراج):

59- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة.

سلمان و سطحي (الدكتور نصر سلمان و الأستاذة سعاد سطحي) "أستاذان بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة":

60- أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة مع قانون الأسرة)، شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، 2003م.

الشربناصي (رمضان علي السيد الشربناصي) "أستاذ و رئيس قسم الشريعة الإسلامية كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية":

61- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، بيروت، 2001م.

شلبي (الأستاذ محمد مصطفى شلبي):

62- أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية و المذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية و النشر، بيروت ط2، 1397هـ-1977م.

شهبون (الأستاذ عبد الكريم شهبون):

63- شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربيـــة (الزواج- الطلاق- الولادة ونتائجهـــا)،ج1 دار النشر والمعرفة، الرباط، 1987م.

الصابوني (عبد الرحمان الصابوني):

64- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج1، مطبعة جامعة دمشق، دون طبعة 1971م.

عبد الحميد (محمد محي الدين عبد الحميد):

65- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشـــرائع الأخرى، دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـــ-1984م.

سعد (عبد العزيز سعد)"مستشار سابق بالمحكمة العليا":

66- الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3،مدعمة باجتهادات قضائية،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1416هـــ -1996م.

67- قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديـــد (شرح أحكـــام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2009م.

عزمي (المحامي ممدوح عزمي):

68- دعوى النفقة (التعريف بالنفقة الزوجية- التعريف بالنفقة و أدلتها الشرعية- شروط وجوب النفقة- أنواع النفقة الزوجية- دين النفقة- نفقة المطلقة و نفقة المتعة- تقدير قيمة النفقة- نفقة الأصول و الفروع والحواشي- إجراءات رفع دعاوى النفقة- أحكام و مبادئ القضاء في النفقة الزوجية- الصيغ القانونية لدعاوى النفقة)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

علي (الدكتورة كوثر كامل علي):

69- شروط عقد الزواج في الشريعـــة الإسلامية، دار أبو سلامة للطباعة و النشر والتوزيع، تونس، ط2، 1985م.

الغندور (الدكتور أحمد الغندور):

70- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي و ما عليه العمل في محاكم الكويت، مكتبة الفلاح الكويت، ط2 مزيدة ومنقحة 1402ه-1982م.

فضيل (الأستاذ فضيل سعد):

71- شرح قانون الأسرة الجزائري في عقد الزواج والطلاق، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.

السيد اللمساوي و أشرف اللمساوي (المستشار فايز السيد اللمساوي) "نائب رئيس هيئة قضايا الدولة و(المستشار أشرف فايز اللمساوي) "أستاذ القانون المنتدب لكليات الحقوق":

72- دعوى النفقة الزوجية و نفقة العدة وفقا لأحكام قانون محكمة الأسرة 10، لسنة 2004م المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2009م.

لوكيل (لوكيل محمد الأمين) "قاضي بمجلس قضاء الجزائر":

73- المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، سنة 2004م.

محدة (محمد محدة):

74- سلسلة فقه الأسرة (للخطبة و الزواج)، طبعة دار الشهاب.

مغنية (محمد جواد مغنية):

75- الأحوال الشخصية، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1964م.

منور (هشام أسامة منور):

76- النفقة الزوجية و أثر عمل المرأة و غناها عليها، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1426هـ-2005م.

و- **كتب تراجيم اللغة:**

ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري):

77- لسان العرب، تحقيق: محمد أمين عبد الوهاب و محمد الصادق العبيد ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1995م.

الرازي (محمد بن أبي بكر الرازي):

78- مختار الصحاح، تخريج و تعليق: الدكتور مصطفى ديب البغا، طبعة دار الهدى عين مليلة الجزائر.

الكفوي (أبو البقاء أيوب بن يونس الحسيني الكفوي):

79- الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 1992م.

النفراوي (أحمد ابن غنيم ابن سالم النفراوي المالكي):

80- الفواكه الدواني، ج1، المكتبة الثقافية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

81- **المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط2، 2001.**

82- **المنجد العربي، دار الطبع، بيروت.**

ثانيا: المراجع الخاصة:

أ- **المقالات و الدراسات المتخصصة:**

أرحومه (الدكتور موسى مسعود أرحومه): "أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية القانــون، جامعة فار يونس (بن غازي)":

83- جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية في القانون الجنائي الليبي و المقارن، مجلة الحقوق، العدد الثاني، سنة الرابع و العشرون ربيع الأول 1421 هــ الموافق يونيو 2000م الكويت، 1988م.

ب- **المذكرات و الأطروحات:**

جمعي (ليلى جمعي):

84- التطليق للضرر في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجيستير، قانون خاص، معهد الحقوق، جامعة وهران، سنة 1994.

داودي (داودي عبد القادر):

85- مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، ج2، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية (قسم العلوم الإسلامية)1425ه-1426هـ/2004م-2005م.

رواق (رواق فتيحة):

86- تمييز أركان عقد الزواج عن شروطه من حيث المفهوم و من حيث الأحكام، دراسة تحليلية و نقدية لقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية 1994م و1995م.

شتوان (بلقاسم شتوان):

87- نفقة الأقارب و الزوجة بين الشريعة و القانون، بحث مقارن بين المذاهب الفقهية وقانون الأسرة الجزائري، رسالة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 1415هـ - 1995م.

مشوات (مشوات حليمة):

88- الجوانب القانونية و الشرعية لولاية التزويج، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران-السانيا-، تاريخ المناقشة2002/01/10م.

النجار (إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار):

89- حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنّة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1415هـ-1995م.

ج- **النصوص القانونية:**

90- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد و نشر على الملء بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د/3) المؤرخ في: 1948/12/10، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963م.

91- أمر رقم: 66-154 مؤرخ في: 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

92- أمر رقم: 155/66 المؤرخ: في 18 صفر عام 1386هـ/ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم).

93- أمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يوليو سنة 1966 م، يتضمن قانون العقوبات.

94- أمر رقم: 75-58 مؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ/ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم بالقانون رقم: 80-07 المؤرخ في: 09 غشت 1980 والقانون رقم: 83-01 المؤرخ في: 29 يناير 1983 و القانون رقم: 84-21 المؤرخ في: 24 ديسمبر 1984 و القانون رقم: 87-19 المؤرخ في: 8 ديسمبر 1987 والقانون رقم: 88-14 المؤرخ في: 3 مايو 1988 و القانون رقم: 89-01 المؤرخ في: 7 فبراير 1989 والقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 20 يونيو2005 والقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 13 مايو .2007

95- قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 هـ /09 يونيو 1984 م، يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ/27 فبراير 2005م.

96- قانون رقم: 11/90 مؤرخ في: 26 رمضان عام 1400هـ/21 أفريل1990م) يتعلق بعلاقات العمل.

97- دستور (استفتاء 28 نوفمبر 1996).

98- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية النص الكامل للقانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 2008./02/25

99- القانون رقم: 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم: 100 لسنة 1985م) يتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري.

100- مدونة الأحوال الشخصية المغربية الصادرة بتاريخ: 22-11-1957م، في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 06-12-1957م، بمقتضى الظهير رقم: 143-75 الشريف المؤرخ في: 02-11-1957م.

101- قانون الأحوال الشخصية السوري.

الاجتهاد القضائي:

102- حكم صادر بتاريخ: 1947/01/18م.

103- قرار صادر بتاريخ: 1950./06/11

104- قرار صادر بتاريخ: 1967/03/16م (منشور).

105- قرار صادر بتاريخ: 1968/05/23م.

106- قرار صادر بتاريخ: 1969/05/21 (منشور).

107- قرار صادر بتاريخ: 1969/12/21م (منشور).

108- قرار صادر بتاريخ: 1970/05/18م (منشور).

109- قرار صادر بتاريخ: 1975/12/24م.

110- قرار صادر بتاريخ: 1980/02/11م (منشور).

111- قرار صادر بتاريخ: 1980/12/02م (منشور).

112- قرار صادر بتاريخ: 1982/01/11م (منشور).

113- قرار صادر بتاريخ: 1982/02/10م (غير منشور).

114- قرار صادر بتاريخ: 1982/06/01م (غير منشور).

115- حكم صادر بتاريخ: 1983/04/25م (منشور).

116- قرار صادر بتاريخ: 1984/04/02م (منشور).

117- قرار صادر بتاريخ: 1984/04/02م (غير منشور).

118- قرار صادر بتاريخ: 1984/07/09م (منشور).

119- قرار صادر بتاريخ: 1984/10/22م (غير منشور).

120- قرار صادر بتاريخ: 1984/11/04م (غير منشور).

121- قرار صادر بتاريخ: 1984/11/19م (منشور).

122- قرار صادر بتاريخ: 1985/11/04م (غير منشور).

123- قرار صادر بتاريخ: 1985/12/30م (غير منشور).

124- قرار صادر بتاريخ: 1986/01/13م (منشور).

125- قرار صادر بتاريخ: 1986/02/10م (منشور).

126- قرار صادر بتاريخ: 1986/02/10م (غير منشور).

127- قرار صادر بتاريخ: 1986/04/13م (غير منشور).

128- قرار صادر بتاريخ: 1987/02/09م (منشور).

129- قرار صادر بتاريخ: 1989/01/16م (منشور).

130- قرار صادر بتاريخ: 1989/12/25م (منشور).

131- قرار صادر بتاريخ: 1991/06/18م (منشور).

132- قرار صادر بتاريخ: 2000/01/18م (منشور).

133- قرار صادر بتاريخ: 2000/11/21م (منشور).

134- حكم صادر بتاريخ: 2002/02/26م (غير منشور).

135- قرار صادر بتاريخ: 2002/04/10م (منشور).

136- قرار صادر بتاريخ: 2005/10/12م (منشور).

137- قرار صادر بتاريخ: 2006/10/11م (منشور).

بلحاج (الأستاذ بلحاج العربي):
138- قانون الأسرة مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا،ديوان المطبوعات الجامعية، ط1.

الفهرس

الفـــــهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمـــة 1

الفصل التمهيدي: تعريف الزواج و النفقة و أسبابها و حقوق الزوجة على الزوج..... 4

المبحث الأول: تعريف الزواج و النفقة 5

المطلب الأول: تعريف الزواج 6

المطلب الثاني: تعريف النفقة 7

المبحث الثاني: أسباب النفقة و حقوق الزوجة على الزوج..... 9

المطلب الأول: أسباب النفقة 9

المطلب الثاني: حقوق الزوجة على الزوج 15

1- النفقة الشرعية 16

2- العدل بين الزوجات عند التعدد 16

3- زيارة الأهل و استضافتهم بالمعروف..... 18

4- حرية الزوجة في التصرف في مالها 19

البـــاب الأول: أدلة وجوب النفقة الزوجية و عناصرها 24

الفصل الأول: أدلة وجوب النفقة الزوجية 25

المبحث الأول: الكتاب و السنة 26

المطلب الأول: الكتاب 26

المطلب الثاني: السنة 29

المبحث الثاني: الإجماع و العقل 31

المطلب الأول: الإجماع 31

المطلب الثاني: العقل 32

الفصل الثاني: عناصر النفقة الزوجية 34

المبحث الأول: أنواع النفقة الزوجية 36

المطلب الأول: الغذاء 37

الفرع الأول: الطعام الواجب في النفقة 38

الفرع الثاني: ما تقدر به نفقة الطعام 41

الفرع الثالث: حال من تقدر به نفقة الطعام 42

الفرع الرابع: المدة التي تقدر بها نفقة الطعام 43
الفرع الخامس: طرق دفع نفقة الطعام 44
أ- دفع نفقة الطعام بطريق التمكين 44
ب- دفع نفقة الطعام بطريق التمليك..... 44
المطلب الثاني: الكسوة..... 45
المطلب الثالث: العلاج 47
المطلب الرابع: السكن 49
المطلب الخامس: الضروريات في العرف و العادة 53
المبحث الثاني: تقدير النفقة الزوجية و تاريخ استحقاقها..... 58
المطلب الأول: تقدير النفقة الزوجية 59
الفرع الأول: الأمور التي يجب مراعاتها عند النفقة تقدير الزوجية 59
الفرع الثاني: مراجعة التقدير 67
المطلب الثاني: تاريخ استحقاق النفقة 69
الفرع الأول: القاعدة العامة 69
الفرع الثاني: الاستثناء 70
الباب الثاني: الأحكام العامة للنفقة الزوجية 73
الفصل الأول: شروط وجوب النفقة الزوجية وعوارض استحقاقها.....74
المبحث الأول: شروط وجوب النفقة الزوجية 75
المطلب الأول: صلاحية الزوجة للمتعة 76
المطلب الثاني: العقد الصحيح 77
الحالة الأولى: إشتمال العقد على مانع 80
الحالة الثانية: إشتمال العقد على شرط يتنافى و مقتضياته.....81
أولا: دراسة الشروط المقترنة بالعقد.....82
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من هذه الشروط.....83
المطلب الثالث: الدخول بالزوجة.....85
أ) شروط وجوب النفقة الزوجية قبل الدخول.....87
1- التمكين من الدخول.....87

2- أن تكون الزوجة مطيقة الوطء 88
3- أن يكون الزوج بالغا..... 88
4- عدم الإشراف على الموت 88
ب) شروط وجوب النفقة الزوجية بعد الدخول 88
1- يسار الزوج 88
2- عدم فوات حق الإحتباس دون مسوغ شرعي..... 89
المبحث الثاني: عوارض استحقاق النفقة الزوجية..... 97
المطلب الأول: العقد الفاسد أو الباطل و الصغر..... 97
الفرع الأول: العقد الفاسد أو الباطل 98
الفرع الثاني: الصغر 101
المطلب الثاني: النشوز و الاحتراف 103
الفرع الأول: النشوز..... 103
أولا:خروج الزوجة من بيت زوجها بدون مبرر شرعي وبدون إذنه 104
ثانيا: إمتناع الزوجة عن الإنتقال إلى بيت الزوج بغير حق..... 105
ثالثا: منع الزوجة زوجها من دخول بيتها الذي يقيمان فيه دون سابق إنذار بطلب تحويلها إلى بيت له..... 106
رابعا: إمتناع الزوجة عن الزوج في الفراش 106
خامسا: رفض الزوجة السفر مع زوجها..... 107
الفرع الثاني: الاحتراف 115
أولا: الحالات المتعلقة بالزوجة العاملة 116
ثانيا: موقف المشرع الجزائري و السوري و المصري من الحالات المتعلقة بالزوجة العاملة 120
المطلب الثالث: المرض و السفر 123
الفرع الأول: المرض 123
الحالة الأولى: مرض الزوجة قبل الزفاف 124
الحالة الثانية: مرض الزوجة بعد الزفاف 124
الفرع الثاني: السفر 127

الحالة الأولى: سفر الزوجة للحج 128
الحالة الثانية: سفر الزوجة سفرا عاديا 130
المطلب الرابع: الردة و الحبس 131
الفرع الأول: الردة 132
الفرع الثاني: الحبس 133
أولا: حبس الزوجة بسبب من الأسباب 134
ثانيا:حبس الزوجة في حق لغير الزوج ولو كان الحبس ظلما134
ثالثا: حبس الزوجة في حق لزوجها.....135
الفصل الثاني: آثار الامتناع عن أداء النفقة الزوجية و المسائل المتعلقة بها.....143
المبحث الأول: آثار الامتناع عن أداء النفقة الزوجية 145
المطلب الأول: جنحة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية 146
المطلب الثاني: التطليق لعدم الإنفاق 151
المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالنفقة الزوجية 160
المطلب الأول: دين النفقة 160
الفرع الأول: وقت اعتبار النفقة دينا على الزوج 161
الفرع الثاني: التعجيل بدين النفقة والكفالة به..... 166
أولا: التعجيل بدين النفقة 166
ثانيا: الكفالة بدين النفقة.....169
الفرع الثالث: الإبراء من دين النفقة و المقاصة به.....170
أولا: الإبراء من دين النفقة 170
أ) الإبراء عن نفقة ماضية 171
ب) الإبراء عن نفقة مستقبلة.....171
ثانيا: المقاصة بدين النفقة.....174
المطلب الثاني: نفقة زوجة الغائب.....177
خـــاتمـــة.....185
الملاحـــق.....191

قائمة

المراجع.....217

الفـــــهرس 233